



٢٠١٠٢٠٠٠٣٥٩٧

٤٠٩٧



المملكة العربية السعودية

وزراة التعليم العالي

جامعة أمر القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مكتبة الدراسات الإسلامية

(١٤٣٨)

فقه الإمام الترمذى من جامعة في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد بن مطر بن سمير السهلي

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوى
والأستاذ الدكتور / عبد الباسط بابول


١٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى



الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعى): محمد بن هذر بن سير الريانى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (فقه إيدام الترميز من حذر الجامع من كتاب المذائن)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٩/٩
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش	الاسم	التاريخ
د/ عبد الله بن طاibus ابراهيم بليوط	د/ نزار به عبد الكريم محمد	د/ جعفر بن محمد بن طه	عبد الله بن طاibus ابراهيم بليوط	١٤٢١/٩/٩

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ ستر بن ثواب المعيد

التاريخ: ٢٠٢١/٦/٩

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

اسم الباحث : محمد بن مطر بن سمير السهلي

عنوان البحث : فقه الإمام الترمذى من جامعه في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة
اقتضت طبيعة البحث أن يكون محتواها على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة : احتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعلى منهج البحث

القسم الأول: التعريف بالإمام الترمذى وكان في فصلين.

الفصل الأول : حياة الإمام الترمذى، وفيه مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بجامع الترمذى ومنهجه فيه، وفيه مباحث.

القسم الثاني: فقه الإمام الترمذى، وكان في تسعه فصول بحسب المسائل المتداولة الواردة في تراجم جامع الترمذى

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وكانت كالتالي :

أولاً: النتائج :-

توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج منها :

١-أن الإمام الترمذى لم يكن مقلداً للذهب من المذاهب وإنما كان مجتهداً، آخذًا بالدليل .

٢-أنه كثیر الموافقة لقول الإمام مالک و الشافعی و أحمد ، ولم يكن مقلداً لهم .

٣-أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابة لا يترکها دون تعقیب وتبیه وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .

٤-أن الجامع الصحيح مرجع مهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي واسحاق والثوری وغيرهم

٥-دحض مقوله القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .

٦-أن الإمام الترمذى قد عمي في آخر عمره، ولم يولى أكمه كما ذكره البعض.

٧-أنه طلب العلم في صباحه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكر البعض .

٨-وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح وما قد قدموه من تضحيات خدمة هذا الدين على تلك الهمم العظيمة التي قد وهبت لها

٩-إباتات بطلان كثیر من البدع التي تكون في الجنائز .

١٠-إباتات سنیة كثیر من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثیر من الناس لبعدهم عن سنة نبیهم صلی الله علیه وسلم

ثانياً : التوصيات :-

يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام :

١- أن يخرج هذا المشروع في بحث متكامل بين فيه أقوال الترمذى مجردًا من الأدلة حتى لا يطول البحث .

٢- أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذي سوف يظهر فقههم جلياً للأعيان .

٣- الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظة نصوص فقط، وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن ثemselves

٤- البحث بعناية شديدة عن كثیر مؤلفات الترمذى التي لازالت مفقودة .

٥- أن يخرج فقه الإمام الترمذى متكاملًا في كتاب واحد .

٦- جمع أحاديث الترمذى التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فلان) في كتاب واحد .

عميد كلية الشريعة

فضيلة الدكتور / محمد بن علي

٢٩

المشرف على الرسالة



فضيلة الدكتور عبد الباسط بليول

اسم الطالب

محمد بن مطر بن سمير السهلي

٤١٠٥٢٩

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ : -

إِنَّ الْعِلْمَ يُشَرِّفُ بِمَعْلُومِهِ، وَإِنَّ مَنْ أَشْرَفَ الْعِلْمَوْ عِلْمَ الْخَدِيثِ وَعِلْمَ فَقِهِ
الْأَحْكَامِ، وَيُزَدَّادُ الشَّرْفُ شُرْفًا وَالْفَضْلُ فَضْلًا إِذَا انْضَمَ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ .
وَهَذَا مَا نَرَاهُ جَلِيلًا فِي فَقِهِ أَهْلِ الْخَدِيثِ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ مُؤْخَرًا فِي اسْتِخْرَاجِ فَقِهِ
أَئِمَّةِ الْخَدِيثِ وَالَّذِي تَبَيَّنَ مِشْرُوعَهُ جَامِعَةً أُمَّ الْقُرَى بَارَكَ اللَّهُ فِي مَسْعَاهَا وَسَدَّدَ
إِلَى الْخَيْرِ خَطَاهَا، وَجَعَلَ لَهَا أَجْرَ السُّنْنَةِ الْخَيْرَةِ .

فُبُدِئَ أَوْلًا بِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْهُ تَمَّ اسْتِخْرَاجُ فَقِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ شُرِّعَ فِي
اسْتِخْرَاجِ فَقِهِ تَلَمِيذِهِ الْفَذِ النَّابِغَةِ الْإِمامِ التَّرْمِذِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، مِنْ خَلَالِ جَامِعِهِ،
وَإِنَّ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ — وَنَعْمَهُ سَبَّحَانَهُ لَا تُعْدُ وَلَا تُحْصَى — أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَلْقَى
فِي قَلْبِي حُبَّ الْفَقِهِ، وَيُسَرِّ لِي مِنْذِ نَعْوَمَةِ أَظْفَارِيِّ مَشَايخِ فَضْلَاءِ، وَطَلَبَةِ عِلْمِ
نَجْبَاءِ، أَعْانَوْنِي بَعْدَ عَوْنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِي الْاِهْتِمَامِ بِهِ، حَتَّى بَعْدَ أَنْ تَخَصَّصَتِي فِي
الْهَنْدِسَةِ لَمْ أُفَارِقْ هَذَا الْفَنَّ، وَلَمْ أُنْقُطِعْ عَنْهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ سَكَنَ
هَذَا الْعِلْمُ فِي حُشَاشَةِ قَلْبِيِّ، وَسَرَى فِي عَرْوَقِيِّ، وَأَصْبَحَ لِي كَاهِنَوَاءً لِلْإِنْسَانِ،
وَلَذِكَّ مَا أَنْ عَلِمْتُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْخَيْرِ الْمَبَارَكِ الَّذِي وَضَعَتْهُ جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى
لِإِتَاحَةِ الْمَحَالِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ الْشَّرِعِيِّ لِمَنْ لَمْ يَتَخَصَّصُوا فِيهَا، حَتَّى وَجَدْتُنِي إِلَى
ذَلِكَ مَهْرَوْلًاً، وَإِلَى تَحْقِيقِهِ مَسْرِعًاً، فَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا .

وبعد نهاية مرحلة الدبلوم ، وقبل الانتهاء من المرحلة المنهجية ، أخذت أقلب ذهني في بحث يكون أطروحة لنيل درجة الماجستير ، فقلبت صفحات المواضيع واستشرت بعض مشايخي من داخل الجامعة وخارجها ، وشاورت زملائي من أتوسم فيهم الخير ، فطرحت عليًّا مواضيع متعددة ، وكان من بين هذه المواضيع (فقه الإمام الترمذى من خلال جامعه) الذي عشت معه أيامًا وليلي أرتع فيها من روضة من رياض الجنة تفوح عطرًا زكيًا من مشكاة خير البرية محمد بن عبد الله رض .

ولا أُخفي أن هذا الموضوع في بداية الأمر لم يجد عندي ذلك القبول ، وذلك أن الذي وصله علمي القاصر أن هذا الإمام هو محدثٌ وحسب ، وأن كتابه كتابٌ حديثي يحتوي الحديث الصحيح والحسن والضعيف فقط ، لكن لم يكن يحول في ذهني شيءٌ عن فقه هذا الإمام حتى عكفت على جامعه ، ونقبت شروجه وتتبعت ما قد كتب عن هذا الإمام ، وإذا أنا أمام إمامٍ جليل ، وجبلٍ شامخٍ ، وبحرٍ لا يشق له عباب ، فعلمت بأني قد وجدت ضالتي ، واهتديت إلى هدفي ، وتحقق مرادي ، وشفى غليلي .

أسباب اختيار الموضوع :

كان لا اختيار كتاب الجنائز من الجامع الصحيح للإمام الترمذى أسباب منها :

١ - مكانة الإمام الترمذى العلمية ، حيث عُرف باجتهاده في الأحكام

الفقهية .

٢ - قيمة جامع الترمذى العلمية وثناء العلماء عليه .

٣ - كونه موسوعة فقهية نقلت أقوال أئمة السلف السابقين الذين قد

اندثرت بعض أقوالهم كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن

المبارك وغيرهم .

٤ - توبييه البديع لجميع أبواب الجامع .

- ٥- عناته بعلم الحديث روایة و درایة .
- ٦- جمع أكبر قدر من النصوص المتعلقة بالمسألة ، وذلك بقوله : « عن فلان وفلان » .
- ٧- يعبر من أوائل من كتب الفقه بصورة الفقه المقارن وذلك بنقل أقوالهم واستدلالاتهم ومناقشتها في كثير من الأحيان .
- ٨- اخترت كتاب الجنائز نحن بين سائر الموضوعات لمسقط الحاجة له ، لا سيما مع انتشار البدع والخرافات مراسيم الدفن .
- ٩- اندثار كثير من السنن المتعلقة بالجنائز .

أهمية الموضوع :

وتكون أهمية هذا البحث في إستخراج فقه الأعلام من أئمة الحديث لدحض التهم وكشف الشبه الموجهة إليهم بأنهم حفظة نصوص لا فقه عندهم ^(١) لا سيما وأن جامع الترمذى كتب الله له القبول والاستحسان عن أهل العلم ، فقال الحافظ المروي ^(٢) : (كتاب أبي عيسى الترمذى عندي أفيده من كتاب البخارى ومسلم ، لأنهما لا يصل إلىفائدة منها إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها ، فيصل إلى فائدته كل فقيه وكل محدث) ^(٣) .

وقال ابن الأثير ^(٤) : (وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال) ^(٥) .

(١) معلم من فقه ابن حبان ص ٥ .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري المروي ، أبو إسماعيل ، الحافظ الكبير ، وشيخ خرسان ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربعين مائة (سير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٣٥ .

(٤) المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزائري ، ابن الأثير ، القاضي الرئيس العلامة البارع صاحب جامع الأصول وغريب الحديث وغير ذلك ، ولد سنة أربعين وأربعين وخمس مائة ، وتوفي سنة ست وستمائة (سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨) .

(٥) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١٩٣/١ .

منهج البحث :

لقد سرت في رسالتي هذه على منهج محدد التزمته قدر استطاعتي وكان على
محاور ثلاثة :

أولاً : المادّة العلميّة .

ثانياً : الهوامش .

ثالثاً : الفهارس .

أولاً : المادّة العلميّة :-

١- قمت بجمع أكبر عدد ممكّن من الشروحات الحديثية التي شرحت
جامع الترمذى ، وكذلك الشروحات الأخرى التي تطرقت لأحاديث
الجناز ، وقمت بدراستها وفهم ما استتبّطه العلماء من فقه هذه
الأحاديث حتى حصلت على قدر طيبٍ من المادّة العلميّة المتعلقة
بكتاب الجناز ، وأخذت أستبطّ فقه الإمام الترمذى من خلال جامعه
عن طريق :

أ) التعريف بالقول .

ب) دلالات التراجم .

ج-) القرائن الأخرى ، مثل :

١- الترجيح بظاهر الحديث .

٢- الترجيح بفقه الحديث .

٣- الترجيح بعمل الجمهور .

وبعد استخراج فقه الإمام الترمذى قمت بذكر الأدلة المؤيدة لما ذهبت إليه
سواء بتصریحه بما يذهب إليه أو بدلالة التراجم أو بالقرائن الأخرى التي ذكرت
آنفا .

ثم قمت باستخراج الأحاديث التي أشار إليها الترمذى بقوله " وفي الباب عن فلان " وجعلتها تحت عنوان (أحاديث الباب) وأثبتتها في الباب بالنص لتقرير وكشف ما يذهب إليه الترمذى في هذه المسألة ، فإن هذه الأحاديث هي أدلة لما يذهب إليه .

٢ - قارنت فقه الإمام الترمذى بأقوال أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى مذاهب الظاهرية ، وعزوت أقوالهم إلى كتبهم المعتمدة .

٣ - أقمت الدليل على أقوالهم من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس الصحيح .

٤ - ناقشت الأقوال من المسألة مناقشة علمية مجردة من كل هوى وتعصب مذهبي .

٥ - ذكرت الراجح من الأقوال - فيما يلي - مؤيداً ما ذهبت إليه بالأدلة الصحيحة .

ثانياً الهوامش :-

حاولت قدر استطاعتي استخدام الهوامش استخداماً سليماً ، فكانت كما يلي:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها نم المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢ - تحرير الأحاديث والآثار ، وذلك بذكر اسم المصنف واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وقد سلكت في عزو الأحاديث والآثار منهاجاً واحداً وهو إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أعزره إلى السنن الأربعة أو أحدها ، وإن لم يكن فيها بحث في المصادر الحديثية الأصلية الأخرى ، ثم الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين .

٣ - توثيق مصادر الأقوال الفقهية من مصادرها المعتمدة بذكر الجزء والصفحة .

٤- توضيح المفردات العربية الواردة في الرسالة من معاجم اللغة وغريب الحديث .

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة وافية ، مع ذكر مصادر الترجمة .

ولقد اقتضى البحث أن يكون محتواً على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع وأهميته ومنهج البحث فيه .

والقسم الأول : فيه التعريف بالإمام الترمذى وكتابه الجامع وهو في فصلين:

الفصل الأول : حياة الترمذى وفيه مباحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .

المطلب الثاني : مذهبه .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذى العلمية وفيه مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

الفصل الثاني : التعريف بجامع الترمذى ومنهجه فيه وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذى .

المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذى بالنسبة للكتب الستة .

المبحث الرابع : شرط الترمذى في أحاديث الجامع .

المبحث الخامس : منهج الترمذى في تراجم كتابه الجامع .

المبحث السادس : منهج الترمذى في إيراد أحاديث الجامع .

المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .

المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .

المبحث التاسع : مأخذ على جامع الإمام الترمذى .

القسم الثاني : فقه الإمام الترمذى .

وقدمت فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعية في كتاب الجنائز وتتبع فقه الترمذى من خلال تصريحه بالقول أو من دلالة التراجم أو الترجيح بظاهر الحديث أو الترجح بفقه الحديث ، أو الترجح بعمل الجمهور .

وقد قسمت أبواب كتاب الجنائز إلى تسعة فصول بحسب المسائل المتجانسة مع المحافظة على تراجم وترتيب الترمذى قدر الإمكان ، وكانت كما يلي :

الفصل الأول : ثواب المريض وعيادته ، وفيه :

١ - باب ما جاء في ثواب المريض .

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض .

٣ - باب ما جاء في النهي عن تمني الموت .

٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض .

الفصل الثاني : حكم الوصية ومقدارها ، وفيه :

١ - باب ما جاء في الحث على الوصية .

٢ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع .

الفصل الثالث : الاحضار ، وفيه :

١ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده .

- ٢- باب ما جاء في التشديد عند الموت .
- ٣- باب في فضل حسنت طرف الليل والنهار .
- ٤- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين .
- ٥- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت .
- ٦- باب ما جاء في كراهية النعي .
- ٧- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى .
- ٨- باب ما جاء في تقبيل الميت .

الفصل الرابع : غسل الميت وتكفينه ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في غسل الميت .
- ٢- باب ما جاء في المسك للموتى .
- ٣- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .
- ٤- باب ما يستحب من الأكفان .
- ٥- باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه .
- ٦- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

الفصل الخامس : الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .
- ٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة .
- ٣- باب ما جاء في كراهية النوح .
- ٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .
- ٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

الفصل السادس : المشي مع الجنازة ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

- ٢- باب ما جاء في المشي خلف الجنائزه .
- ٣- باب ما جاء في كراهيـة الركوب خلف الجنائزه .
- ٤- باب ما جاء في الرخصـة في ذلك .
- ٥- باب ما جاء في الإسراع بالجنائزه .
- ٦- باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة رض .
- ٧- باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنائزه .
- ٨- باب أين تدفن الأنبياء .
- ٩- باب الأمر بذكر محسـنـة الموتى والكف عن مساوـيـهم .
- ١٠- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنائزه .
- ١١- باب فضل المصيبة إذا احتسبت .

الفصل السابع : صلاة الجنائزه ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في التكبير على الجنائزه .
- ٢- باب ما يقول في الصلاة على الميت .
- ٣- باب ما جاء في القراءـة على الجنائزـة بفاتحة الكتاب .
- ٤- باب ما جاء في الصلاة على الجنائزـة والشفاعة للميت .
- ٥- باب ما جاء في كراهيـة الصلاة على الجنائزـة عند طلوع الشمس وعند غروبها .
- ٦- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .
- ٧- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .
- ٨- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .
- ٩- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟
- ١٠- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .
- ١١- باب ما جاء في الصلاة على القبر .

١٢ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي .

١٣ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز .

١٤ - باب قدر ما يُجزى من اتباع الجنائز وحملها .

١٥ - باب ما جاء في القيام للجنائز .

١٦ - باب الرخصة في ترك القيام لها .

الفصل الثامن : الدفن ، وفيه :

١ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

٢ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر .

٣ - باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر .

٤ - باب ما جاء في تسوية القبور .

٥ - باب ما جاء في كراهيّة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

٦ - باب ما جاء في كراهيّة تجصيص القبور والكتابة عليها .

٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .

٨ - باب ما جاء في الرخصة في زيارتة القبور .

٩ - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء .

١٠ - باب ما جاء في كراهيّة زيارة القبور للنساء .

١١ - باب ما جاء في الدفن بالليل .

الفصل التاسع : جامع لأحكام الجنائز ، وفيه :

١ - باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت .

٢ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا .

٣ - باب ما جاء في الشهداء من هم .

٤ - باب ما جاء في كراهيّة الفرار من الطاعون .

- ٥- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه .
- ٦- باب ما جاء فيمن قتل نفسه .
- ٧- باب ما جاء في الصلاة على المديون .
- ٨- باب ما جاء في عذاب القبر .
- ٩- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا .
- ١٠- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة .
- ١١- باب ما جاء في تعجيل الجنائزه .
- ١٢- باب آخر ، في فضل التعزية .
- ١٣- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائزه .
- ١٤- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)» .

ثالثا : الفهارس :-

وضعت فهارس تخدم الرسالة وتسهل الوصول إلى معلوماتها ، وكانت على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المراجع .
- ٦- فهرس الموضوعات .

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، ثم ذكرت التوصيات والمقررات التي رأيت أنها جديرة بالطرح .

وهذا البحث هو جهد عبد ضعيف محبول على الخطأ والنسيان ، حاولت فيه قدر جهدي وطاقتى أن يخرج نقياً من العيوب والنقائص ، ولكن أبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، ولله الحمد والمنة ، وما كان من نقص وخطأً فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .
ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم شكري وامتناني لكل من أعانيه بتوجيه أو إرشاد أو دعاء خالص ، وأسأل الله أن يجزيهم عن خير الجزاء ، وأخص بالشكر جامعة أم القرى ، التي أتاحت الفرصة لي ولأمثالي من خريجي الكليات غير الشرعية ، حتى ينهلوا من معين الشريعة الصافى ليكونوا دعاة إلى الله جل وعلا على هدى وبصيرة من أمرهم ، وهم في مقر عملهم سواء في المجال الصحي أو الهندسي أو العسكري ، أو غير ذلك ، وليثبتوا للناس كافة أن الدين لا يعارض العلوم الأخرى ، بل يبحث على الصالح منها ، ويقوم المعوج .

وإن نسيت فلن أنسى شيخي ، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً ، والذي أشرف على معظم هذه الرسالة ، حيث قد غمرني فضيلته بعطافه وكريم سجاياه ، ولم يدخل وسعاً في مقابلتي في أي مكان ، وفي أي زمان ، لا تغيب عن محياه بشاشة الشيخ الفاضل الوقور ، وابتسمة المؤمن الكريم ، ولكن دوام الحال من قضايا المحال ، فقد انتهى عقد فضيلته قبل أن أنهى من البحث فحز ذلك في نفسي وألمني أيا إيلام ، ولكن رحمة الله وعطافه أعظم من ذلك فأكرمني الله من أكمل معي هذا البحث وكان نعم خلف لخير سلف ، وهو فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الباسط بلبول الأستاذ بكلية الشريعة ، الذي لم يدخل وسعاً في

إرشادي وتوجيهي لإكمال هذه الرسالة ، ففتح لي صدره وأفاض علي من علمه فقرب لي البعيد ويسر لي العسير وكل ذلك بتوفيق الله وحده فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء .

والشكر موصول لفضيلتي الشيختين الكريمين ، فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن عبد المقصود ، الأستاذ بكلية الشريعة . وفضيلة الشيخ الدكتور / نزار الحمداني ، الأستاذ بكلية الشريعة أيضا ، اللذين وافقا على قرأت رسالتي ومناقشتها للاستفادة من علمهما وتجيئاهما لتكميل نقص قد وجد ، وسد خلل قد لوحظ لتكون نبراساً أستضيء به في مستقبل حياتي العلمية والدعوية ، فلهما من الله الأجر والثواب ، ثم لهم مني الشكر والامتنان .

وفي الختام ، أسأل الله جل وعلا ، بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين ، ،

الفِصْلُ الْأَوَّلُ

التعریف بالاهماء الترمذی وكتابه الجامع وهو فی مسلین :

* **الفصل الأول :**

حياة الترمذی وفيه مباحثان :

- **المبحث الأول :** حياته الشخصية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .
- المطلب الثاني : مذهبه .
- المطلب الثالث : وفاته .

- **المبحث الثاني :** حياته العلمية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : طلبه للعلم .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

* **الفصل الثاني :**

التعریف بجامع الترمذی ومنهجه فيه ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذی .
- المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذی بالنسبة للكتب الستة .
- المبحث الرابع : شرط الترمذی في أحاديث الجامع .
- المبحث الخامس : منهج الترمذی في تراجم كتابة الجامع .
- المبحث السادس : منهج الترمذی في إيراد أحاديث الجامع .
- المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .
- المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .
- المبحث التاسع : مأخذ على جامع الترمذی .

المطلوب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته :الاسم :

اختلف في اسمه - رحمه الله - على عدة أقوال منها^(١) :
 أن اسمه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُّلْمَيِّ
 البوغى الترمذى .

وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السَّكْنَ .

وقيل محمد بن عيسى بن سوراء بن موسى السُّلْمَيِّ .

وقيل محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .

وال الأول هو ما ذكر في أكثر الروايات وهو الذي اعتمد العلامة^(٢) .

والبوغى : بضم الباء وسكون الواو وكسر الغين ، نسبة إلى بوغ وهي قرية
 على ستة فراسخ من ترمذ^(٣) .

وهو إما أنه من هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى حين وفاته^(٤) .

والترمذى : نسبة إلى ترمذ ، بلدة على ساحل نهر بلخ الذي يقال له
 جيحوون^(٥) .

والناس مختلفون في نطق كلمة « ترمذ » فمنهم من يقول بفتح التاء وكسر
 الميم ، ومنهم من يقول بكسر التاء والميم جميعاً ، ومنهم من يقول بضم التاء^(٦) .

(١) ميزان الاعتدال ١٢٤/٥ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٢٨٠-٢٦١) ص ٤٥٩ ، الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، ٤٥٩ .

(٢) مقدمة أحد شاكر على الترمذى ٧٧/١ .

(٣) تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١) ص ٤٥٩ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٢ .

(٦) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كفى الرواية ص ٥١ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٢ .

قال السمعاني : ((المتداول على لسان أهل تلك البلدة - و كنت أقمت فيها
اثني عشر يوماً - بفتح التاء وكسر الميم ، والذى كنا نعرفه قدماً فيه كسر التاء
واليم جميعاً))^(١) . هو كسر التاء والميم .

وقال الذهبي : « قال شيخنا ابن دقق العيد : ترمذ بالكسر هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر »^(٢) .

والسلمي نسبة إلى بني سليم بالتصغير ، قبيلة من قيس عيلان ^(٣) .

کنیت

كية الإمام الترمذى أبو عيسى ، وقد كان يُحب هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يُعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى ^(٤) .

وقد أشكلت هذه الكنية على بعض أهل العلم ، كيف يختار الإمام الترمذى هذه الكنية ، فعن موسى بن علي عن أبيه : أن رجلاً أكتفى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ : « إن عيسى لا أب له » ^(٥) .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له اكتنف برأي عيسى ، فقال : إن عيسى ليس له أب ^(٣).

وقد أجب على هذا الإشكال : بأن الحديث الأول مرسى والثاني موقف على عمر رضي الله عنه ، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه نهي عن الاكتفاء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى - عليه الصلاة والسلام - لا أب له ، وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذلك له مزاحاً ^(٢) .

(١) الأنساب ١٥/١

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، سير أعلام البلاط . ٢٧٤/١٣

٢٤٢ - صـ (٣) مقدمة تحفة الأحوذـي

^{٤)} المصدر السابق ص ٢٤٣.

(٥) وقد ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذى ص(٢٤٣) ولم أجده .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥١/٢ ، حديث ٢٤٥ وهو موقف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٤٣ - (٧) مقدمة تحفة الأحوذى

بل يؤيد ذلك أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد كناه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذه الكنية فقد روى أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه تكى بأبي عيسى فقال له عمر : (أما يكفيك أن تكى بأبي عبد الله) ؟ فقال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانى ^(١) . بل قد شهد الصحابة رضي الله عنه عند عمر رضي الله عنه بأن هذه الكنية خلعها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بنفسه على المغيرة رضي الله عنه ، فقد روى ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة أن المغيرة رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه ، فقال : أبو عيسى . قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة ، قال : (هل لعيسى من أب) ؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكتبه بها ^(٢) .

فإذن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كناه بها وشهادته بعض الصحابة على ذلك من أعظم الأدلة على جواز هذه الكنية ^(٣) .
واعتذر لعمر رضي الله عنه أنه فهم الكراهة من قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن عيسى لا أب له)) وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن المغيرة رضي الله عنه بهذه الكنية وإنما دعاها في بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ر بما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى ^(٤) .

والذي أراه أن هذا القول غير مسلم به ، فإذا فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً فإن ذلك يدل على الجواز ، وأما قوله : إنه - عليه الصلاة والسلام - ر بما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى فهذا لا إشكال فيه كتركه - عليه الصلاة والسلام - تحديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حينما دخل مكة عام الفتح لأن الناس حديثو عهد بـ كفر .

(١) أبو داود ٥/٢٤٧ ، كتاب الأدب ، باب فيمن يكتفى بأبي عيسى ، حديث ٤٩٦٣ . حديث صحيح (مستدرك الحاكم ٣/٥٠٦) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٥٧ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٤ . معارف السنن ١/١٤ .

(٤) المصدر السابق .

ولادته ونشأته :

ولد - رحمه الله - في حدود سنة عشر ومائتين للهجرة^(١) ، وقيل بضع
ومائتين^(٢) .

وأصل الإمام الترمذى من مرو ، وانتقل جده منها أيام ليث بن سيار
واستوطن مدينة ترمذ ولد بها ونشأ^(٣) .
وقيل : إنه ولد أكمه^(٤) .

وهذا القول باطل مردود على قائله . قال ابن كثير « إنما طرأ عليه العمى في
آخر عمره بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف »^(٥) .
وقد رد ابن حجر - رحمه الله - دعوى ولادة الترمذى أكمه بأمررين :
الأول : أنه نقل عن الحافظ يوسف بن أحمد البغدادى^(٦) : أن الترمذى قد
أضر في آخر عمره .

الثانى : ما ذكره الترمذى - رحمه الله - عن نفسه أنه قال : كنت في طريق
مكة ، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ
فسألت عنه فقالوا فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزءين معى وإنما حملت
معي في حملي جزءين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت ، سأله السماع فأجاب
وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى ورقا بياضا في يدي ، فقال : ما تستحي مني
فقصصت عليه القصة وقلت له : إنني أحفظه كله . فقال : اقرأ ، فقرأته عليه
على الولاء فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي ، فقلت : لا ، ثم قلت له :

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٢٧٠ .

(٢) نكت الهميان في نكت العميان ص ٢٦٤ .

(٣) جامع الأصول ١/١٩٤ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ .

(٤) مقدمة الكوكب الدرى ١/١٠ . هذيب التهذيب ٩/٣٨٨ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ .

(٥) البداية والنهاية ١١/٧٢ .

(٦) يوسف بن أحمد البغدادى ، الحافظ ، الشيخ العابد ، من مشاهير الصوفية بغشبور ، نزل المطرة ، وأقام بها إلى أن توفي ستة
ستين وثمانمائة (التقى ١٢٧/١) .

حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك .^(١)
 قال الذهبي : « وال الصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم »^(٢) .
 وقال أيضاً : « كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقى ضريراً »^(٣) .

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذى :

الشهير بالترمذى من أئمة الحديث ثلاثة :^(٤)

الأول : أبو عيسى الترمذى صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذى الكبير .

قال الحافظ الذهبي : الترمذى الكبير ، هو الحافظ العلم ، أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى ، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين^(٥) .

الثالث : الحكيم الترمذى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم الترمذى نفوذه من ترمذ بسبب تأليف كتاب « ختم الولاية » وكتاب « علل الشريعة » قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - « يغبطهم النبيون والشهداء »^(٦) وقال : لوم يكونوا أفضل لما

(١) قذيب التهذيب ٣٨٨/٩ . سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٣ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٥ .

(٥) تذكرة الحافظ ٥٣٦/٢ . قذيب التهذيب ٢٤/١ .

(٦) رواه الترمذى ٥٩٧/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩٠ .

غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرمه لموافقته إِيَّاهُم في المذهب عاش نحوًا من مائين سنة ^(١) .

وكثيراً ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى الترمذى والحكيم الترمذى فالأول هو صاحب الجامع الصحيح أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل العلم . والثالث الحكيم الترمذى صاحب نوادر الأصول وأكثر أحاديثه ضعيفة غير معترفة ^(٢) . والثانى من أصحاب الإمام أحمد ، وقد حدث عنه البخارى .

المطلب الثاني :

مذهب :

قيل إنه شافعى المذهب ^(٣) ، وال الصحيح أنه لم يكن كذلك بل كان من أصحاب الحديث مجتهداً غير مقلد لأحدٍ من الرجال ^(٤) ، ودليل ذلك أنه في بعض أبواب جامعه رد قول الشافعى - رحمه الله - ولو كان شافعياً لنصر قول إمامه وأيده وحماه شأن المقلدين ، لكنه لم يفعل - رحمه الله - ^(٥) . كما فعل ذلك في باب تأخير الظهر في شدة الحر ^(٦) ، وأيضاً كثيراً ما يكرر عند الترجيح قوله : وهو قول الشافعى وأصحابنا ^(٧) ، وأحياناً يقول : عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق ^(٨) .

والمراد بقوله : أصحابنا أهل الحديث ^(٩) .

ولكن إذا لم يكن الترمذى شافعياً فلماذا عُدَّ من أصحاب الشافعى ؟

(١) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٤ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٤ .

(٣) معارف السنن ٢٣/١ . مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٨ .

(٦) الجامع الصحيح ١/٢٩٥ .

(٧) الجامع الصحيح ٣/٣٢٧ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المخالفة والمراقبة .

(٨) الجامع الصحيح ٣/٣٤٥ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنه عشر نسوة .

(٩) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٩ .

الجواب على ذلك أن أصحاب الحديث قد يُنسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكتلة موافقته له ، أو أنه حرى على طريقته في الاجتهد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض فيوافق اجتهاده اجتهاد أئمة ذلك المذهب وهذا ما حصل للإمام الترمذى ، فإنه كان يسير على طريقة الإمام الشافعى والإمام أحمد وغيرهما في استقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ^(١) .

المطلب الثالث :وفاته :

توفي الترمذى - رحمه الله - ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ بقرية بونغ ، وذاق من كأس المنية التي كتبها الله على جميع البشر ، بعد أن حمل لواء الدعوة إلى الله جل وعلا بحفظه سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - استظهاراً وتدويناً ونشرأ لها بين عباد الله ليتحقق فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - ((نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُلْعَنَّ فَرَبُّ حَامِلِ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)) ^(٢)
وقيل : إنه مات سنة خمس وسبعين ومائتين ^(٣) .

وقيل : سنة سبع وسبعين ومائتين ^(٤) .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٤٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ٦٨٤ ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث ٣٦٦٠ . والترمذى ٣٤٥ ، كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ٢٦٥٨ ، وابن ماجه ١٠١٥/٢ ، كتاب المذاك ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٦ . إسناده صحيح ورجاله ثقات (مجمع الروايد ١٣٨/١) .

(٣) الأنساب للسمعاني ١/٤١٥ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر ٩١/١ .

والأول هو الصواب وهو ما نقله الحافظ المزى عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتر المستغفري^(١) ، المستغفري مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي^(٢).

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل هذا العمل الجليل ، وتلك الأعمال الفاضلة في خدمة السنة المظهرة في ميزان حسناته يوم يلقى ربه جل وعلا .

(١) هو الإمام الحافظ المُجوَّد المصنف ، أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتر ، المستغفري الخنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان محدثاً ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة التسعين وثلاثين وأربعين مائة ، عن ثمانين سنة (سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٧) .

(٢) مقدمة أحمد شاكر ص ٩١

المطلب الأول :-**طلبه للعلم :**

بدأ الإمام الترمذى - رحمه الله - في طلب العلم في صباح وأخذ يتلقى عن أهل العلم ما عندهم من علم ، ويتبع التاريخ يُعلم بأن الترمذى بدأ طلب العلم قبل سنة ٢٢٠ هـ ^(١) حيث إن أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السّمنانى القومسي ^(٢) مات سنة ٢٢٠ هـ وبذلك يكون الإمام الترمذى بدأ يطلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية ^(٣) أعانته على طلب العلم وحفظه ، وبشيخ هو أمير المؤمنين في الحديث في عصره وهو الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى ، حيث اعنى به عنابة فائقة لما رأى فيه من علامات النجابة والذكاء والحرص على طلب العلم حتى خلع عليه شهادته التي تناقلها الأئمة والعلماء على مر العصور والدهور حيث قال له الإمام البخاري - رحمه الله - ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)) ^(٤) .

وكعادة الأئمة والعلماء في طلب العلم أخذ الإمام الترمذى يطلب العلم في ترمذ وأخذ عن علمائها وعن القادمين إليها ثم بعد ذلك عقد العزم على السياحة في أرض الله والبحث عن مواطن العلم لينهل من معينها الصافي ويلتقى بالعلماء يروي ظماء ويشفى غليله ، فدخل بخارى ثم مرو ثم الري ^(٥) ثم يم وجنه نحو

(١) تراث الترمذى العلمي ص ٧.

(٢) محمد بن جعفر السّمنانى القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذى وابن ماجة (تقريب التهذيب ٤٧٢/١) .

(٣) أنظر قصة قوة ذاكرته في صفحة ١٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٥) الشigid لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٩٣/١ .

العراق فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد^(١) ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز^(٢) ولم يُقدر له أن يدخل مصر والشام^(٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام الترمذى لم يدخل بغداد^(٤) بحججة أنه لم يرو عن الإمام أحمد بن حنبل وكان حينذاك في بغداد، وكذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخ بغداد، ولو دخل بغداد لذكره^(٥) وذلك مردود من وجوه :

١- أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإن الإمام الترمذى لم يرو عن أحد من البغداديين من توفي سنة ٢٤١هـ أو قبلها^(٦) والإمام أحمد – رحمه الله – توفي سنة ٢٤١هـ وذلك أن الترمذى دخل بغداد سنة ٢٤٣أي بعد وفاة الإمام أحمد .

٢- عدم ذكر الخطيب البغدادي له في تاريخه لا يدل على عدم دخوله بغداد والاحتمال الأقوى أن ترجمة الترمذى سقطت في الطبعة الحالية كما سقطت تراجم كثيرة أخرى ، بل قد استدرك على الخطيب البغدادي عدد كبير من التراجم من هم على شرطه ، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذى دليلاً على عدم دخوله بغداد^(٧) .

٣- تصريحه – رحمه الله – بدخوله العراق ، وذلك بقوله ولم أرأ أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل^(٨) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ .

(٤) مقدمة أ Ahmad Shâkir ١/٨٣ ، الموازنة بين جامع الترمذى والصحيحين ص ١١ ، تراث الترمذى ص ٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ص ١٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أنظر الجامع الصحيح ٥/٦٩٤ .

ونفيه هذا يشمل جميع العراق ومنها بغداد وهذا دليل على دخوله لها .

٤- أن الإمام الترمذى روى عن ثمانية وثلاثين شيخا من بغداد أو نزلائها^(١) .

ويقى الجواب على السؤال السابق إذا كان دخل بغداد ، فلماذا لم يرو عن

الإمام أحمد ؟

والجواب على هذا السؤال أنه — رحمه الله — دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد، وبالتحديد في الفترة من ٢٤١هـ إلى ٢٤٣هـ ، حيث إنه — رحمه الله — روى عن أربعة من البغداديين ، توفوا سنة ٢٤٣هـ وكذلك ثبت عنه — رحمه الله — أنه لم يرو عن أحد من البغداديين من توفي عام ٢٤١هـ أو قبله بل سائر مروياته عن الشيوخ الذين توفوا بعد ذلك^(٢) .

المطلوب الثاني :-

شيوخه :

أخذ الإمام الترمذى الحديث عن جماعة من أهل العلم ولقي الصدر الأول من أئمة الحديث مثل قتيبة بن سعيد^(٣) ، وإسحاق بن موسى^(٤) ، ومحمد بن غيلان^(٥) وغيرهم كثير^(٦) .

(١) ترات الترمذى العلمي ص ١٣ .

(٢) ترات الترمذى العلمي ص ١٠ .

(٣) قتيبة بن سعيد الشیخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء التقطي مولاهم البلاخي البغدادي ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسبع من مالك والليث وابن هيعة وشريك وطبقتهم ، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالما صاحب حديث ، وكان غيا متحولاً توفي في شعبان سنة أربعين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٤٤٧/٢) .

(٤) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدنى الفقيه الحافظ الشیت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفي سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنمسائي والترمذى وابن ماجه (تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢) .

(٥) محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو أحمد العدوى مولاهم المروزى من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبي داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (سير أعلام البلاء ٢٢٣/١٢)

(٦) جامع الأصول ١٩٣/١ . سير أعلام البلاء ٢٧١/١٣ .

وقد بلغ عدد شيوخ الترمذى الذين أخذ منهم ٢٢١ شيخاً^(١) ، منهم تسعة شيوخ حددت عنهم أصحاب الكتب الستة ، وتسعة عشر شيخاً شارك الترمذى البخاري ومسلماً في الرواية عنهم ، وبسبعين وعشرون شيخاً شارك الترمذى البخاري فيهم ، وواحد وأربعون شارك مسلماً فيهم ، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الكتب الخمسة^(٢) .

وأشهر شيوخ الترمذى من أئمة الحديث ، البخاري ومسلم وأبو داود^(٣) .

المطالبة الثالثة :-

تلاميذه ^(٤) :

بلغ تلاميذ الترمذى الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون محدثاً^(٥) ، منهم أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزى التاجر ، والهيثم بن كلب الشاشى ، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبى المروزى ، وأحمد بن يوسف النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكى بن فوج وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروى وآخرون^(٦) .

(١) تراث الترمذى العلمي ص ١٢ . الناج المكلل ص ١٠٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح ستة ص ٢٥٢ .

(٤) لم أشر على ترجمة لتلاميذ الترمذى ، عدا الهيثم بن كلب ، وهو الهيثم بن كلب بن شريح العقيلي ، الشاشى ، أبو سعيد الحافظ المحدث الثقة ، محدث ما وراء النهر ومصنف المسند الكبير (سير أعلام النبلاء ٣٦٠ / ١٥) .

(٥) تراث الترمذى العلمي ص ١٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٧ / ٩ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٣٩ .

المطلوب الرابع :-

ثناء العلماء عليه :

الإمام الترمذى من الأئمة الأعلام ومن منارات الهدى التي استضاء الناس بها واهتدوا بھديها ، فكانوا على بصيرة من أمرهم ، وما ذلك إلا لأنه ينھل من معين محمد ﷺ ثم يقدمه للأمة غصاً طرياً ، ولذلك ليس من العجيب أن نرى تتابع العلماء في الثناء على هذا الإمام ، وإنزاله مترلته التي بوأه الله إياها ومن ذلك :

قول الذهبي : محمد بن عيسى بن سورة ، الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذى صاحب الجامع ، ثقة مُجمع عليه ^(١) .

وقال ابن كثير : هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه ، وله من المصنفات المشهورة ، منها الجامع ، والشمايل ، وأسماء الصحابة وغير ذلك ، وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق ^(٢) .

وقال السمعانى ^(٣) : أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث ، صنف كتاب (الجامع والعلل) تصنيف رجل عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط ^(٤) .

وقال : هو إمام عصره بلا مرافقة ، صاحب التصانيف ^(٥) .

(١) لسان الميزان ١٢٤/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٣) السمعانى ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعانى المروزى صاحب الصانيف ، كان ذكياً فهماً سريعاً في الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفي سنة التسعين وسبعين وخمس مائة هجرة (تذكرة الحفاظ ١٣١٦/٤) .

(٤) الأنساب للسمعانى ٤٥/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤١٥/١ .

ونقل ابن حجر عن الإدريسي^(١) قوله : كان الترمذى أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والتاريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ^(٢) .

وقال ابن الأثير : هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ويعنى الصدر الأول من المشايخ^(٣) .

وقال ابن حبان : كان أبو عيسى من جمع وصنف وحفظ وذاكر^(٤) .

وقال عمر بن علّك : مات البخاري فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين^(٥) .

وقال أبو يعلى الخلili : هو حافظ متقن ثقة^(٦) .

ويكفيه ذلك الثناء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزكية من شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث قال له يوماً : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))^(٧) .

وهذه شهادة عظيمة له من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره تدل على قوته ذاكرته وشدة نباهته^(٨) .

وقد نُقل عن ابن حزم - رحمه الله - أنه جَهَلَ الإمام الترمذى فقد قال في

(١) الإدريسي الحافظ العالم ، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الاستراباذى محدث سيرقند ، توفي سنة هـ ١٠٦٣ / ٣ وأربعمائة (تذكرة الحفاظ) .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٩ / ٩ .

(٣) جامع الأصول ١ / ١٩٣ .

(٤) القات لابن حبان ٩ / ١٥٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٣ . تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٦) تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩ .

(٨) مقدمة أحمد شاكر ١ / ٨٧ . تراث الترمذى العلمي ص ٨ .

الفرائض من كتاب الإيصال^(١) : أبو عيسى مجهول ، وقد شنع العلماء على ابن حزم مقولته هذه .

فقال الذهبي : والعجب من أبي محمد بن حزم ، حيث يقول في أبي عيسى مجهول^(٢) .

وقال أبو الفتح اليعمرى^(٣) : قال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيمام عقيب قول ابن حزم : هذا كلام من لم يبحث عنه ، وقد شهد له بالإمامية والشهرة الدارقطني والحاكم^(٤) .

وقال الدارقطني : ووجهة ابن حزم لأبي عيسى الترمذى لا تفده ، حيث قال في محله : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟
فإن جهالته لا تضع من قدره ، عند أهل العلم ، بل وضعت متلة ابن حزم عند الحفاظ^(٥) .

قال ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الأنصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلقٍ من المشهورين من الثقة الحفاظ^(٦) .

(١) وقيل كتاب الأجيال وقيل الإيصال وقيل الأنصال (قذيب التهذيب ٣٨٨/٩ ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣) .

(٢) ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ .

(٣) أبو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمرى المصرى الشافعى ، العالمة الأديب البارع ، أحد آئمه هذا الشأن ، توفي فجأة بالقرابة ، كان أثرياً في المعقد (معجم المحدثين ٢٦١/١) .

(٤) تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٥) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٦) قذيب التهذيب ٣٨٨/٩ .

ثم قال : والعجب أن الحافظ ابن الفرضي^(١) ذكر الترمذى في كتابه المؤتلف والمختلف ، ونبه فيه على قدره فكيف فات ابن حزم ذلك^(٢) حيث أن هذا الكتاب لا بد أن يطلع عليه أهل العلم ، ولو اطلع عليه ابن حزم لوجد ذكر الترمذى فيه .

وهذا الذي قيل في ابن حزم تحامل شديد عليه^(٣) وقد اعتذر لابن حزم باعتذارات منها :^(٤)

- ١- أن ابن حزم لم يعرف الترمذى ولا كتابه ، ولم يطلع عليه .
 - ٢- ربما أن الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال .
 - ٣- أن ابن حجر لم ير كتاب الإيصال ولم ينقل منه وإنما نقل من الذهبي .
- والاعتذار الأول هو ما تميل إليه النفس وهو أجدر بالقبول ، فابن حزم - رحمة الله - قال في الرجل بعلمه أنه لا يعرفه ، وذلك أن جامع الترمذى لم يصل إلى المغرب إلى وقت متأخر ، أي بعد موته ، قال الذهبي بعد ذكر ابن حزم للísticas الجليلة :

((ما ذكر عن سنن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى ، فإنه ما رآهما ، ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته))^(٥) .

ويؤيد هذا أن شيخه أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي تَحْمَل عليه صحيح البخاري ومسلم ولم يتحمل جامع الترمذى^(٦) .

(١) عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الشقة ، كان فقيهاً حافظاً عالماً في جميع فنون العلم قتل البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام (سير أعلام النبلاء ١٧٩/١٧) .

(٢) هذيب التهذيب ٣٨٨/٩ .

(٣) مقدمة أحمد شاكر ٨٦/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٠٢ .

(٦) تراث الترمذى العلمي ص ٢٨٢ . سير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٧ .

واعتراض على هذا بأن ابن عبد البر ، كان صاحباً لابن حزم ، وقيل إنه أخذ الحديث عنه^(١) وروي عن الترمذى فكيف يكون الجامع عنده ولا يطلع عليه ابن حزم^(٢) .

وأجيب عن هذا بأن ابن عبد البر تحمل جامع الترمذى متأخراً ، حيث لم يستفده منه في التمهيد^(٣) .

والذى يقوى هذا القول — وهو أن ابن حزم لم يطلع على جامع الترمذى — أنه نقل حديثاً في الحلى^(٤) عن الترمذى^(٥) بإسناد وصفه بأنه مظلوم — يعني ما بينه وبين الترمذى — ولم يتعرض للترمذى بتجهيل ولا غيره ، فلو كان سنن الترمذى عنده لما اضطر لهذا الإسناد المظلوم^(٦) .

وعدم معرفة ابن حزم للترمذى غير مستغرب ، فهذا الحافظ البىهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ كان معاصرًا له وعلى الرغم من ذلك لم يكن عنده جامع الترمذى ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجه مع شهرة هذه الكتب في المشرق والبيهقى مشرقي^(٧) ، فكيف يستغرب ذلك من ابن حزم وهو مغربي وهذه الكتب مشرقية .

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٨ . تراث الترمذى العلمي ص ٢٨ .

(٢) تراث الترمذى العلمي ص ٢٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٠ .

(٤) الحلى ٢٩٥/١٠ .

(٥) الجامع الصحيح ٦٢٣/٥ ، كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، حديث ٣٧٩٠ .

(٦) تراث الترمذى العلمي ص ٢٨ .

(٧) تراث الترمذى العلمي ص ٢٨ .

المطالع الخامس :

مكانته العلمية ومصنفاته — هـ : -

سبق في المطلب الرابع بيان شيء من ثناء العلماء على الإمام الترمذى ، وذلك الثناء إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة العظيمة التي كان يتبؤها الترمذى وقد عُرف رحمة الله بقوه التأليف وتأصيله وله من المصنفات الشيء الكثير منها ما سخر الله لها بعض أهل العلم فأخرجوها للأمة لاستفادة منها ، ومنها ما طواها التاريخ ، وقد يسخر الله لها من يبحث عنها فتخرج كما خرجمت أخواها من قبل ، وهذا بيان بالمؤلفات التي ذكرها العلماء للإمام الترمذى ^(١) :

١- **الجامع الصحيح** ^(٢) . وهو مطبوع

٢- **الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية** ^(٣) . وهو مطبوع

٣- **العلل الكبير** ^(٤) . وهو مطبوع

٤- **التاريخ** ^(٥) . وهو غير مطبوع

٥- **الزهد** ^(٦) . وهو غير مطبوع

(١) البداية والنهاية ٦٧/١١ . نقديب التهذيب ٣٨٩/٩ . مقدمة أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٩٠/١ . تحفة الأحوذى تراث الترمذى العلمي ص ٤٧ .

(٢) وهو مطبوع ، منها طبعة الشيخ عزت عبيد الدعاوى ، ومنها طبعة الشيخ أحمد شاكر ومنها طبعة الشيخ محمد عابد السندي ومنها النسخ المطبوعة مع تحفة الأحوذى وغيرها من الطبعات .

(٣) وهو أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، حيث فقدت الشمائل التي صنفها من سبقه (تراث الترمذى العلمي ص ٥٤) . وقد طبع بتحقيق وتغريب الأستاذ عزت عبيد الدعاوى .

(٤) وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، ويبدو أن العلل الكبير ألف قبل الجامع الصحيح ، ولم يكن العلل الكبير مرتبًا فربه القاضي أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٨٥هـ على أبواب الفقه ، وقد سماه بالكبير حتى يميزه عن كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، وفي العلل الكبير كان الترمذى يسأل العلماء منهم البخارى وأبو زرعة والدارمى وغيرهم ثم يدون إفادتهم في هذا الكتاب ، واستفاد في هذا الكتاب كثيراً من الإمام البخارى ، وليس كل أحاديث العلل الكبير معلولة بل فيها أحاديث صحيحة وقد ذكرها الترمذى لإزالة شبة تعليلها ، أو أن الشبهة كانت في ذهنه ثم زالت بعد بيان البخارى لها . وهذا الكتاب ألفه الترمذى بعد سنة ٥٢٥هـ ، أي بعد أن بلغ الأربعين عاماً ونضج علمياً (تراث الترمذى العلمي ص ٥٢) . وهو مطبوع بتحقيق حزة ديب مصطفى .

(٥) مقدمة الشيخ أحمد شاكر ٩٠/١ .

(٦) نقديب التهذيب ٣٨٩/٩ .

٦- الأسماء والكنى^(١). وهو غير مطبوع

٧- أسماء الصحابة^(٢). وهو مطبوع

(١) المصدر السابق.

(٢) مطبوع بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

الفصل الثاني — التعرية بجامع الترمذى و منهجه فيه —

المبحث الأول :

اسم الكتاب :

قد أطلق العلماء أسماء عدة على جامع الترمذى منها :

- ١- المسند الصحيح : وهو ما أطلقه الإمام الترمذى على كتابه ، فقال رحمة الله - (صنفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به)^(١) .
- ٢- الجامع الصحيح : وهو ما أطلقه الحكم - رحمة الله -^(٢) .
- ٣- الصحيح : وهو ما أطلقه الخطيب البغدادي عليه^(٣) .
- ٤- جامع الترمذى^(٤) .
- ٥- سنن الترمذى^(٥) .

والذي اشتهر على ألسنة العلماء هما الأسمان الآخران .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا :

كيف سمي المصنف كتابه بالمسند الصحيح ؟

وهو ليس بمسند ، وكذلك ليس صحيحاً مجرداً ففيه الصحيح والحسن والضعف كما خرّج بعض المناكير لا سيما في كتاب الفضائل^(٦) !! .

(١) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢١٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ . تراث الترمذى العلمي ص ١٥ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تراث الترمذى العلمي ص ١٥ .

أما بالنسبة لتسميته بالمسند ، فالمتعدد عليه " أن المسند هو الكتاب الذي ذُكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد ، وقد يطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أُسندة ورفعت إلى النبي ﷺ ك الصحيح البخاري ، فإنه يُسمى بالمسند الصحيح وكذا صحيح مسلم " ^(١) .

وهذا يتحقق في جامع الترمذى ، فأحاديثه كلها أو غالبيها مسندة إلى النبي ﷺ وأما بالنسبة للصحيح فإن ذلك على سبيل التغليب فإن أكثر أحاديث الجامع صحيحة قابلة للاحتجاج وأحاديثه الضعيفة قليلة ، فأطلق عليه الصحيح على سبيل التغليب كما قيل في الكتب الستة المشهورة الصاحح الستة ، مع أن السنن الأربع في فيها الصحيح والحسن والضعف ^(٢) .

ثم إنه - رحمه الله - التزم ألا يخرج في كتابه إلا حديثاً معمولاً به ^(٣) ، وما كان من حديث ضعيف أو معلول فإنه غالباً ما يبين علته ولا يسكت عنه ^(٤) . وأيضاً سُمي كتاب الترمذى بالجامع ، لأنه يجمع أقسام الحديث وهي ثمانية: أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث الآداب من الأكل والشرب والسفر ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث السير والتاريخ وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب ^(٥) .

والجامع من الأمهات الستة ، صحيح البخاري ثم جامع الترمذى ، وأما صحيح مسلم ، فمع جمعه لهذه الأقسام لا يسمى جاماً لقلة التفسير فيه ^(٦) .

(١) الكوكب الدرى ١٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجامع الصحيح ٥/٦٩٢ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ .

(٤) تراث الترمذى العلمي ص ١٥ .

(٥) معارف السنن ١/١٨ .

(٦) معارف السنن ١/١٨ .

ويُسمى أيضاً سنناً لكونه على ترتيب أبواب الفقه وإن كان جامعاً أيضاً^(١).

المبحث الثاني :

ثناء العلماء على الجامع :

لقد تتابع ثناء العلماء على جامع الترمذى لما قد حواه من نفائس العلم وكنوز المعرفة ، ومن ذلك ما نقله الذهبي عن ابن طاهر^(٢) أنه قال : سمعت أبا إسماعيل الأنصارى شيخ الإسلام يقول « جامع الترمذى ، أنسع من كتاب البخارى ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد »^(٣).

وقال الذهبي أيضاً : وكتابه " الجامع " يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء »^(٤).

وقال أيضاً : في " الجامع " علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام^(٥).

وقال ابن كثير : « كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق »^(٦).

وقال ابن الأثير : « له تصانيف كثيرة – يعني الترمذى – في علم الحديث وهذا كتابه " الصحيح " أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين

(١) معارف السنن ١٨/١.

(٢) عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البارع ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البدية ، أحد أعلام الشافعية ، توفي سنة تسع وعشرين وأربعين مائة (سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ . البداية والنهاية ١١/٧٢ .

(٤) تاريخ الإسلام ص ٤٦٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٤ .

(٦) البداية والنهاية ١١/٧١ .

أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب "العلل" قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها^(١)) .

وقال أبو بكر بن العربي : «(وليس في مدد أبي عيسى مثله – يعني الجامع – حلاوة مقطع ، ونفاسة متزع ، وعدوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علمًاً فرائد صنف وأسند ، وصحح وأشهر ، وعدد الطرق وجراح وعدل وأسمى وكنى ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الإسناد في الأوائل ، وكل علم منها أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياضِ مونقة ، وعلوم متفقة منسقة)^(٢) .

ونقل السيوطي عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد^(٣) قوله : «(إن كتاب الترمذى يضمن الحديث مصنفًا على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم ثانٍ ، وعلل الحديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكتنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ومن أدرك النبي ﷺ من لم يدركه ، ومن أسد عنه في كتابه سادس ، وتعديل من روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه المجملة ، وأما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمن فنعته كثيرة وفوائده غزيرة)^(٤) .

وقال الشيخ إبراهيم البيجورى : «(وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديشية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كافٍ للمجتهدين ، مغنىٌ للمقلدين)^(٥) .

(١) جامع الأصول ١٩٤/١ .

(٢) عارضة الأحوذى ٥/١ .

(٣) محمد بن عمر بن رشيد الفهدى السبى كان إماماً مضطلاً بالعربية واللغة ، فريد عصره عدالة وجلالة وحفظاً ، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة (طبقات الحفاظ ٥٣٩/١) .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥١ . النفح الشذى ١٩١/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٢ .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز : « تصانيف الترمذى في هذا الفن كثيرة وأحسنها هذا الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه : الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم وفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال »^(١) .

وقال المباركفوري : « أجمل تصانيفه وأنفعها هو كتابه الجامع وفي آخره كتاب العلل ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها »^(٢) والمقام في هذا يطول وليس هذا الشأن بكثير على مُصنّفٍ مثل جامع الترمذى ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

المبحث الثالث :

مرتبة جامع الترمذى بالنسبة للكتب الستة :-

إن جامع الترمذى هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق ^(٣) ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما الخلاف وقع في مرتبته بالنسبة للكتب الستة هل هو ثالث الكتب الستة أو رابعها ، فمن قال بأنه ثالث الكتب الستة جعله بعد الصحيحين ، ومن قال إنه رابع الكتب الستة

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص—٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص—٢٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ . البداية والنهاية ١١/٧٢ .

جعل سنن أبي داود في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ثم بعده جامع الترمذى ^(١) .
ومنهم من جعله خامس الكتب فقدم عليه سنن أبي داود والنسائي ^(٢) .

وقد نقل السيوطي ، عن الذهبي قوله : ((انحطت رتبة جامع الترمذى عن
سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب ^(٣) والكلبى ^(٤) وأمثالها) ^(٥) .
وقال المباركفوري : ((ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب
والخلاصة وتذكرة الحفاظ أن رتبة جامع الترمذى بعد سنن أبي داود وقبل
النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون " د " " ت " " س " مشيرين إلى
سنن أبي داود وجامع الترمذى والنسائي) ^(٦) .

وقال المناوى في شرحه فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطى : صنيع
المؤلف قاض بأن جامع الترمذى بين أبي داود والنسائي في الرتبة ^(٧) .
والذى يترجح عندي - والله أعلم - أن جامع الترمذى هو ثالث الكتب
الستة ، لأن الذين قالوا بالحطاط مرتبته علوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب
والكلبى وأمثالها ، وهذا صحيح ، لكن الإمام الترمذى ذكر حديثهما من باب
الشواهد والتابعات وبين ضعفهما ^(٨) .

وهذه الحقيقة بينها الإمام الحازمي في شروط الأئمة فقال : ((وفي الحقيقة
شرط الترمذى أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من

(١) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٥٨ .

(٢) معارف السنن ١٦/١ .

(٣) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدى ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور
على الزندقة وصلبه (تقريب التهذيب ٧٩/٢) تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ .

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، أبو النصر الكوفى ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمى بالرفض ، مات سنة ست
وأربعين (تقريب التهذيب ٧٨/٢ . تهذيب التهذيب ١٨٠/٩) .

(٥) تدريب الراوى صـ ١٣٧ .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٥٨ .

(٧) شرح فيض القدير ٢٥/١ .

(٨) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٥٨ .

الحديث الطبقه الرابعة ، فإنه يُبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة))^(١) .

وقد صرَح صاحب كشف الظنون برتبة جامع الترمذى فقَالَ : ((الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث))^(٢) .

وقال صديق حسن خان : جامع الترمذى هو بالجملة ثالث الكتب الستة^(٣) .

المبحث الرابع :

شرط الترمذى في أحاديث الجامع :-

لقد جعل الإمام الترمذى عمل الفقهاء بالحديث شرطاً لإخراجـه في كتابه الجامع فقال - رحمـه الله - ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذـه بعضـ أهلـ العلمـ ما خلاـ حديثـين ...))^(٤) .

قال نور الدين عتر : ((فـكلـ حـدـيـثـ استـدـلـ بـهـ مـسـتـدـلـ أوـ اـحـتـجـ بـهـ عـالـمـ فـهـوـ مـنـ شـرـطـهـ ،ـ وـهـ شـرـطـ فـسـيـحـ جـداـ ،ـ وـلـكـنـ التـرـمـذـىـ لـاـ يـسـتـرـلـ إـلـىـ الـوـاهـيـ أوـ الـمـوـضـوـعـ لـأـنـ الـأـئـمـةـ لـاـ يـحـتـجـونـ بـالـوـاهـيـ وـلـاـ بـالـمـوـضـوـعـ))^(٥) .

وهذا الشرط الذى وضعه الترمذى - رحمـه الله - إنما يسري - والله أعلم - على أحاديث الحلال والحرام دون أحاديث الفضائل والمناقب وهي أحاديث لا يتشدد العلماء في الاستدلال بضعيفها .

(١) شروط الأئمة ص ٥٧ . تحفة الأحوذى ص ٢٥٧ .

(٢) كشف الظنون ١/٥٥٩ .

(٣) الخطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٠٧ .

(٤) الجامع الصحيح ٥/٦٩٢ .

(٥) الموازنة بين الصحيحين ص ٥٩ .

قال الذهبي : « جامع الترمذى من الأصول الستة التي عليها العقد والحل وفي كتابه ما صحّ إسناده ، وما صلحاً ، وما ضعفًا ولم يترك ، وما وهي وسقط وهو قليل يوجد في المناقب وغيرها » .

ثم قال : « قال الترمذى : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، قال الذهبي : يعني الحلال والحرام ، أما في سوى ذلك ففيه نظر وتعليل » ^(١) .

ولذلك فإن الإمام الترمذى عُرف بالتساهل في التصحيح والتحسين ^(٢) .

قال الذهبي ؛ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه ، ثم قال : وأما الترمذى فروى من حديثه « الصالح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ^(٣) .

وقال الذهبي : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ولكن يسترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ونفسه في التضعيف رَخْوٌ » ^(٤) .

وهنا سؤال يطرح نفسه :

إذا كان الترمذى متـسـاهـلاً في التـصـحـيـحـ وـالتـضـعـيـفـ ، فـهـلـ تـسـاهـلـهـ ذـلـكـ يـصـلـ إـلـىـ ذـكـرـ الأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ جـامـعـهـ ؟

لقد أورد ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذى وحكم عليها بالوضع ^(٥) ، وال الصحيح أن ابن الجوزي كان معروفاً

(١) تاريخ الإسلام صـ ٤٦٢ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٦ .

(٣) ميزان الاعتلال ١٢٥/٥ . مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٦ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى صـ ٢٥٨ .

بالتساهل في الحكم بالوضع ، وقد حکم بالوضع على حديث وهو في صحيح مسلم ^(١) .

قال المبار كفوری : الأحادیث الضعاف موجودة في جامع الترمذی ، وقد بين الترمذی نفسه ضعفها وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا ^(٢) .

وقال ابن رجب : « واعلم أن الترمذی خرج في كتابه الحدیث الصحيح والحدیث الحسن والحدیث الغریب والغرائب التي خرجها فيها بعض الكبائر ^(٣) ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يین ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالکذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرّج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ^(٤) . »

المبحث الخامس :

منهج الإمام الترمذی في تراجم كتابه الجامع :-

إن الترجمة في جامع الترمذی عبارة عن عنوان للمسألة أو الحكم الذي روی الترمذی الحديث أو الأحادیث من أجله ، والتراجم عند الترمذی على نوعين ^(٥) :

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٩ .

(٣) المقصود بالكبائر أحادیث شديدة الضعف أخرجها الإمام الترمذی في كتابه ، كما في روایته عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، قال ابن معین ليس بشيء ، وقال الشافعی وأبو داود : رکن من أركان الكذب ، وضرب أحد على حديثه (مقدمة تحفة الأحوذی ص ٢٤٦) .

(٤) شرح علل الترمذی ص ٣٩٥/١ .

(٥) الموازنۃ بين الترمذی والصحيحين ص ٤٣ .

النوع الأول : ترجم عامة تشمل مسائل متعددة في موضوع واحد مثل الطهارة أو الصلاة أو الصوم وغير ذلك ، فيوضع له عنواناً واحداً ، مثل قوله: ((أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ))^(١).

النوع الثاني : ترجم لمسائل جزئية متعلقة بالترجمة العامة وتوضع هذه الترجمة لمسألة معينة يخرج فيها حديثاً أو أحاديث تدل عليها ، مثاله: ((باب ما جاء في فضل الظهور))^(٢).

وكلمة أبواب عند الترمذی ترادف كلمة "كتاب" في مصنفات الحديث والفقه ، ولكن الترمذی زاد قوله "عن رسول الله ﷺ" وذلك للإشارة إلى أن هذه الأحاديث مرفوعة وليس لها موقعة ، وذلك لأن الذين من قبله كانوا يخلطون الأحاديث بالآثار .

وترجم الترمذی في جامعه يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :^(٣)
الأول : ترجم ظاهرة : وهي التي تطابق مضمونها مطابقة واضحة ، وهذا القسم هو الغالب عند الترمذی .

الثاني : ترجم استنباطية : وهي التي تدرك مطابقتها بوجهه من البحث وهي قليلة في جامع الترمذی .

الثالث : ترجم مُرسلة : وهي التي يكتفي فيها بقوله "باب" لم يعنون بشيء يدل على المضمون . وهي كثيرة في جامع الترمذی ، لكنها أقل من القسم الأول

أولاً : الترجم الظاهرة : وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : الترجمة بصيغة خبرية : وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، ثم يتعين المراد بما يذكر من أحاديث الباب ، وهذه الطريقة

(١) الجامع الصحيح ٥/١.

(٢) المصدر السابق صـ ٦.

(٣) الموازنة بين الترمذی والصحیحین صـ ٤٣ . مقدمة تحفة الأحوذی صـ ٢٧٢ . الكوكب الدری ١/٣ .

يسلكها الترمذى كثيراً ، مثال ذلك قوله : (باب ما جاء في السواك)^(١) أخرج فيه حديث ((لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة))^(٢) فدل الحديث على المراد من الترجمة .

النوع الثاني : الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى)^(٣) ثم ذكر الحديث ((كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة))^(٤) .

وفائدة هذا النوع أن هذا الحديث دليل لهذا الحكم الذي أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائل به .

النوع الثالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : والمقصود بالاستفهام إشارة الانتباه وإعمال الفكر ، ثم يذكر الحكم بالنفي أو الإثبات ، والسبب في طرحه لهذا الاستفهام ما يلي :

١ - إما لكون المسألة خلافية وتحتاج إلى بحث وترجيح ؛ مثال ذلك قوله : (باب ما جاء كيف النهو من السجود ؟)^(٥) .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث^(٦) (عليه السلام) أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى

(١) الجامع الصحيح ٣٤/١ .

(٢) رواه الترمذى ١/٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث ٢٤ وصححه . ورواه أبو داود ١/٤٠ كتاب الطهارة باب السواك ، حديث ٤٧ . وهو صحيح (التلخيص الحبير ١/٦٢) .

(٣) الجامع الصحيح ١/٣٧٠ .

(٤) رواه الترمذى ١/٣٧٠ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، حديث ١٩٤ . وهو صحيح (الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ١/١١٤) .

(٥) الجامع الصحيح ٢/٧٩ .

(٦) مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي ﷺ في شيبة من قومه وأقاموا عنده أياماً (مشاهير علماء الصحابة ١/٤٠) .

يستوى جالسا)^(١) .

٢- وإنما أن المسألة محل اتفاق بين العلماء لكنه أراد بذلك إثارة انتباه القارئ لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو للاطلاع على تفصيل العلماء إن كان هناك تفصيل فيها .

مثال ذلك قوله : (باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات ؟)^(٢) وهذه مسألة لا خلاف فيها ، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا)^(٣) .

النوع الرابع : إثبات الترجمة من حديث الباب ، وذلك لأن يجعل لفظ الحديث المروي أو بعضه ترجمة للباب مثاله (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^(٤) .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، مثاله (باب ما جاء في بدء الأذان)^(٥) .

وقد امتاز الترمذى في ترجمته بتعدد الأبواب في المسألة الواحدة ، فقد يعقد بابا للدليل المنسوخ ، وبابا للدليل الناسخ ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة .

مثال ذلك قوله (باب الوضوء مما غيرت النار)^(٦) ثم عقد بعده باب آخر فقال (باب في ترك الوضوء مما غيرت النار)^(٧) .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، حديث ٨٢٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٤١٧/١ .

(٣) المصدر السابق ، وهو صحيح (نصب الرأية ٢٢٦/١) .

(٤) الجامع الصحيح ٢٨٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ٣٥٨/١ .

(٦) المصدر السابق ص ١١٤ .

(٧) المصدر السابق ص ١١٦ .

فأولاً عقد بابا للمنسوخ ، ثم عقد بابا للناسخ وفعل هذا كذلك في المسائل الخلافية فقال : (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)^(١) ثم بعده (باب ما جاء في ترك القنوت)^(٢) .

ثانياً : الترجم الاستباطية : وهي قليلة في جامع الترمذى وهي في جملتها قريبة من الفهم وهي على أنواع^(٣) :

النوع الأول : أن تتضمن الترجمة حكما زائدا على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ، مثل ذلك قوله «(باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)»^(٤) ثم ذكر قوله - عليه الصلاة والسلام - «(وإذا تو ضأت فانشر ، وإذا استجمرت فأوتر)»^(٥) فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة .

النوع الثاني : أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثل ذلك قوله (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة)^(٦) ثم ذكر حديث الرجل الذي جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال - عليه الصلاة والسلام - : «(أيكم يتجر على هذا)» فقام رجل فصلى معه^(٧) ، فحثه - عليه الصلاة والسلام - على التجميع مع هذا الرجل دل على مشروعية الجماعةمرة ثانية .

النوع الثالث : أن تطابق الترجمة بالحديث بالعموم والخصوص بأن يكون الحديث خاصا والترجمة اعم أو العكس ، مثل ذلك قوله (باب ما جاء في

(١) الجامع الصحيح ٢٥١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٥٢/٢ .

(٣) الموازنة بين الترمذى والصحيحين ص(٣٩-٣٢١) .

(٤) الجامع الصحيح ١/٤٠ .

(٥) المصدر السابق ، حديث ٢٧ ، وقال حسن صحيح .

(٦) المصدر السابق ص(٤٢٧) .

(٧) الجامع الصحيح ١/٤٢٧ حديث ٢٢٠ وقال حديث حسن .

كفارة الفطر في رمضان)^(١) ثم ذكر حديث الرجل الذي واقع أمرأته في نهار رمضان ^(٢) ، فالحديث خاص بكفارة رمضان والترجمة أعم من ذلك .

النوع الرابع : الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ثم بالبحث تظهر له فائدة أخرى ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة)^(٣) ثم ذكر حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ((كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة))^(٤) والفائدة من هذه الترجمة الإشارة إلى الرد على من كره ذلك .

ثالثاً : التراجم المرسلة : وهي على نوعين (باب) و (وباب منه) وبيان ذلك بما يلي :

أ) يستعمل الإمام الترمذى عنوان (باب) في الترجمة على وجهين في التناسب :
١- أن يكون هذا الباب متصلة بالباب السابق مكملا له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون هذا الباب بمثابة الفصل من الباب السابق .

مثال ذلك (باب ما جاء في حج الصبي)^(٥) ثم ذكر حديث المرأة الخشومية ((أهذا حج ؟ ، قال : نعم ، ولك أجر))^(٦) ، ثم عقد بعد ذلك بابا فقال : (باب) وذكر فيه حديث جابر ^{رضي الله عنه} ((كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان))^(٧)

(١) الجامع الصحيح ١٠٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١٥١/٢ .

(٤) المصدر السابق ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) الجامع الصحيح ٢٦٤/٣ .

(٦) رواه الترمذى ٢٦٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٢٩٤ و قال حديث غريب ، وهو في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (صحيح مسلم ٩٧٤/٢ ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، حديث ٤٠٩) .

(٧) رواه الترمذى ٢٦٦/٣ ، كتاب الحج ، باب حديث ٩٢٧ و قال : حديث غريب . ورواه ابن ماجة ١٠١٠/٢ ، كتاب المسالك ، باب الرمي عن الصبيان حديث ٣٠٣٨ .

ويلاحظ أن الحديث مندرج تحت الباب السابق لأن فيه حج الصي لـ لكن جعله في باب آخر لوجود حكم آخر وهو التلبية عن النساء .

٢- الكثير الغالب أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع .

مثال ذلك (باب ما جاء في طلاق المعتوه)^(١) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٢) ثم قال (باب)^(٣) .

وذكر حديث عائشة — رضي الله عنها — (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...)^(٤) .

فالحديث في الباب الثاني له صلة بأصل الموضوع وهو الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق فواضحة ، وهو الطلاق أيضا .

ب) (باب منه) هذه الصيغة يستعملها الترمذى إذا كان مضمون الباب مكملًا لما ترجم به في الباب السابق أو متعلقا به فيكون الباب الثاني بمترفة الفصل من الباب الأول ، ولذلك يقول أحيانا (باب منه أيضًا) أو (باب منه آخر) مثال ذلك قوله (باب ما جاء في مواقيت الصلاة)^(٥) وذكر فيه حديث جبريل — عليه السلام — في تعليمه للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مواقيت الصلاة ، ثم قال (باب منه)^(٦) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إن للصلاة أولا وآخرًا ... الحديث »^(٧) وحديث بريدة^(٨) رضي الله عنه في قصة الرجل الذي سأله عن مواقيت الصلاة .

(١) الجامع الصحيح ٤٩٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ، وقال حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف .

(٣) المصدر السابق ٤٩٧/٣ .

(٤) المصدر السابق ، وهو صحيح (مستدرك الحاكم ٣٠٧/٢) .

(٥) الجامع الصحيح ٢٧٨/١ .

(٦) المصدر السابق ٢٨٣— .

(٧) المصدر السابق .

(٨) بريدة بن الحصيب بن عبد الله السلمي من المهاجرين الأولين ، كنيته أبو سهل وقيل أبو ساسان ، خرج إلى مرو في أمارة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وبقي فيها إلى أن مات (مشاهير علماء الأنصار ٦٠/١) .

فالترمذى - رحمه الله - ذكر حديث جبريل أولاً لأنه الأصل في التشريع ثم ذكر ما ورد في بيانه ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .^(١)

وقد يترجم الترمذى لمسألة خلافية ، ويذكر دليل المذهب ثم يقول (باب منه) ويذكر دليل المخالف .

مثال ذلك قوله في الحج (باب ما جاء في الاشتراط في الحج)^(٢) وذكر حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنهم - ، ثم قال وهو حجة من قال بصحة الاشتراط كالشافعى وأحمد .

ثم قال : (باب منه)^(٣) وذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه ينكر الاشتراط في الحج ، ثم قال : وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك .

المبحث السادس :

منهج الترمذى في إيراد الأحاديث :-

اشتمل جامع الترمذى على أحاديث الأحكام والمواعظ والأداب والتفسير والمناقب ، وأحاديث الأحكام تساوى تقريباً نصف أحاديث الكتاب . وقد سلك الترمذى مسلكين لإيراد الأحاديث^(٤) :

المسلك الأول : روایة طائفة من الأحاديث بأسانيدها ، وهذه يذكرها في أول الباب .

المسلك الثاني : الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواها من الصحابة رض فيقول - في آخر الباب عادة - وفي الباب عن فلان وفلان ... إلخ .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ٤٦٨/١ .

(٢) الجامع الصحيح ٢٧٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٧٩/٣ .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذى ص ٤٣ .

والأحاديث المسندة التي يذكرها الترمذى في جامعه على أربعة أنواع ^(١) :

الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ثم يرده بأحاديث أخرى عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة أيضا .

الثاني : أنه يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك حديثا دونه في الصحة وقد يكون ضعيفا ، وفائدة ذلك أنه يقوى الصحيح فيزداد قوة وذلك بتعدد طرقه ، ويرتقي بالضعف إلى درجة الحسن لغيره .

الثالث : أنه يصدر الباب بحديث قد تكلم فيه ، ثم يرده بحديث أو أكثر من رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علة هذا الحديث المتكلم فيه ، وقد تكون هذه الأحاديث الصحيحة التي بعده شاهدة لصحة معنى الحديث الأول .

الرابع : أنه يصدر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله ومقصده من ذلك أن يرتقي هذا الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بتعدد طرقه .

مثال ذلك ما ذكره في باب زكاة البقر ^(٢) فقد ذكر حديث عبد الله بن مسعود رض ثم أرده بحديث معاذ بن جبل رض وقال حديث حسن على الرغم أن حديث معاذ ضعيف كسابقه ، لأن فيه انقطاع ^(٣) ، لكن ارتقى إلى رتبة الحسن بغيره بجموع طرقه ^(٤) .

(١) المصدر السابق ص ١٠٧ .

(٢) الجامع الصحيح ١٩/٣ .

(٣) لأنه من روایة مسروق عن معاذ رض ، ومسروق لم يلق معاذا رض (تحفة الأحوذى ٢٢٢/٣) .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذى ص ١٠٧ .

المبحث السابع :**منهجه في دراسة الأسانيد :-**

امتاز جامع الترمذى بين كثير من كتب السنة بدراسة أسانيد كثير من الأحاديث التي يرويها في جامعه وله في ذلك مصطلحات منها^(١)

- قوله : فيه مقال أو في إسناده مقال معناه : فيه موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته .

- قوله : ذاہب الحدیث : أي ذاہب حدیثہ ، غیر حافظ للحدیث .

- قوله : هو مقارب للحدیث : أي حدیثہ مقارب لحدیث غیرہ وهو من ألفاظ التعديل .

- قوله : شیخ لیس بذاک : أي شیخ کبیر غلب علیہ النسیان فهو لیس بذاک المقام الذي یوثق به .

- قوله : إسناده لیس بذاک : أي لیس بذاک القوی .

- قوله : هذا حدیث غریب إسنادا : أي لا متنا ، أي أن هذا الحدیث یعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابی .

- قوله : حسن صحيح : أجاب العلماء على هذا الاصطلاح بإجابات كثيرة من أفضلها :

حسن صحيح بحسب طرقه فإذا كان له أكثر من طريق فيكون هذا الحدیث حسنا من طريق ، صحيح من طرق آخر .

وقيل : إنه صحيح الإسناد حسن المعنى .

وإذا كان له طريق واحد فذلك لاختلاف النقاد ، فمنهم من يراه صحيح ومنهم من يراه حسن فيكون الحكم لم يترجح فيقول : حسن صحيح ، يعني

حسن عند قوم ، صحيح عند آخرين ، أو قد يترجح عنده أحدهما على الآخر فيكون المعنى حسن أو صحيح ، وحذف (أو) للتعدد .

- قوله : حسن غريب ، الجمع بين الصحة والغرابة أو بين الحسن والغرابة بحسب الإسناد ، فالحديث الغريب ما انفرد به راوٍ فقط ، وقد يكون هذا الرواوى ثقة ضابطاً فيكون ما رواه حديث صحيح من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون أقل ضبطاً فيكون ما رواه حسن من جهة الحكم غريب من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون الرواوى ضعيف فيكون الحديث ضعيف من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد . فإذا الحديث الغريب قد يكون صحيح وقد يكون حسن وقد يكون غريب ^(١) .

المبحث الثامن :

منهجه في نقل أقوال الفقهاء :-

الجامع الصحيح للترمذى يعتبر مرجعاً مهماً في الفقه المقارن ^(٢) وقد أكثر الترمذى النقل عن ستة من الأئمة وهم : مالك والشافعى وأحمد وسفيان والثورى وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وكذلك تعرض في بعض المواضع لمذاهب أخرى فنقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعى ووكيع وغيرهم ^(٣) . وكثيراً ما يرجح بين الأقوال ويؤيد بعضهم على بعض وربما اكتفى في بعض المواضع بالترجمة لما اختاره من المذاهب .

وإذا قال الترمذى : قال أصحابنا ، فمراده الفقهاء المختهدون من أهل الحديث كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ^(٤) .

(١) أنظر فتح المغيث ص(٣٥) ، تدريب الراوى ص(٩٢) ، مقدمة تحفة الأحوذى ص(٢٨٤-٢٨٩) .

(٢) الموازنة بين الترمذى والصحيحين ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٥١ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٦١ .

والترمذى - رحمه الله - موثوق في نقله لأقوال الفقهاء ، لكن انتقد في نقله بعض المسائل ^(١) .

المبحث التاسع :

ما أخذ على جامع الترمذى :

جامع الترمذى على جملة قدره فهو جهد بشري يعتريه النقص والقصور ، ولقد أخذ عليه العلماء ما أخذ منها :

١ - وجود أحاديث ضعيفة : حيث أنه - رحمه الله - قد روى عن بعض الضعفاء مثل روايته عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزري «الصلح حائز بين المسلمين» وكثير بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ^(٢) .

٢ - لم يبين مقصد هذه العبارات الغريبة التي وردة في جامعه كقوله حديث حسن صحيح أو حسن غريب أو صحيح غريب .

٣ - بعض أبوابه مبهمة لا تدل على حكم محدد ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في عيادة المريض) ^(٣) فإن هذه الترجمة لا يفهم منها هل المقصود الاستحباب أو الوجوب ، ولكن لو نظرنا إلى صحيح البخاري لوجدنا أنه قد ترجم لمثله بقوله (باب ما جاء في وجوب زيارة المريض) ^(٤) .

(١) أنظر صـ من البحث التاسع .

(٢) ميزان الاعتدال ١٢٥/٥ ، أنظر مقدمة تحفة الأحوذى صـ (٢٤٦) .

(٣) الجامع الصحيح ٢٩٩/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٧/١٠ (من فتح الباري) .

٤ - انتقد عليه أيضا نقله لقول الشافعى القاسم على أنه هو قوله الجديد ، وكذلك نقله عن بعض أصحاب المذاهب الذين هم ليسوا عمدة عى بعض المسائل التي ثبت فيها خلاف بعض المحتهدين ^(١)

والله أعلم ، ،

(١) الموازنة بين الترمذى والصحيحين .

القسم الثاني

فقه الإمام الترمذى وفيه فصول^(١) :

• الفصل الأول :

ثواب المريض وعيادته .

• الفصل الثاني :

حكم الوصية ومقدارها .

• الفصل الثالث :

الاحتضار .

• الفصل الرابع :

غسل الميت وتكتيفه .

• الفصل الخامس :

الاجتماع على الميت والنياحة عليه.

• الفصل السادس :

المشي في الجنازة .

• الفصل السابع :

صلاة الجنازة .

• الفصل الثامن :

الدفن .

• الفصل التاسع :

جامع لأحكام الجنازة .

(١) هذه الفصول من صنعي .

الأصل الأول

ثواب المريض وعيادته ، وفيه

- باب ما جاء في ثواب المريض ...
- باب ما جاء في عيادة المريض ...
- باب ما جاء في النهي عن تغني الموت ...
- باب ما جاء في التعوذ للمريض ...

هذه الأبواب من الجامع الصحيح .

الفصل الأول

— ثواب المريض وعيادته —

{٦٠}

١ - (باب ما جاء في ثواب المريض)^(١)

وذكر فيه حديثين مسنددين :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها ^(٢) إلا رفعه الله بها درجة وحَطّ ^(٣) عنه بها خطيئة))^(٤).

الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ^(٥) ولا حزن ^(٦) ولا وصب ^(٧) حتى ألم يهمه ^(٨) يُكفر ^(٩) الله عنه سيئاته))^(١٠).

(١) الجامع الصحيح ٢٩٧/٣ . والباب لغة : ما يدخل منه إلى المقصود ، واصطلاحاً : يطلق على طائفة مختصة من العلم مشتملة على مسائل . والفصل لغة : الحجز بين شيئين ، واصطلاحاً : الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها (هداية الراغب ص ٢٣-٢٧)

(٢) فيما فوقها : قد يراد ما هو فوق الشوكة في الصغر والقلة فيرجع المعنى إلى ما هو أقل من الشوكة ، وقد يراد به ما هو فوق الشوكة في الكبير والتألم فيرجع المعنى إلى ما هو أكبر من الشوكة ، وقد فسروا في الوجهين قوله تعالى : { إن الله لا يستحب أن يضرب مثلًا ما بعوضة فما فوقها } (البقرة / ٢٦) والمعنى الأول أنساب (تحفة الأحوذى ٤/٣) .

(٣) حَطَّ : أي أزال وألقى عنه خطيئة . (النهاية في غريب الحديث ١/٤١٣) .

(٤) رواه مسلم ٤/١٩٩ ، كتاب البر والصلة والآداب حديث ٤٧ .

(٥) التصَبُّ : بفتحتين ، التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (تحفة الأحوذى ٤/٣) .

(٦) الحزن : بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما ، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة ، يقال مكان حزن أي خشن (المصدر السابق) .

(٧) وَصَبَ : بفتحتين : الألم اللازم والسم الدائم ، ومنه قوله تعالى { ولم عذاب واصب } (الصافات / ٩) أي لازم (المصدر السابق ، تسلية أهل المصائب ص ٢٣١) .

(٨) يَهْمَهُ : أي يذيه ، من هَمَت الشحوم ، إذا أذبه ، من باب نصر ينصر ، يقال هُمُ السَّقَمَ جسمه أذبه وأذهب حمه (تحفة الأحوذى ٣/٤) .

قال ابن حجر : ألم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتذمّر به ، والغمُ كربٌ يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشُّق على المرء فقده (فتح الباري ١٠/١١٠) .

(٩) المراد بتکفیر الذنوب : سترها ومحو آثارها المترتب عليها من استحقاق العقوبة (طرح الترتيب ٣/٢٣٨) .

(١٠) رواه البخاري ، فتح الباري ١٠/١٠٧ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث رقم ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ وفيه (حق الشوكة يُشاكها) بدلًا من قوله (حق ألم يهمه) . ورواه مسلم ٤/١٩٩٢ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى إلى حديث سعد بن أبي وقاص^(١) وأبي عبيدة بن الجراح^(٢) وأبي هريرة^(٣) وأبي أمامة^(٤) ، وأبي سعيد^(٥) ، وأنس^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧) وأسد بن كرز^(٨) ، وجابر بن عبد الله^(٩) وعبد الرحمن بن أزهر^(١٠)

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : ((الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتيلى على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه من خطية)) .

رواه ابن ماجه ١٣٣٤/٢ ، كتاب الفتن ، باب الصير على البلاء حديث ٤٠٢٣ ، ورواه الترمذى ٤/٥٢٠ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصير على البلاء ، حديث ٢٣٩٨ . وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١٨٤/٧) .

(٢) عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ((من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضاً أو مازاً أذى عن طريق فهي حسنة بعشرين أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة)) رواه أحمد ١٩٧١ حديث ١٧٠٥ . إسناده صحيح (مستند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر) مازاً بمعنى نحاه (سنن البيهقي ٣٧٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطية)) رواه الترمذى ٤/٥٢٠ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصير على البلاء حديث ٢٣٩٩ ، وقال حسن صحيح

(٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ((إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته ، فيقول : أبا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن قبضته أغفر له ، وإن عافيته فجسده مغفور له لا ذنب عليه)) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٨) قال الهيثمي : وفيه عفیف بن معدان وهو ضعیف (مجمع الزوائد ٢٩١/٢) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خططيه)) رواه البخاري ٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث ٥٦٣٤ ، ورواه مسلم ١٩٩٢/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصبه ، حديث ٥٢ .

(٦) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ((إذا أحب الله قوماً ابتلاهم)) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن حمزة ، وفيه كلام (مجمع الزوائد ٢٩١/٢) .

(٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ((من صدح رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب)) رواه البزار (٤١٢/٦) وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

(٨) عن أسد بن كرز رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : ((المريض تحيات خططيه كما يتحات ورق الشجر)) رواه أحمد ٤/٧٠ ، إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، انه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : ((لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل لها عنه خطية)) رواه أحمد ٣٤٦//٣ ، وقال الهيثمي رجال أحد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(١٠) عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ((مثل العبد المؤمن حين يصبه الوعك او الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خيشها ويقى طيبها)) رواه البزار (٣٧٩/٨) . قال الهيثمي : فيه من لا يعرف (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

وأبي موسى ^(١) .

فقه الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى أن المصائب ومنها الأمراض مكفرات للذنوب ومتىيات للأجر ، وهذا ما تدل عليه الترجمة حيث ترجم لهذا الباب بقوله (باب ما جاء في ثواب المريض) ^(٢) فهو يرى أن المريض يُشَابَ على مرضه ، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - يدل على هذا المعنى ، وهو ما صدر به هذا الباب ، بخلاف الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} فإنه يشير إلى تكفير الذنوب فقط ^(٣) .

(١) عن أبي موسى الأشعري ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : ((إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً)) رواه البخاري ٤٢٠ ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، حديث ٢٩٩٦ .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٢٩٧ .

(٣) هذه مسألة خلافية بين العلماء هل المصائب مكفرات فقط أو مكفرات ومتىيات ، على ثلاثة أقوال : الأولى : أنها مكفرات ومتىيات وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها مكفرات فقط ، وإنما يتاب على الصبر ، وهو قول طائفة من السلف ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وبه جزم العز بن عبد السلام .

الثالث : أنها مكفرات ومتىيات إن تجت عن عمل صالح كالمشاق الناتجة عن الحج والجهاد في سبيل الله ، وتكون مكفرات فقط إن لم تكن كذلك (أنظر تسلية أهل المصائب ص ٢٣٢) .

٢- (باب ما جاء في عيادة المريض)^(١)

وقد أسنده فيه حديثين :

الأول : حديث ثوبان رض عن النبي ص قال : ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة))^(٢).

وفي رواية : قيل وما خُرفة الجنة ؟ قال : (جناها)^(٣).

الثاني : حديث ثُوَيْر^(٤) عن أبيه قال : (أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن نَعُودُه فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال علي رض أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقال علي : سمعت رسول الله ص يقول : " ما من مسلم يعود مسلماً غدوة^(٥) ، إلا صلى^(٦) عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسى وإن عاده عشية^(٧) ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف^(٨) في الجنة)^(٩) قال الترمذى حسن غريب .

(١) الجامع الصحيح / ٣٩٩.

(٢) رواه مسلم / ٤١٩٨٩ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤١.

(٣) المصدر السابق حديث ٤٢.

(٤) ثُوَيْر هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علقة الهاشمي ، مولاهم ، وذكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير (تقرير التهذيب ٣٦٢ / ١).

(٥) غدوة : بضم العين ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (النهاية في غريب الحديث ٣٤٦ / ٣) قال صاحب تحفة الأحوذى : والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (تحفة الأحوذى ٧ / ٤).

(٦) دعا له بالغفرة ، فالصلة من الملائكة الدعاء (المصدر السابق).

(٧) عشية : ما بعد الزوال أو أول الليل (المصدر السابق).

(٨) خريف : بستان وهو في الأصل الشمر المجفف ، المحروف بمعنى الخريف (لسان العرب ٤ / ٧٠).

(٩) رواه أبو داود ٤٧٥ / ١ ، كتاب الجنائز ، باب فضل العيادة على الوضوء حديث ٣٠٩٨.

وابن ماجه ٤٦٣ / ١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث رقم ١٤٤٢ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب إلى ستة أحاديث عن علي بن أبي طالب ^(١) وأبي موسى الأشعري ^(٢) والبراء بن عازب ^(٣) وأبي هريرة ^(٤) وأنس بن مالك ^(٥) وجابر بن عبد الله ^(٦) رضي الله عنهم أجمعين .

فقه الإمام الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى أن عيادة المريض مستحبة وأنه يُثاب عليها وهذا الرأى وإن كانت الترجمة لا تدل عليه إلا أن الأحاديث التي ساقها في هذا الباب تدل على هذا الرأى ، وفي المقابل نجد من العلماء من يرى وجوب عيادة المريض ، منهم الإمام البخارى - رحمه الله - حيث ترجم لذلك بقوله (باب

(١) عن علي بن أبي طالب ^{صلوات الله عليه} قال : (ما من رجل يعود مريضاً مسيّاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أئمّة مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف في الجنة) رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة حديث ٣٠٩٨ . رواه ابن ماجه ٤٦٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث ١٤٤٢ . قال أبو داود : أنسد هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ^{صلوات الله عليه} ، وقال المنذري : هذا موقف على علي (حاشية الدعاس على سنن أبي داود ٤٧٦/٣)

(٢) عن أبي موسى الأشعري ^{صلوات الله عليه} عن النبي ^{صلوات الله عليه} قال : ((أطعموا الجائع وعُودُوا المريض ، وفُكُوا العاني)) رواه البخاري ٢٤٠/٥ ، كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى : {كلوا من طيبات ما رزقناكم} حديث ٥٣٧٣ .

(٣) عن البراء بن عازب ^{صلوات الله عليه} قال : (لها النبى ^{صلوات الله عليه} عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباخ والبزة الحمراء والقصيّ وآنية الفضة ، وأمرنا بسبعين : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمير العاطس ، ورد السلام وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم) رواه البخاري ٦٤/٧ ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث ٥٨٦٣

رواه مسلم ١٦٣٥/٣ ، كتاب اللباس والزيينة ، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ، حديث ٢٠٦٦ .

(٤) عن أبي هريرة ^{صلوات الله عليه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} : ((حسن تجنب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشمير العاطس ، وإجابة الدعوة وعيادة المريض ، واتباع الجنائز)).

رواه مسلم ١٧٠٤/٣ ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للMuslim حديث ٢١٦٢ .

(٥) عن انس بن مالك ^{صلوات الله عليه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} : ((من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محسباً بوعده من جهنم مسيرة سبعين خريفاً)). رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء ، حديث ٣٠٩٧ إسناده ضعيف فيه الفضل بن دلهم الواسطي ، وهو لين (مشكاة المصايح ، تحقيق الألباني ٤٨٩/١) وانظر (تقرير التهذيب ١١/٢)

(٦) عن جابر بن عبد الله ^{صلوات الله عليه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} : ((من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها)) رواه أحمد ٣٠٤/٣ ، وقال الهيثمي رجال أحد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٩٧/٢).

وجوب زيارة المريض)^(١) . ثم ساق الأحاديث الدالة على الوجوب^(٢) ، أما الإمام الترمذى فقد اكتفى في المتن بالأحاديث الدالة على الاستحباب .

(١) صحيح البخاري ١١٧/١٠ (من فتح البارى) .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رض قال : قال رسول الله صل « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » .

وعن البراء بن عازب رض قال : (أمرنا رسول الله صل بسع وفمانا عن سبع ، هانا عن خاتم الذهب ، وليس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، وعن القسي ، والمييرة . وأمرنا أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض ، ونشي السلام) (المصدر السابق) .

٣- (باب ما جاء في النهي عن تمني الموت)

ساق فيه الإمام الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن حارثة بن مُضَرْبٍ^(١) قال : دخلت على خَبَّابَ^(٢) ، وقد أكتوى في بطنه ، فقال : (ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً ، ولو لا أن رسول الله ﷺ نهانا ، أو نهى أن تمني الموت لتمنيت^(٣)) .

قال أبو عيسى : حديث خَبَّابَ حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يتمنَّى أحدكم الموت لضرِّ نزل به ، وليرسل : اللهم ! أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفيني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٤) .

(١) الجامع الصحيح ٣٠١/٣ .

(٢) حارثة بن مُضَرْب العبدى الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعه وكذلك البخارى في الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (تقريب التهذيب ١/١٨٠) ، والمقصود بالثالثة الطبقة الوسطى من التابعين حيث إن ابن حجر قسم المترجم هم إلى إثنى عشرة طبقة وهي : الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتميز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره . الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسب ، فإن كان مخضراً صرخ بذلك . الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كاحسن وابن سيرين . الرابعة : طبقة تلتها ، جل روایتهم عن كبار التابعين ، كالهرمي وقادة . الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش . السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جرير . السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والشوري . الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عبيدة وابن عليلة . التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعى وأبي داود الطیالسى ، وعبد الرزاق . العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، من لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل الحاديه عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخارى ، الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتبع الأتابع ، كالترمذى (تقريب التهذيب ١/٢٥) .

(٣) خَبَّابَ بن الأُرْتَ ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عذبَ في سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدرًا ونزل الكوفة ، توفي سنة سبع وثلاثين (تقريب التهذيب ١/٢٦٦) .

(٤) رواه البخارى ١٢/٧ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حدث ٥٦٧٢ . ورواه مسلم ٤/٢٠٦٤ . كتاب الذكر والتوبه والاستغفار ، حدث ٢٦٨١ .

(٥) رواه البخارى ٧/٢٠٠ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حدث ٦٣٥١ . ورواه مسلم ٤/٢٠٦٤ . كتاب الذكر والتوبه والاستغفار ، حدث ٢٦٨٠ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة ^(١) وأنس بن مالك ^(٢) وجابر بن عبد الله ^(٣) أجمعين .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - عدم جواز تمني الموت لضر دنيوى أصاب المسلم ولا بأس إذا كان بسبب ضر آخر دنيوى ، والذى يؤيد ما ذهب إليه أنه ساق حديث خباب ^(٤) أولاً وفيه عموم النهي عن تمني الموت ثم أتبعه بحديث أنس ^(٥) وفيه تخصيص هذا النهى لمن يتمنى الموت بسبب ضر نزل به ، وهذا الضر فسر في أحاديث أخرى بأنه الضر الدنيوى ، وسيأتي بيانه بإذن الله .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال :

الأول : بتحريم تمني الموت مطلقاً وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر ^(٦) .

الثاني : بإباحة تمني الموت مطلقاً ^(٧) .

الثالث : جواز تمني الموت في حالة نزول ضرر ديني ، ويعكره في غير ذلك ^(٨) .

(١) عن أبي هريرة ^{رض} قال : سمعت رسول الله ^{صل} يقول : ((لن يدخل أحداً عمله الجنة)) قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ((ولا أنا إلا أنا يتغمدني الله بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنن أحدكم الموت ، إما محسيناً فلعله أن يزداد خيراً وإنما مسيئاً فلعله أن يستحب)) .

رواه البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرض ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٣ .

(٢) عن أنس ^{رض} قال : قال النبي ^{صل} ((لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلأ فليقل : اللهم أحيفي ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) . رواه البخاري في المصدر السابق ، حديث ٥٦٧١ .

ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، حديث ١٠ .

(٣) عن جابر بن عبد الله ^{رض} قال : ((لا تمنوا الموت فإن هول المطاع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة) رواه أحمد ٣٣٢/٣ ، وإسناده حسن (مجمع الروايات ٢٠٣/١٠ ، ٣٣٤/١٠) .

(٤) المخل ١٦٧/٥ ، طرح الشريبي ٢٥٣/٣ .

(٥) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ . نقل هذا القول العيني دون أن يسببه لأحد .

(٦) شرح مسلم للنووى ٧/١٧ ، شرح السنة للبغوي ٥/٢٥٩ ، طرح الشريبي ٢٥٣/٣ .

الرابع : استحباب تبني الموت لمن خاف الفتنة في الدين روي هذا عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما^(١)

عرض الأدلة :-

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهو تحريم تبني الموت مطلقاً بالسنة والمعقول
أما السنة فاستدلوا منها بما يأتي :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وليرسل اللهم أحيين ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٢).

وجه الدلالة في هذا الحديث :

في هذا الحديث نهي عن تبني الموت في صورة نفي وهو أبلغ في النهي وأكده^(٣)
٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورقنا
فبكى سعد ^(٤) فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتني مت فقال النبي ﷺ : " يا سعد إن
كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك ")^(٥).

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٢٢ .

(٢) رواه البخاري ٧٢٠٠ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث ٦٣٥١ ، ورواه مسلم ٤٢٠٦ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار ، حديث ٢٦٨٠ .

(٣) عمدة القارئ ٢١/٢٢ ، حاشية على صحيفة همام بن منه للدكتور / رفعت فوزي ص - ٣٣٦ .

(٤) صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين (تقريب التهذيب ١/٤٣٧) .

(٥) وقد صرخ في مشكاة المصايد ١/٥٠٦ ، بأنه سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالحقيقة سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاته (تقريب التهذيب ١/٣٤٦) .

(٦) مستند الإمام أحمد ٥/٢٦٧ . قال ابن حجر : سنده لين (فتح الباري ١٠/١٣٠) .

وجه الدلالة :

نفيه - عليه الصلاة والسلام - لسعد رض عن تمني الموت يقتضي التحريم لعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الكراهة .

أما المعمول فقد استدلوا منه :

بأن المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله لأنه عاصٍ لله بتمنيه للموت ^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بالكتاب والسنّة

والأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

١ - قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِي بِالصَّابِرِيْنَ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

تمى يوسف عليه السلام الموت حينما تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه ولم تكن هناك فتنة ^(٣) .

٢ - قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : {وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّابِرِيْنَ} ^(٤) .

٣ - قوله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿يَلَيْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّا مَنْسِيَّا﴾ ^(٥) .

(١) طرح الشرب ٢٥٣/٣ .

(٢) يوسف / ١٠١ .

(٣) القرطبي ٢٦٩/٩ .

(٤) النحل / ١٩ .

(٥) مريم / ٢٣ .

ثانياً : أدلة السنة :

قوله ﷺ : ((اللهم اغفر لي وارحمني وألحظني بالرفيق الأعلى)) ^(١).

ثالثاً : الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : (اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيتك الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم) ^(٢).

وجه الدلالة :

أنه رض تمنى الموت من غير خوف من فتنة ^(٣) فدل هذا على جواز تمني الموت مطلقاً.

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، وهو جواز تمني الموت عند الخوف من فتنة أخروية وكراهيته عند عدم ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ يَأَيُّتِينِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَّنْسِيَّاً ﴾ ثانياً : أدلة السنة :

١ - عن معاذ ^(٤) أنه رض كان يقول : ((وإذا أردت بقوم فتنـة فتوفـني إلـيـكـ غـيرـ مـفـتوـنـ)) ^(٥).

(١) البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/١١ ، باب تمني الموت ، أبو ٢٠٦٣٩ ، ٢٠٦٣٨ .

(٣) طرح الشريبي ٢٥٣/٣ .

(٤) مريم / ٢٣ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المتّهـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، مـاتـ بـالـشـامـ سـنـةـ ثـانـ عـشـرـةـ (ـتـقـرـيـبـ الـهـذـيبـ ١٩١/٢ـ) .

(٦) رواه أبـدـ فيـ المسـنـدـ ٦٦/٤ ، ٣٧٨/٥ ، ٣٤٢/٥ ، والتـرمـذـيـ ٣٤٢/٥ ، كتاب تفسـيرـ الـقـرـآنـ ، بـابـ ((ـوـمـنـ سـوـرـةـ صـ)) حـدـيـثـ ٣٢٣٥ـ ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

وجه الدلالة :

أنه عَزَّلَ تمني الموت لخوف الضرر على دينه ، فدل ذلك على جواز تمني الموت في هذه الحالة .^(١)

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((لا يتمني أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٢).

وجه الدلالة :

أن تمني الإنسان الموت لضر نزل به لا بأس به ، والمقصود بهذا الضر ، الضر الأخرمي ، كما يبيّن ذلك رواية النسائي وابن حبان ((لا يتمني أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا))^(٣) ، فالمبني عنه تمني الموت عند نزول الضر الدنيوي ، أما عند نزول الضر الأخرمي فلا بأس به^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه))^(٥).

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء)^(٦).

(١) شرح السنة للبغوي ٥/٢٥٩.

(٢) سبق تخرجه ص ٦١.

(٣) النسائي ٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، حديث ١٨٢٠ ، وابن حبان ٤/٢٨٥ ، (من كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) حديث ٢٩٩٠.

(٤) طرح الشريبي ٣/٥٦.

(٥) البخاري ١٣/٨٠ (من الفتح) كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُفْطِّن أهل القبور ، حديث ٧١١٥ . ومسلم ٤/٢٣١ ، كتاب الفتن وأشرط المساءة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء ، حديث ٥٣.

(٦) رواه الطرايني (٩/٣٥٢) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أبي الزعراء الكبير وثقة ابن حبان وضعفه غيره .
(مجمع الزوائد ٧/٢٨٢).

وجه الدلالة :

هذا الأثر في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي ، فظهر بذلك أن تبني الموت إن كان مصلحة دينية وهو خوف الفتنة أو الشوق إلى الله ورسوله كان جائزًا ، وعدم جوازه فيما عدا ذلك ^(١) .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : (اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر) ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن عمر رض لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرةهم خاف أن يقع تضييع منه لأمورهم ، وتقدير في حقوقهم ، فتمنى الموت ^(٣) فدل هذا على جواز تبني الموت في هذه الحالة دون غيرها .

٢- ما روي عن عباس - ويُقال عباس - الغفاري أنه قال : (يا طاعون خذني ، فقال له عُلَيْمُ الكندي ^(٤) : لم تقول هذا ؟ ألم يقول رسول الله ﷺ ((لا يتمنّى أحدكم الموت ؟)) فقال : إنّ سمعته يقول : " بادروا بالموت ستاء إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ^(٥) وبيع الحكم ^(٦) ") .

(١) طرح التشريع ٢٥٧/٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ٦٥ .

(٣) طرح التشريع ٢٥٣/٣ .

(٤) عُلَيْمُ بالتصغير ، الكندي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وعبّاس الغفاري (تعجيل المفعة ص ١٩٤) .

(٥) الشرط : بضم الشين وفتح الراء أو سكونها ، هم أعون الولاة ، والمراد كثرةهم بأبواب الأمراء أو الولاة وبكثرةهم يكثر الظلم ، وسموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها (فيض القدير ١٩٤/٣) .

(٦) بيع الحكم : أيأخذ الرشوة عليه ، والمراد هنا معناه اللغوي ، وهو مقابلة الشيء بالشيء (المصدر السابق) .

(٧) رواه أبو عبد الله عليه السلام في حديث عثمان بن عمير البجلي ، وهو مضعن (مجموع الروايات ٢٤٥/٥) .

٣- ما روي عن مرة الهمداني قال : تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه ولأهلـه الموت فقيل له : تمنيت لأهلكـ الموت ، فلم تتمنى لنفسك ؟ قال : (لو أني أعلم أنكم تَسْلِمُون على حالكم هذه لتمنيت أن أعيش فيـكم عشرين سنة ، وقال : لأهل بيتي أهون عليّ موتاً من الجُعلان^(١) ولا يأتي عليـكم عام إلا وهو شرّ من الآخر)^(٢) .

وهذا الأثر واضح في الدلالة على جواز تبني الموت حال الفتنة وعدم جوازه حال السلامة.

أدلة أصحاب القول الرابع :

أدلة هؤلاء هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بجواز تبني الموت عند خوف الفتنة ، والمراد بها الفتنة في الدين ، غير أن هؤلاء يقولون إن هذه الأدلة لا تدل على جواز تبني الموت في هذه الحالة وإنما تدل على استحبابه حرصاً على النجاة والسلامة^(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال هؤلاء على عدم جواز تبني الموت مطلقاً، بحديث أنس رض
((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ...)) من وجهين :
الأول : أن النهي هنا للكراهة وليس للتحريم ، والصادر لذلك الإجماع ^(٤)
فقد صر أنه قد فعله جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وأنس بن

(١) **الجعلان** مفردّها **جعل** والجمع **الجعلُ**: دابة سوداء من دواب الأرض، وهو حيوان معروف كالمخفيّاء (لسان العرب ٦٣٨/١).

٢٥٩/٥) شرح السنة للبغوي .

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين .

(٤) طرح التشريع ٢٥٣/٣

مالك وعبس الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز رض أجمعين وكذلك جاء في القرآن عن يوسف وعن مريم عليهما السلام أنهما فعلا ذلك .

الثاني : أن هذا الضر الذي نهي عن تمني الموت عنده ليس مطلق الضر وإنما المقصود الضر الدنيوي أما تمني الموت عند نزول الضر الآخرة وخوف الفتنة فإنه جائز ، كما بين ذلك رواية النسائي وابن حبان ^(١) .

وأما قولهم إن المتمني للموت غير محب للقاء الله كاره له ، فغير صحيح حيث إن كراهة الموت لا يكاد يخلو منها أحد ، ولكن المکروه من ذلك الإيثار للدنيا والرکون إليها ، والکراهة أن يصير إلى الله عز وجل وإلى الدار الآخرة و يؤثر المقام في الدنيا ^(٢) ، ويبين ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّارًا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ﴾ ^(٤) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوشت أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بما يلي :

أولاً : أدلة الكتاب :

١ - استدلا لهم بقوله تعالى حكاية عن يوسف السبط عليه السلام ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّدِيقِينَ﴾ غير مسلم حيث إن المعنى الصحيح الذي عليه الجمهور أن يوسف السبط تمني الوفاة على الإسلام ، أي إذا جاء أ洁ى توفي مسلماً ^(٥) .

(١) أنظر ص(٦٧) .

(٢) شرح السنة للبغوي ٥/٢٦٥ .

(٣) يونس ٧ .

(٤) البقرة ٩٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٩/٢٦٩ .

٢- وكذلك استدلاهم بقوله تعالى ﴿وَادْخُنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ غير مسلم لأن معنى كلام سليمان عليه السلام هذا (إذا توفيتني فألحظني بالصالحين من عبادك والرفيق الأعلى من أوليائك) ^(١).

٣- واستدلاهم كذلك بقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿يَلَّا يَتَنَزَّلُ مِنْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً﴾ غير مسلم لأنها عليها السلام تمنت الموت من جهة الدين لوجهين ، أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتعير فيفتنها ذلك . والثاني : ألا يقع قوم بسببها في البهتان وال نسبة لها إلى الزنا وذلك مهلك ، وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزًا ^(٢).

ثانيًا : مناقشة أدلة السنة :

استدلاهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((وألحظني بالرفيق الأعلى))
فذلك لا دليل فيه على تمني الموت وإنما هو رضا به منه - عليه الصلاة والسلام -
عن محبته ، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبحون عند انتهاء آجالهم حتى
يُخирُوا إكراماً لهم وتعظيمًا لشأنهم ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم ،
فلما خُيِّرَ النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضي بالموت وأحبه
وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً وقد قال في الحديث ((ولا يدع به من قبل أن يأتيه
)) وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيهه لما في ذلك من إظهار
الرضا بقضاء الله والاستبشار بما يرد من عنده ^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/١١ .

(٣) رواه مسلم ٤/٢٠٦٥ ، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به حديث ٢٦٨٢ .

(٤) طرح الشريعة ٣/٢٥٤ .

ثالثاً : مناقشة الأثر :

أما استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه على إباحة ثني الموت مطلقاً فغير مُسلم وذلك أنه رضي الله عنه إنما دعا بذلك خوف الفتنة في الدنيا فإنه لما ضعفت قوته وانتشرت رعيته خاف أن يقع منه تقصير في حقوقهم ^(١) فلهذا ثني الموت .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بأن النبي الوارد فيها منسوخ بما يلي :^(٢)
بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : { توفي مسلماً } ^(٣) وبقول سليمان عليه السلام : { وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } ^(٤) وبقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((وألحقني بالرفيق الأعلى)) ^(٥) وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((فاقبضني إليك غير مُفرط ولا مُقصّر)) ^(٦) .

وقد أجيبي على هذه المناقشة بأن هؤلاء إنما سألوا ما قارن الموت والمعنى " وألحقنا بدرجاتهم " ^(٧)

وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه معمر عن علي بن زيد ، وهو ضعيف^(٨) .

(١) المصدر السابق صـ(٢٥٣) .

(٢) عمدة القاري ٢٢٦/٢١ .

(٣) يوسف / ١٠١ .

(٤) النمل / ١٩ .

(٥) سبق تحريره صـ ٦٥ .

(٦) سبق تحريره صـ ٦٥ .

(٧) عمدة القاري ٢٢٦/٢١ .

(٨) المصدر السابق صـ (٢٢٦) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

وقد نوقشت أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلت أصحاب القول الثالث وهو أن هؤلاء إنما سألهوا الله ما قارن الموت والمعنى ألحنا بدرجاتهم " وكذلك أنه الغالية قد رد من جاء مسلماً في قصة الحديبية إلى الكفار لاشترطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين فلو استحب تمنيه لدتهم عليه عليه ^(١) .

الرجح :

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنه يُكره كراهة تحريم تمني الموت لضر دنيوي ، ويجوز فيما عدا ذلك ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وبيان ذلك بما يلي :

١- قول أصحاب القول الأول بالتحريم مطلقاً يرده فعل بعض السلف من الصحابة وغيرهم حيث تمنوا الموت خشية الفتنة ، ولو كان محرماً لكانوا أحقر الناس عن بعد منه .

٢- قول أصحاب القول الثاني بالإباحة مطلقاً بحججة النسخ مردودة حيث إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعدد الجمع وقد أمكن الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة حيث يحمل النهي على تمني الموت لضر دنيوي يتزل بالشخص وتحمل الإباحة على خوف الفتنة في الدين . كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان . ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وهو غير معروف هنا فلا يصح القول به .

٣- وأما قول أصحاب القول الرابع بأن تمني الموت مستحب عند خشية الفتنة ، فقد تبين بطلانه بعدم إرشاده الغالية من فر من المشركين خوف الفتنة أن يتمنى الموت ، فلو كان مستحباً لدتهم عليه .

والله أعلم ،

٤ - (باب ما جاء في التَّعْوِذُ لِلْمَرِيضِ) ^(١)

وأسنده فيه الإمام الترمذى حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} أن جبريل ^{عليه السلام} أتى النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} فقال : ((يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : ((نعم)) قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسد ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك)) ^(٢).

الثاني : عن عبد العزير بن صهيب ^(٣) قال : دخلت أنا وثابت ^(٤) على أنس ابن مالك فقال ثابت : يا أبا حمزة ! اشتكيت ، فقال أنس : (أفلا أرقيك برُقْيَة رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ؟ قال : بلـى . قال : اللهم ، رب الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقما) ^(٥) .

(١) الجامع الصحيح ٣٠٣/٣ . والتعوذ للمريض يعني رقية الشرعية ، كما دل على ذلك حديث الباب وهو حديث أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} . وتعوذ واستعاذه يعني جاؤ إليه (النهاية فس غريب الحديث ٣١٨/٣) واستعاذه بالله أبا جاؤ إليه .

(٢) رواه مسلم ١٧١٨/٤ ، كتاب السلام ، حديث ٤٠ .

(٣) عبد العزير بن صهيب البُنَائِي ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدى ، وشهر بن حوشب ، وثقة أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة (سير أعلام البناء ١٠٣/٦) .

(٤) هو ثابت البُنَائِي (تحفة الأحوذى ٤٠/٤) ، وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البُنَائِي ، مولاهم البصري ، ولد في خلافة معاوية ^{رضي الله عنه} ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مُغفل المرينى ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس ابن مالك وغيرهم من الصحابة ^{رضي الله عنهم} أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابت ثبت في الحديث . وهو من تابعي البصرة وزهادهم ومحدثيهم وعن أنس ^{رضي الله عنه} قال : إن للخير أهلاً ، وإن ثاباً هذا من مفاتيح الخير ، واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاثة عشر وعشرين ومائة ، وقيل سبع وعشرين ومائة وعمره ست وثمانون سنة . (سير أعلام البناء ٥/٢٢٠) .

(٥) رواه البخاري ٢١٦/١٠ ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ، حديث ٥٧٤٢ ..

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث أنس بن مالك ^(١) وعائشة ^(٢) رضي الله عنهمَا .

فقه الإمام الترمذى :

والإمام الترمذى - رحمه الله - يرى جواز الرقية الشرعية وأنها لا تناهى كمال التوكل على الله ، وأنه يستحب للزائر أن يرقى المريض المزور . وقد أجمع العلماء على ذلك بشروط ثلاثة :

- ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .
- ٢- أن يكون باللسان العربي أو بما يُعرَفُ معناه من غيره .
- ٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله ^(٣) .

والله أعلم ،

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت البناني : (ألا أرقيك برقية رسول الله صلوات الله عليه وسلم) ، قال : بلى . قال : اللهم رب الناس ، مذهب البأس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً .

رواه البخاري ٣١/٧ ، كتاب الجنائز ، باب رقية النبي صلوات الله عليه وسلم ، حدث ٥٧٤٢ .

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يُعَوِّذُ بعض أهله يسحّ بيده اليمنى ويقول : ((اللهم رب الناس أذهب البأس ، واسفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)) .
المصدر السابق حديث ٥٧٤٣ .

ورواه مسلم ١٧٢١/٤ ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض حدث ٤٦ .

(٣) فتح الباري ٢١٩/١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٨٠/١٤ ، نيل الأوطار ٢١٤/٨ ، موسوعة الإجماع ٤٨٠/١ .

الأصل الثاني

الخاص

حكم الوصية ومقدارها ، وفيه ...

- باب ما جاء في الحث على الوصية ...

- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ...

٥- (باب ما جاء في الحث على الوصية)^(١)

ساق فيه الإمام الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق أمرئ مسلم يبيت ليتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عندة))^(٢).

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه^(٣).

فقه الترمذى :

وسوق هذا الحديث يدل على أن الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى استحباب الوصية لمن عنده شئ يريد أن يوصي فيه ، والذي يؤيد هذا أمران : الأول : ترجمة الباب ، حيث قال ، باب ما جاء في الحث على الوصية ، وهو ما يشعر بعدم الوجوب ، لأنه لو كان يرى وجوبها لقال : باب ما جاء في واجب الوصية .

(١) الجامع الصحيح ٤/٣٠٤ . والوصية لغة : العهد ، يقال أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه (لسان العرب ٦/٤٨٥٣) واصطلاحاً : تقليل مضاف إلى ما بعد الموت (التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢)

(٢) رواه البخاري ٥/٤١٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ ((وصية الرجل مكتوبة عندة)) ، حديث ١٣١٤ ورواه مسلم ٣/١٢٤٩ ، كتاب الوصية ، حديث ١.

(٣) عن طلحة بن مصطفى قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ أوصى ! فقال : لا . فقلت : كيف كتب على الناس الوصية أو أمرها بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . رواه البخاري ٣/٢٤٦ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، حديث ٢٧٤٠ . ورواه أيضاً في كتاب المغازي ٥/١٦٧ ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث ٤٦٠ . ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن ٦/١٣٠ ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل حديث ٥٠٢٢ .

وعبد الله بن أبي أوفى ، هو علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، تقريب التهذيب ١/٤٧٩ .

الثاني : إيراده لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - بهذا اللفظ وهو ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الوصية .

الثالث : الإشارة إلى حديث ابن أبي أوفى والذى فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يوصى ^(١) .

وقد أجمع المسلمون على جوازها ^(٢) ، وإنما اختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال .
الأول : أنها مستحبة ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

الثاني : أنها واجبة مطلقا وهو مذهب الظاهريه ^(٧) وحكى عن الشافعى في القول ^(٨) .

الثالث : أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز ^(٩) وداود ورواية عن الإمام أحمد ^(١٠) وحكى ذلك عن مسروق وإياس وقتادة وابن جرير .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم وجوب الوصية بالسنة والأثر والمعقول :

(١) رواه البخاري ٤٣٠/٥ ، من فتح البارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا حديث ٢٧٤٠ . ورواه مسلم ٢٢٥٦/٣ كتاب الوصية بباب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه ، حديث ١٦٣٤ .

(٢) المغني ٤١٤/٦ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، حاشية بن عابدين ٦٤٨/٦ ، وتبين الحقائق ١٨٢/٦ .

(٤) موهاب الجليل ٣٦٤/٦ .

(٥) تكملة الجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) المغني ٤١٤/٦ .

(٧) الخلائق ٣١٢/٩ .

(٨) تكملة الجموع ٣٩٩/١٥ .

(٩) أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكتاني الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفي سنة ثلث وثمانين ببغداد مصر (ذيل التقييد ٣٤٥/٢) .

(١٠) الفروع ٦٥٩/٤ ، الأنصاف ١٨٩/٧ .

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يأتي :

- ١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
- ((ما حق امرئ مسلم له شئ ي يريد أن يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)) .^(١)

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - ردّ الأمر إلى إرادة الموصي ، وهذا يدل على عدم الوجوب^(٢) لأن الواجب لا يتوقف على إرادة المكلف .

- ٢ - ما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - مات ولم يوص^(٣) .
- ٣ - أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سُئل هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال: لا^(٤) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الوصية لو كانت واجبة ما تركها - عليه الصلاة والسلام - فتركه لها يدل على عدم وجوبها

- ٤ - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس))^(٥)

(١) سبق تخریجه ص ٧٩.

(٢) المخلص ٣١٢/٩ ، طرح التربیت ١٨٧/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ ، كتاب الوصايا ، باب من كان يوصي ويستحبها حديث ٣٠٩٣٢ .

(٤) سبق تخریجه ص ٧٦ (٣) حاشية .

(٥) رواه البخاري ٤٢٧/٥ ، من فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، حديث ٢٧٤٢ . ورواه أيضاً

كتاب الجمال ٩٦/٣ ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رضي الله عنه ، ورواه مسلم ٢٢٥٠/٣ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٨ .

وجه الدلالة :

أنه ~~يكتفى~~ اقتصر في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة^(١).

ثانياً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس قال: (فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية) ^(٣)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه على عدم وجوب الوصية واضح إذ لو كانت الوصية واجبة ما قال بنفسها .

٢- أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كان بحضوره عمر رضي الله عنه ولم يوص ^(٣).

٣- أن علياً (نفي من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن

الوصية (٤)

ولو كانت الوصية واجبة ما نهى عنها فهي.

ثالثاً : الإجماع :

وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على استحباب الوصية وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعدون خلافاً^(٥).

١) تكميلة المجموع / ٣٩٩

٣١٢/٩ المجلد

٣١٢/٩ (٣) المجلد

(٤) المعاشر العصابة

١٨٧/٢ = المحتوى

رابعاً : الأدلة من المعمول :

استدل هؤلاء على عدم وجوب الوصية من المعمول بما يأتي :

- ١ - أن الميت لو لم يوصِّ لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، ولو كانت الوصية واجبة لأنخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ^(١) . ذلك بأن الواجب لا يتوقف فعله على إرادة المكلف .
- ٢ - الوصية لو كانت واجبة لأجير عليها ولأخذت من ماله بعد موته كالديون والزكوات ^(٢) .
- ٣ - أن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت ، كعطية الأجلانب ^(٣) أو بعبارة أخرى الوصايا عطايا لهذا أشبهت الهبات في عدم الوجوب ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الوصية بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً أدلة الكتاب :

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ وَصِيَةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة منه :

أن الله عز وجل كتب على من عنده مال إذا حضرته الوفاة الوصية للوالدين والأقربين وما كتبه الله تعالى على عباده يكون مفروضاً عليهم ، كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وأكده هذا بقوله : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

(١) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٢) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٣) المغني ٤١٤/٦ .

(٤) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٥) البقرة ١٨٠ .

ثانياً أدلة السنة :

وقد استدلوا من السنة بما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما حق امرئ مسلم به شئ يوصي فيه بييت ليترين إلا وصيته عنده مكتوبة))^(١) وفي رواية ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد أن يوصي فيه بييت ليترين الحديث) .
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ((إن أبي مات ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ، قال - عليه الصلاة والسلام - : نعم))^(٢) .

وجه الدلالة :

أن التكفير لا يكون إلا من ذنب وبين - عليه الصلاة والسلام - أن ترك الوصية ذنب يحتاج إلى تكفير وهذا دليل على إيجاب الوصية^(٣) .

- ٣ - وعن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه^(٤) : أن رجلاً قال : (يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توصِ فأوصي عنها ؟ فقال : نعم)^(٥) .
- ٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٦) ، (أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توصِ وليدة وتصدق عنها بمتاع)^(٧) .

(١) سبق تخرجه ص ٧٩.

(٢) رواه مسلم ١٢٥٤/٣ ، كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث ١٦٣٠ .

(٣) المخلوي ٣١٤/٩ .

(٤) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ست و مائة ، وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد اليماني ، إمام محدث سمع من أبيه وأكثر عنه ، وعن عكرمة وعمرو بن شعيب وعكرمة بن خالد المخزومي ، وجاءة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويسوغ أن يعد من صغار التابعين لتقديم وفاته ، قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقيه مثله ، مات سنة التسعين وتلائين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٠/٣٦ ، تقرير التهذيب ٥٠٣/١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٩ ، حديث ١٦٣٤١ . وهو مرسى (المخلوي ٣١٤/٩) .

٥- وعنـه - عليه الصلاة والسلام - أـنه قال : ((من مات من غير وصـيـة لم يـؤـذـن لـه فـي الـكـلـام إـلـى يـوـم الـقـيـامـة))^(٣) .

٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من مات على وصـيـة مـات عـلـى سـبـيل وـسـنـة وـتـقـى وـشـهـادـة وـمـات مـغـفـورـاً لـه))^(٤) .

٧- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((المـحـرـوم مـن حـرـم وـصـيـته))^(٥) .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

استدل هؤلاء على وجوب الوصـيـة من الأـثـر بما يـأـتـي :

١- ما روـي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ما مـرـت عـلـى لـيـلـة مـنـذ سـمـعـت رسـول الله ﷺ قال ذـلـك (إـلـا وـعـنـدـي وـصـيـتي))^(٦) .

٢- ما روـي عن الحسن بن علي - رضـي الله عـنـهـما - قال : (كان طـلـحة والـزـبـير يـشـدـدان فـي الـوـصـيـة)^(٧) .

٣- ما روـي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (مـات عبد الرحمن بن أبي بكر في منـام لـه - يعني فـجـأـة مـن نـوـمـة نـامـهـا - فـأـعـتـقـت عـنـه عـائـشـة أمـالـمـؤـمـنـين - رـضـي الله عـنـهـا - تـلـادـاً مـن تـلـادـه)^(٨) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمـه محمد وـقـيل المـغـيرة ، وـقـيل أبو بـكر اـسـمـه ، وـكـنـيـتـه أبو عبد الرحمن ، وـقـيل اـسـمـه وـكـنـيـتـه ، ثـقـة فـقـيـه عـابـدـاً مـنـالـثـالـثـة ، مـات سـنـة أـرـبع وـتـسـعـين وـقـيل غـير ذـلـك (تـقـرـيب التـهـذـيب ٣٦٥/٢) .

(٢) مصنـف عبد الرـزـاق ٦١/٩ ، حـدـيـث ١٦٣٤٧ ، وـهـو مـرـسـل (المـلـى ٣١٤/٩) .

(٣) الفردوس بـتأـثـور الخطـاب ٥٠٥/٣ .

(٤) رواـه ابن مـاجـه ٩٠٠/٢ ، كـتاب الـوـصـاـيـا ، بـاب الـحـدـيـث عـلـى الـوـصـيـة ، حـدـيـث ٢٧٠١ ، إـسـنـادـه ضـعـيف لـتـدـلـيـس بـقـيـة بن الـوـلـيد (مـصـبـاح الزـجاجـة ١٤٠/٣) .

(٥) المـصـدـر السـابـق حـدـيـث ٢٧٠٠ ، وـهـو ضـعـيف لـضـعـف يـزـيد الرـقـاشـي رـاوـي الـحـدـيـث وـمـن روـي عـنـه وـهـو درـسـتـه بن زـيـاد (مـصـبـاح الزـجاجـة ١٤٠/٣) .

(٦) وـهـو قـوـلـه - عـلـى الـصـلـاة والـسـلـام - ((ما حـق اـمـرـئ مـسـلـم بـيـت لـيـلـين إـلـا وـصـيـته مـكـتـوـبة عـنـه)) .

(٧) رواـه مـسـلـم ١٢٤٩/٣ ، كـتاب الـوـصـيـة ، حـدـيـث ١٦٢٧ .

(٨) مـصـنـف عبد الرـزـاق ٥٧/٩ ، حـدـيـث ١٦٣٣٢ .

وجه الدلالة :

أن الوصية لو لم تكن فرضاً ما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه^(١).

٤ - عن إبراهيم بن ميسرة^(٢) أنه سمع طاووساً يقول : (ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق أو محقون أن يوصوا عنه ، قال ابن جريج : فعرضت ذلك على ابن طاووس هذا وقلت : كذلك ؟ فقال نعم)^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب الوصية للأقربين في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)

وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :أولاً أدلة السنة :

١ - أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ناقشه القائلون بالوجوب وذلك بالإجابة عن الزيادة التي فيه ((يريد أن يوصي فيه)) بما يلي^(٦) :

أ) أن الإمام مالكا روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة ولكن بلفظ الإيجاب^(٧).

(١) الثالث والتلاد والإيلاد : المال القديم الأصلي الذي ولد عندك (مختار الصحاح ص ٧٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٦٣٤٤ .

(٣) الخلوي ٣١٢/٩ .

(٤) إبراهيم بن ميسرة الطافعي تزيل مكة ، كان فقيها ثقة ، توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ٦/١٢٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٩٣٢٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٣٠ ، حديث ٣٠٩٢٨ .

(٦) البقرة / ١٨٠

(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٨) الخلوي ٣١٢/٩ .

(٩) الموطأ ٢/٥٨٣ ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ، حديث ١ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله

ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، بيت ليترين إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

ب) ورواه عبد الله بن نمير^(١) وعبدة بن سليمان^(٢) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما رواه الإمام مالك .
 جـ) وكذلك رواه يونس بن يزيد^(٣) عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك .
 د) ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما رواه مالك .

فالروايتان صحيحتان ، وإذا كانتا صحيحتين فقد وجب العمل بهما ووجبت الوصية برواية الإمام مالك^(٤) .

٢- وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - مات ولم يوصِ فقد نوّقش بما يلي^(٥) :
 أ) أن وصيته - عليه الصلاة والسلام - قد تقدّمت بجميع ما ترك قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إننا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملٍ ونفقه نسائي صدقة))^(٦) .

وهذه وصية صحيحة حيث تصدق - عليه الصلاة والسلام - بكل ما ترك .
 ب) أن الوصية المنافية هي الوصية التي تدعىها الشيعة إلى علي عليه السلام فقط حيث يدعون أنه - عليه الصلاة والسلام - أوصى له بالخلافة .
 ٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام نوّقش بمثل ما نوّقش به حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٧) .

(١) عبد الله بن نمير ، أبو هشام الكوفي المدائني ، مات سنة تسعة وتسعين ومائة ، وثقة ابن معين (التاريخ الكبير ٢١٦/٥) .

(٢) عبدة بن سليمان الكلبي ، أبو محمد روى عنه الأعمش والتوري ، مات سنة ثمانين ومائة (طبقات الحفاظ ١٣٥/١) .

(٣) يونس بن يزيد ، الإمام الثقة ، أبو يزيد الأيلبي ، مولى معاوية بن أبي سفيان عليه (سير أعلام النبلاء ٣٠١/٦) .

(٤) الحلى ٣١٢/٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه أحمد ٤٦٣/٢ ، حديث ٩٩٨٥ وإسناده صحيح (المسندي) تحقيق أحمد شاكر ٩٢/١٩ حديث ٩٩٧٣ .

(٧) فتح الباري ٤٢٥/٥ .

وأجيب على هذه المناقشة بأن المراد بنفي الوصية نفي الوصية بالخلافة لا المال فال الأول بقرينة الحال والثانى فلأنه المبادر عرفا^(١).

الآثار :

نوقش القائلون بعدم الوجوب فيما استدلوا به من آثار بما يأتي :

١- قولهم إن عبد الله بن عمر راوي الحديث لم يوص باطل ، وذلك أن هذه الرواية من طريق أشهل بن حاتم^(٢) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن لهيعة^(٣) وهو لا شيء ، والثابت ما رواه الإمام مالك عن نافع من إيجابه الوصية وأنه لم يتب ليلة مذ سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٤).

٢- أن أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فيه ليث ابن أبي سليم^(٥) وهو ضعيف .

٣- وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس فيه حجة ، حيث إنه حد القليل ما بين السبعمائة إلى التسعمائة ، وأنتم لا تقولون بذلك^(٦).

(١) المصدر السابق .

(٢) أشهل بن حاتم الجمحى مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، صدوق يخطى ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (تقريب التهذيب ١٠٦/١ . تذذيب التهذيب ٣٦٠/١) .

(٣) عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد نيف على الشهرين روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٥٢٦/١ . تذذيب التهذيب ٣٧٣/٥) .

(٤) الحلى ٣١٢/٩ .

(٥) الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والتون ، مصغرها واسم أبيه أيمان وقيل أنس ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين (تذذيب التهذيب ٤٦٥/٨ . تقريب التهذيب ٤٨/٢) .

(٦) الحلى ٣١٢/٩ .

مناقشة أدلة القول الثاني :أولاًً أدلة الكتاب :

ناقشت الجمهرة استدلال هؤلاء على وجوب الوصية بأية الوصية بأن هذه الآية نسخت بأية المواريث كما قال ابن عباس - رضي الله عنهم - ^(١) وقيل إنها نسخت بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ^(٢))) كما قال ابن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال جماعة من السلف ^(٣) منهم عكرمة ومجاحد ومالك والشافعي ، وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ^(٤) ومنع الوالدين من الوصية مع تقليم ذكرهما فيها يدل على نسخها ^(٥) .

وأجيب على هذا الاعتراض بان الذي نسخ في هذه الآية الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، أما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس - رضي الله عنهم - ما يدل على نسخه ^(٦) .

ثانياً أدلة السنة :

كما ناقشت الجمهرة استدلال هؤلاء بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - من عدة وجوه :

- ١- أن هذا الحكم كان في بداية الأمر قبل نزول آية المواريث ^(٧) .

(١) فتح الباري ٤٢٢/٥ و ٤٣٨ ، المغني ٤١٤/٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢٩١/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠ ، والترمذى ٤/٢٣٧٧ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢١٢١ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ ، والحديث صحيح (أنظر إرواء الغليل ٨٨/٦) .

(٣) المغني ٤١٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ .

(٥) تكميلة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٧) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ .

٢- أن المراد بهذا الحديث أنه لا يليق بطريق الاحتياط والحزم والأخذ بعكارم الألائق^(١).

٣- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق أمرئ ...)) لا يدل على وجوب الوصية ذلك بأن الحق شرعاً يطلق على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويطلق على المباح بقلة ، وإن اقترن به (على) ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على احتمال^(٢).

٤- أن الوجوب في الآية والحديث مختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصي كوديعة ودين الله أو لآدمي^(٣).

٥- قوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ ...)) يحتمل أن راوتها ذكرها وأراد بنفي الحال ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح^(٤).

٦- وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيمة) فقد نوّقوشوا في الاستدلال به بأن هذا الحديث محمول على أحد أمرين^(٥) :

الأول : وجوب الوصية قبل النسخ .

الثاني : أنها واجبة على من كانت عليه ديون وحقوق لا تصل إلى أربابها إلا بالوصية .

٧- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رض فقد نوّقوشوا فيه بأن المقصود بالتكفير هو التكفير عن سيئاته الماضية لا عن تركه للوصية^(٦).

(١) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٢) سيل السلام ١٩٩/٣ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٢٣/٥ ، المغني ٤١٤/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تكميلة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٨٤/١١ .

٨- وأما حديث طاووس ففيه دلالة على استحباب الصدقة على الميت ولا دلالة فيه على وجوب الوصية^(١).

٩- وأما حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : (من مات على وصية مات على سبيل وسنة) ففي إسناده بقية^(٢) وهو مدلس.

١٠- وحديث أنس رضي الله عنه في إسناده يزيد بن أبيان الرقاشي^(٣) وهو ضعيف.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأية الوصية وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واعتراض على الاستدلال بهما بمثل ما اعتبر من استدلال أصحاب القول الثاني^(٤).

الترجح :

الذي يتراجع عندي في هذه المسألة - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو استحباب الوصية وذلك للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض.

الثاني : أن أدلة القائلين بالوجوب إما أنها غير صحيحة ، أو أنها صحيحة ولكن غير صريحة في الدلالة ، وبيان ذلك كما يلي :

(١) المصدر السابق .

(٢) بقية بن الوليد بن صالح بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، ولها سبع وثمانون سنة (تقريب التهذيب ١٣٤ / ٤٧٣/١).

(٣) يزيد بن أبيان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، القاضي ، الزاهد ، ضعيف من الخامسة ، مات قبل العشرين (تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ . هذيب التهذيب ٣٠٩/١١).

(٤) أنظر ص(٨٩) .



١ - استدلاً لهم بآية الوصية غير مسلم لأنها قد نسخت بآية المواريث ، أو بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا وصية لوارث)) والنـسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ^(١) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وقد تبين بطلان الاستدلال به على الوجوب من عدة وجوه :

أ) قوله في الرواية الأخرى ((له شيء يريد أن يوصي فيه)) زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ولو كانت الوصية واجبة لجزم بها - عليه الصلاة والسلام - ولم يعلقها بإرادة الموصي .

ب) قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم ...)) فسرها الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو حجة في اللغة والفقه بأن معناه ما الحزم والاحتياط ^(٢) .

ج) قوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ ..)) فمعناه لا يليق بعكارم الأخلاق وكمال الإيمان ترك الوصية وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر بيست شبعان وجاره طاو إلى جنبه)) ولم يقل أحد بوجوب إطعام الجار عند حاجته ، وإنما يستحب ويندب له ^(٣) .

فإذن حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - لا حجة فيه على الوجوب ، وأما حديث أبي هريرة وطاووس وأبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهم أجمعين فهذه كلها في باب استحباب الصدقة عن الميت وهذا لم يخالف فيه أحد .

والله أعلم ،

(١) روضة الناظر ص (٦٦) - .

(٢) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٦) بلفظ « لا يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه » .

٦- (باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع) ^(١)

ساق بسنده حديثاً عن سعد بن مالك ^(٢) ، قال : (عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالك كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال : ((أوص بالعشر)) فما زلت أناقصه ^(٣) حتى قال : ((أوص بالثلث والثلث كثير) ^(٤) .

ثم ذكر قول أبي عبد الرحمن السلمي ^(٥) : (ونحن نستحب أن ينقص من الثالث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثير) ^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث سعد حديث حسن صحيح .

ثم قال : وقد روي عنه ((والثلث كثير)) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثالث ، ويستحبون أن ينقص من الثالث .
قال سفيان : (كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثالث) ^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣٠٥/٣

(٢) سعد بن أبي وقاص ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو آخر العشرة وفاته مات بالعقيق سنة حسن وحسين (تقريب التهذيب ٣٤٦/١) .

(٣) أي لم أزل أذكر له أن الذي أمرت به قليل أو المعنى لم أزل أذكر له أقل من الذي ذكرته أولاً من ترك كل المال حتى آل الأمر إلى الثالث (الكوكب الدربي ١٦٦/٢) .

(٤) رواه البخاري ١٠٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، حديث ١٢٩٥ . ورواه مسلم ١٢٥٠/٣ ، كتاب الوصية ، حديث ٥ .

(٥) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، لأبيه صحبة ، ثقة ثبت مات بعد السبعين (تقريب التهذيب ٤٨٦/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦ ، حديث ٣٠٩٢٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٩ حديث ١٦٣٦٥ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ^(١).

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز الوصية بالثلث واستحباب الربع ^(٢) والذي يؤيد هذا الرأى ما يلى :

١- إيراده لحديث سعد بن أبي وقاص ^{رضي الله عنه} والذي يدل على عدم زيادة الوصية على الثلث .

٢- إيراده لكلام أبي عبد الرحمن السلمي والذي فيه أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون أن تنقص الوصية عن الثلث امثلاً قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث كثير)).

٣- إيراده لكلام سفيان - رحمه الله - أن السلف كانوا يحبون أن تنقص الوصية عن الثلث وأن من أوصى بالثلث فليس له فضل على الورثة لأنّه قد استوفى حقه ، حيث إن المورث ليس له تصرف وقت الموت إلا في الثلث ، فهو بوصيته للثلث قد استوفى حقه كاملاً ^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم في الأحوال التي يستحب فيها نقصان الوصية عن الثلث على أربعة أقوال :

الأول : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث إن كان الورثة فقراء ويستوفيء إن كانوا أغنياء وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية ^(٤) .

(١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : (لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال: ((الثلث ، والثلث كثير)) رواه البخاري ٢٤٦ / ٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ١٢٥٣ / ٣ ، كتاب الوصية بباب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٩ .

(٢) الكوكب الدرى ١٦٥ / ٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح مسلم للنحوى ٨٣ / ١١ ، تكميلة الجموع ٤٠٢ / ١٥ .

الثاني : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث مطلقاً سواء كان الورثة فقراء أم أغنياء وهو قول الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الثالث : ترك الوصية إذا كان له ورثة وماله قليل وهذا مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - ^(٥) .

الرابع : يستحب أن تكون الوصية أقل من نصيب أحد الورثة ^(٦) .

سبب الخلاف :

ويظهر أن سبب الخلاف - والله أعلم - اختلافهم في دلالة حديث سعد رضي الله عنه فمن قال يستحب نقصان الوصية عن الثلث إذا كانوا فقراء واستيفاؤه للثلث إن كانوا أغنياء أحد ذلك من قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء)) فإن هذا الثلث لن يؤثر على الورثة ما داموا أغنياء .

ومن قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثلث مطلقاً أخذوا ذلك من قوله: - عليه الصلاة والسلام - ((والثلث كثير)) وكذلك حق يكون لهأجر الصدقة بالوصية بجزء من الثلث وأجر الصلة بهبته للورثة ، حيث إن هذا الثلث حق للمورث .

ومن رأى أن الوصية يستحب أن تكون أقل من نصيب أحد الورثة رأوا أن الورثة أولى بالميّت غُنّما وغُرّماً فكذلك يكونون أولى بمال الميّت من غيرهم وأكثرهم نصيباً .

(١) شرح فتح القدير ٣٤٥/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ .

(٣) تكميلة الجموع ٤٠٢/١٥ .

(٤) المغني ٤١٦/٦ .

(٥) المغني ٤١٦/٦ .

(٦) عمدة القارئ ٣٦/١٤ ، تحفة الأحوذى ١٣/٤ .

أدلة القول الأول :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تركهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم))^(١).

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بمنطقه على كراهيـة الوصـية بالـثلـث حتى لا يـترك ورـثـة فـقـراء ، ويـدل بـمـفـهـومـهـ على عدمـ الـكـراـهـيـةـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـورـثـةـ أـغـنـيـاءـ^(٢).

وقد اـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـنـ سـعـداـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـلـرـسـوـلـ صـلـلـهـ عـلـىـهـ وـلـيـهـ بـلـغـ الـثـلـثـ : ((والـثـلـثـ كـثـيرـ))^(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استـدـلـ أـصـحـابـ القـولـ الثـانـيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ نـقـصـانـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـثـلـثـ مـطـلـقاًـ بالـسـنـةـ وـالـأـثـرـ وـالـمـعـقـولـ :

أولاً أدلة السنة :

استـدـلـ هـؤـلـاءـ مـنـ السـنـةـ بـقـوـلـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - : ((والـثـلـثـ كـثـيرـ)).

وجه الدلالة منه :

أنـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - استـكـثـرـ الـثـلـثـ مـنـ غـيـرـ تـفـرـيقـ بـيـنـ حـالـةـ الـغـنـىـ وـحـالـةـ الـفـقـرـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـثـ وـاسـتـحـبـابـ نـقـصـانـهاـ عـنـهـ^(٤).

(١) البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، حديث ١٦٢٩ .

(٢) تكمـلة الجـمـوعـ ٤٠٢/١٥ .

(٣) المـغـيـ ٤١٧/٦ .

(٤) تكمـلة الجـمـوعـ ٤٠٢/١٥ .

ثانياً الأدلة من الآثار :

أما الآثار فقد استدلوا منها بما يأتي :

- ١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : (لو غضّ الناس إلى الرابع لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث والثلث كثير))^(١).
 - فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - اعتبر قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث كثير)) تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث^(٢).
 - ٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالرابع ، ولأن أوصي بالرابع أحب إلي من من أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك)^(٣).
 - وهذا من فقه الإمام علي رضي الله عنه الذي لا يخلو من أثر عن رسول الله ﷺ^(٤).
 - ٣ - ما رُوي عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ قال : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ ((والثلث كثير))^(٥).
 - ٤ - ما رُوي عن الضحاك قال : (أوصى أبو بكر وعلي بالخمس)^(٦).
- وهذه الآثار كلها دالة على استحباب نقصان الوصية عن الثلث ، سواء أكان الورثة أغنياء أم كانوا فقراء .

(١) رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حدث ٢٧٤٣ . ومسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية حدث ١٦٢٩ .

(٢) فتح الباري ٤٣٦/٥ ، تجفف الأحوذى حدث ٣٠٩١٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حدث ١٩١٦/٣٠ .

(٤) تكميلة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٥) الجامع الصحيح للترمذى ٣٠٥/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٦ ، حدث ٣٠٩٢٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حدث ٣٠٩١٠ .

ثالثاً : الأدلة من المعمول :

أما المعمول فقد استدلوا منه بأن نقصان الوصية عن الثلث فيه صلة للقريب وذلك أنه لو أوصى بجميع ثلثه لم يترك لقرايته شيئاً من حقه ، فيفوتة أجر الصلة للقريب ، وبإننا نقصان الوصية عن الثلث يجمع بين أجر الصدقة على الأجنبي وأجر الهبة للقريب ^(١) سواء أكان القريب غنياً أم فقيراً .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على استحباب ترك الوصية إن كان الورثة فقراء محتاجين لا يستغنون بما يرثون ؛ بالكتاب والسنة والأثر والعقل .

أولاً : أدلة الكتاب :

١ - قال تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين } ^(٢)

وجه الدلالة :

أنه قيد الوصية بأن يترك خيراً ^(٣) .

ثانياً : أدلة السنة :

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس)) ^(٤) .

وجه الدلالة :

علل - عليه الصلاة والسلام - المنع من الوصية بأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم عالة يتکفرون الناس ^(٥) .

(١) تبيان الحقائق شرح كفر الرقائق ١٨٤/٦ .

(٢) البقرة / ١٨٠ .

(٣) المغني ٤١٦/٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ٨١ .

(٥) المغني ٤١٦/٦ .

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اليد العليا أفضل من اليد السفلية وابدأ
بمن تعول))^(١).

ثالثاً : الأدلة الأثرية :

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن يوصي : (إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك) ^(٣)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال لها (لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد ، فأوصي فقلت اجعل الثلاثة للأربعة) ^(٤) .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : (من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية) ^(٥) .

٤- عن عروة رضي الله عنه قال : دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على صديق له يعوده فقال الرجل : إني أريد أن أوصي . فقال له : (إن الله يقول { إن ترك خيراً وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك) ^(٥) .
وابعاً : الأدلة العقلية :

رابعاً : الأدلة العقلية :

- ١ - إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي^(٤).
- ٢ - ترك الوصية في هذه الحالة فيه أجران ، أجر الصدقة ، وأجر الصلة^(٥) للقريب .
- ٣ - أن في ترك الوصية رعاية لجانب الفقر والقرابة^(٦).

(١) صحيح مسلم ٧٢١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة ، حديث ١٠٦ .

٤١٦/٢) المغنى .

٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٦) المصادر السابقة.

١٨٤/٦) تبين الحقائق (٧)

أدلة القول الرابع :

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول إلا أثراً عن إبراهيم النخعي أنهما كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل^(١). واعتراض عليه بأن أنس بن مالك رضي الله عنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده^(٢).

الترجح :

الذي يترجح عندي هو قول الجمهور وهو أن تقصوص الوصية عن الثالث سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء وذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .
- ٢ - أن سعداً رضي الله عنه صرخ بأن ورثه أغنياء ، وعلى الرغم من ذلك قال له النبي صلوات الله عليه وسلم ((والثالث كثير)) وهذا يُشعر بعدم محبته - عليه الصلاة والسلام - للوصول إلى هذا المقدار حتى لو كان الورثة أغنياء . وهذا هو الذي فهمه حير هذه الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وكذلك فهمه كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

المقدار الذي يستحب الوصية به :

إذا كان الفقهاء قد قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثالث سواء أكان هذا مطلقاً أم كان في حالة فقر الورثة فإنهما قد اختلفوا في المقدار الذي يُستحب أن يوصى به ، فقال بعضهم : يوصى بالربع ، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهم - . وبه قال إسحاق - رحمه الله - وقال بعضهم : يوصى بالخمس ، وهذا مروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب

(١) المغني ٤١٦/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٦ .

(٣) الظرف (٩٧) .

- رضي الله عنهم - . وقال بعضهم : يوصى بالسُّدس . وقال بعضهم :
يوصى بالعُشر ^(١) .

أدلة القائلين بالرابع :

- ١- ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثالث ، وصاحب الخامس أفضل من صاحب الرابع ^(٢) .
- ٢- إنما كانوا يوصون بالخمس والرابع والثالث ^(٣) .

أدلة القائلين بالخامس ^(٤) :

- ١- قول أبي بكر رضي الله عنه (رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين) ^(٥) ويعني به قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ .. ﴾ ^(٦)
- ٢- ما روي أن علياً وأبا بكر - رضي الله عنهم - أوصيا بالخامس ^(٧) .
- ٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لأن أوصي بالخامس أحب إلى من الربع) ^(٨) .
- ٤- عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : (صاحب الربع أفضل من صاحب الثالث وصاحب الخامس أفضل من صاحب الرابع) ^(٩) .
- ٥- عن الشعبي قال : (إنما كانوا يوصون بالخمس والرابع ، والثالث) ^(١٠) .

(١) المغني ٤١٦/٦ . فتح الباري ٤٣٦/٥ . تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ . تحفة الأحوذى ٤/٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٥ .

(٤) المغني ٤١٧/٦ - ٤١٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٩ ، أثر ١٦٣٦٣ .

(٦) الأنفال / ٤١ .

(٧) المغني ٤١٦/٦ .

(٨) سبق تخریجه ص ٩٧ .

(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، حديث ٣٠٩١٤ .

(١٠) المصدر السابق حديث ٣٠٩١٥ .

٦- عن العلاء بن زياد قال : (أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل
فما تتابعوا عليه فهو وصيته ، فتتابعوا على الحُمس)^(١) .

أدلة القائلين بالعشر :

استدل هؤلاء بقوله - عليه الصلاة والسلام - لـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((أوص بالعشر))^(٣).

و لم أقف على أدلة للقائلين بالسدس .


الراجم:

الذى يتوجه عندي - والله أعلم بالصواب - أن المستحب في الوصية العُشر
وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - أول ما أمر به سعد رضي الله عنه - كما في حديث
الباب - مع علمه - عليه الصلاة والسلام - أن ورثه أغنياء والرسول - عليه
الصلاوة والسلام - لا يأمر أمتة إلا بما هو أصلح لهم في دينهم ودنياهم.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤/٦ المفني .

(٢) سبق تخریجه ص-(٩٣) حاشیة (٤).



الاحتضار ، وفيه ...

- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت
والدعاء له عنده . . .
- باب ما جاء في التشديد عند الموت . . .
- باب في فضل حسنت طرف الليل والنهار . . .
- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين . . .
- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت . . .
- باب ما جاء في كراهة النعي . . .
- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى . . .
- باب ما جاء في تقبيل الميت . . .

٧- (باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) ^(٣)

الاحتضار هو وقت نزول الموت بالمريض ، يقال : حضر المريض واحتضر إذا نزل به الموت ^(٣) ، وفيه مسألتان ^(٤) الأولى : تلقين المريض عند الموت :

الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :

المسألة الأولى :

تلقين المريض عند الموت :

وساق فيه الإمام الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن أبي سعيد ^(٥) رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله)) ^(٦)

والثاني : عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ((إذا حضرتم المريض أو ^(٧) الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أم سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله ، واعقبي منه عقي حسنة))

(١) التلقين تذكير من حضره الموت كلمة التوحيد لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه من الدنيا (تحفة الأحوذى ١٥/٤) .

(٢) الجامع الصحيح ٣٠٦/٣ .

(٣) لسان العرب ٩٠٨/٢ .

(٤) المسألة مأخوذة من السؤال ، والسؤال لغة : ما يسأله الإنسان ، وسؤاله الشيء وسؤاله عن الشيء سؤالاً ومسألة (مختار الصحاح ص-٢٨١) ، واصطلاحاً : هي المطالب التي يرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها (التعريفات للجرجاني ص-٢١١) .

(٥) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه انظر صحيح مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

(٦) رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

وأبو داود ٤٨٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١١٧ .

والنسائي ٤/٥ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت حديث ١٨٢٧ .

وابن ماجه ٤٦٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب في تلقين الميت ، حديث ١٤٤٥ .

(٧) (أو) تكون للشك وتكون للتتوبيع ، فإذا كانت للشك فيكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحكمي ، وإذا كانت للتتوبيع يكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحقيقى (تحفة الأحوذى ١٦/٤) .

بابه ما جاء في ... (تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) {١٠٧}

قالت : فقلت : (فأعقبني الله منه من هو خير منه ، رسول الله ﷺ)^(١) .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ، وقد كان يُستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله^(٢) .

قال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مرة ، فما لم يتكلم بعد ذلك ، فلا ينبغي أن يُلقن ولا يُكرر عليه من هذا^(٣) .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : (إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلّم بكلام)^(٤) . وقول عبد الله هذا إنما أراد به ما روی عن النبي ﷺ : ((من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة))^(٥) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة^(٦) وأم سلمة^(٧) وعائشة^(٨) وجابر^(٩)

(١) رواه مسلم ٦٣٣/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ٩١٩

(٢) شرح مسلم للنووى ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٤/٢٠ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٩٠/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووى ٢١٩/٦ ، المنهل العذب المورود ٨/٢٥٣ ، فتح البارى ٣/١٣٢ .

(٤) فتح البارى ٣/١٣٢ .

(٥) رواه أبو داود ٤٨٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١٦ صحيح الإسناد (مستدرك الحاكم ١/٣٥١) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ ((لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله)) .

رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، حديث ٩١٧ .

(٧) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمدون على ما تقولون)) ثم قال ((اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واتخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه)) .

رواه مسلم ٦٣٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، حديث ٩٢٠ .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله)) .

رواه النسائي ٤/٥ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ، حديث ١٨٢٧ . حديث صحيح (التلخيص الحبير ٢/١٠٣) .

(٩) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) .

قال الميثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف (مجموع الروايات ٣٢٣/٢ ، التلخيص الحبير ٢/١٠٣) .

وسعدي المريّة^(١) أجمعين.

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمة الله - استحباب تلقين المحتضر لا إله إلا الله^(٢) عند الاحتضار ، وكذلك يستحب الدعاء للمريض عند الموت ، وهذا قول الجمهور^(٣) . وذهب ابن حزم وجماعة من أهل العلم إلى أن التلقين واجب^(٤) وقد استدل الجمهور بحديث الباب وحملوا الأمر على الندب ، والذين قالوا بالوجوب حملوا الأمر على ظاهره لعدم وجود الصارف الذي يصرفه من الوجوب إلى الندب^(٥) ، قال الشوكاني - رحمة الله - : وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك^(٦) .

وأختلفوا بعد ذلك في حكم تلقين الميت الشهادة بعد الموت على ثلاثة أقوال :
الأول : الاستحباب وهو مذهب الشافعية^(٧) وبعض الحنفية^(٨) وبعض المالكية^(٩) وأكثر الحنابلة^(١٠) .

(١) عن سعدي المريّة - رضي الله عنها - قالت : مر عمر بطلاحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتسب فقال له : (مالك أساءتك امرأة ابن عمك ؟ ، فقال : لا ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت نوراً في صحفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحًا عند الموت» فما سأله عنها حتى مات ، فقال عمر : أنا أعلمها هي التي أراد عليها عمه ، فللو علم شيئاً أخني له منها لأمره) ، (معجم الطبراني الكبير ٣٠٤/٢٤) ، حديث صحيح (مستدرك الحاكم ٣٥٠/١) . وسعدي المريّة ، هي سعدي بنت عوف المريّة ، امرأة طلحة بن عبيد الله ، صحابية ، روى لها النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٤٤/٢) .

(٢) والمقصود به النطق بالشهادتين معاً ، قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين (فتح الباري ١٣٢/٣) .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ ، شرح السنة للبغوي ٢٩٦/٥ .

(٤) المخلص ١٥٧/٥ ، تحفة الأحوذى ١٥/٤ ، السيل الجوار ٣٣٤/١ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠/٤ ، السيل الجوار ٣٣٤/١ ، المخلص ١٥٧/٥ .

(٦) السيل الجوار ٣٣٤/١ .

(٧) فتح العزيز ، (مطبوع مع المجموع) ٢٤٢/٥ ، المجموع ٣٠٤/٥ ، فتاوى ابن حجر العسقلاني في أحوال القبور وأحوال النشور ص ١١ .

(٨) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٩) مواهب الجليل ٢٢٠/٢ .

(١٠) الفروع ٢٧٥/٢ ، الإنصاف ٥٤٨/٢ .

الثاني : الكراهة ، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١) وبعض الحنفية^(٢)
وبعض الحنابلة^(٣).

الثالث : الإباحة ، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) واحتاره
شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تلقين الميت بعد الموت بأدلة
من الكتاب والسنة والآثار.

أولاً : أدلة الكتاب :-

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى شَفَعٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧).

وجه الدلالة :

أن العبد أحوج ما يكون إلى التذكير في هذه الحالة^(٨) والتلقين تذكير فلهذا
كان مستحباً.

ثانياً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يأتي :

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))^(٩).

(١) مواهب الجليل ٢٢٠/٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٩١/٢.

(٣) الفروع ٢٧٦/٢.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٩١/٢.

(٥) الفروع ٢٧٦/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤.

(٧) الذاريات ٥٥/٥.

(٨) مغني الحاج ٣٦٧/١.

(٩) سبق تخرجه ص ١٠٤.

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل بظاهره على الأمر بتلقينه بعد الموت والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل^(١).

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا مات أحدكم من إخوانكم فسويت التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : أذكر ما خرحت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً ، يأخذ كل واحد منهمما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقدر عند من لقى حاجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء))^(٢).

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة منه على استحباب التلقين بعد الموت ظاهر.

ثالثاً : الأدلة من الآثار :-

استدل القائلون باستحباب التلقين بعد الموت بالأثار التالية :

(١) المهل العذب المورود . ٢٥٣/٨

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٣٢٤/٢) . وقال ابن حجر إسناده صالح (التلخيص الكبير ١٣٥/٢) .

بابه ما جاء في ... (تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) {١١١}

- ١- عن راشد بن سعد ^(١) ، وضمرة بن حبيب ^(٢) ، وحكيم بن عمير ^(٣) ، قالوا: (إذا سُوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يُقال للميته عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان ! قل : رب الله وديني الإسلام ونبي محمد ، ثم ينصرف) ^(٤) .
- ٢- اتصال عمل المسلمين به فيسائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كافٍ في العمل به ^(٥) .

رابعاً : الأدلة من المعقول :-

- ١- أن التلقين المقصود به تثبيت الجنان ^(٦) والميته بحاجة إليه ، فلهذا استحب تلقينه .
- ٢- أن الميته يسمع قرع نعال المشيعين له ، فمن باب أولى أن يسمع كلامهم ^(٧) فلهذا استحب تلقينه .
- ٣- إذا كان التلقين لا ينفع بعد الموت فكذلك لا يضر ^(٨) فلهذا كان مستحبًا .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

- استدل أصحاب القول الثاني على كراهة التلقين بعد الموت بالسنة والمعقول:
- أولاً : أدلة السنة :-

استدلوا من السنة على كراهة التلقين بما يلي :

- (١) راشد بن سعد المَقْرَائِي ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وألف ، وقيل ثلاثة عشرة ومائة ، روى له أصحاب السنن الأربع ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ٢٨٩/١) .
- (٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الرَّبِيدِي ، بضم الراء ، أبو عتبة الحمصي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين وألف ، روى له أصحاب السنن (المصدر السابق ٤٤٥/١) .
- (٣) حكيم بن عمير بن الأحوصي ، أبو الأحوص الحمصي ، صدوق لهم ، من الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب ١٧٧/١) .
- (٤) التلخيص الحبير ١٣٦/٢ ، ولم يضعفه ابن حجر .
- (٥) كتاب الروح ص(١٣) - فقه السنن ٥٤٧/١ ، أضواء البيان ٤٣٥/٦ .
- (٦) فتح القدير ٦٨/٢ ، أضواء البيان ٤٣٥/٦ .
- (٧) فتح القدير ٦٨/٢ .
- (٨) حاشية الشلي على تبيين الحقائق ٣٣٤/١ .

بابه ما جاء في ... (تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) {١١٢}

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)).

وجه الدلالة :

المقصود من الحديث من قرب موته وهو تسمية الشيء باسم ما يقول إليه ^(١) وهو مثل قوله تعالى عن صاحب يوسف - عليه الصلاة والسلام - ﴿إِنَّ أَرَبَّنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ ^(٢) أي عنبًا وسماه خمراً باعتبار المال . وكقوله - عليه الصلاة والسلام - ((من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه)) ^(٣) فسماه قتيلاً باعتبار ما يقول إليه وكقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((عش ما شئت فإنك ميت)) ^(٤) . سماه ميتاً باعتبار المال .

٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله)) ^(٥)

ثانياً : الأدلة من المعقول :

استدل هؤلاء على كراهة التلقين بعد الموت من المعقول بما يأتي :

- ١- أن التلقين بعد الموت بدعة لم تعرف عن السلف ^(٦) .
- ٢- أن الميت إن مات مسلماً لم يحتج بعد الموت إلى تذكير وإن كان غير ذلك لم يفده ^(٧) .

(١) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

(٢) سورة يوسف ٣٦ .

(٣) رواه البخاري ٦٩/٤ ، كتاب فرض الحمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ... ، حديث ٣١٤٢ ، ورواه مسلم ١٣٧٠/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ١٧٥١ .

(٤) معجم الطبراني الأوسط ٣٠٦/٤ ، وفيه زاهر بن سليمان وثقة أحد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر (مجمع الزوائد ٢٥٢/٢) .

(٥) شعب الإيمان ٣٩٨/٦ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٧) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

٣- أن المقصود من التلقين تذكيره عند تعرض الشيطان له وهذا لا يفيده بعد الموت .^(١)

٤- أن الميت لا يسمع^(٢) فلا فائدة من تلقينه .

٥- أن التلقين حقيقة من اختضر مجاز في الميت^(٣) والحقيقة مقدمة على المجاز فلا يكون التلقين بعد الموت .

أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء على إباحة التلقين بأنه قد فعله بعض الصحابة^(٤) ، وأن هذا التلقين إن لم ينفع فلن يضر ، وأن الميت يستأنس بالذكر عنده كما وردت بذلك الآثار^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (تلقين الميت بعد الموت ليس واجباً بالإجماع ولم يكن مشهوراً في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ، إنما ذكر عن طائفة من الصحابة^(٦) ، منهم وائلة بن الأسعع وأبو أمامة الباهلي) وغيرهم من الصحابة .^(٧)

المناقشة :-

ناقشت القائلون بكراهية تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين باستحباب تلقينه بعد الموت بما يلي :

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، ونسب ذلك للمعتزلة لأن الإحياء عندهم مستحيل في القبر (حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ١/٣٣٤) .

(٣) المنهل العذب المورود ٨/٥٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩ ، والفتاوی الكبرى ٣/٥٢ ، وكلاهما لابن تيمية .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٩١ ، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩ ، الفتاوی الكبرى ٣/٥٢ .

أولاً : قالوا إن استدلال هؤلاء بالأية وب الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا يصح لأن هذا فيمن يسمع الخطاب والميت لا يسمع ، والدليل على ذلك ما يلي :

- ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَ وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى : ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوَ مُدَبِّرِينَ﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُمْسِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٣)
وأحيب على هذه المناقشة بأن معنى الآية نفي سماع الكفار الذين أمات الله
قلوبهم سماع هدى وانتفاع ، والدليل على ذلك القرائن القرآنية واستقراء القرآن
ومن ذلك أنه سبحانه ذكر بعد آية الروم وآية النمل قوله تعالى : ﴿إِنْ شَيْءْ إِلَّا
مَنْ يُؤْمِنُ بِثَائِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٤) . فمقابلة السماع المنفي عن الموتى
بالسماع المثبت للمؤمن دليل واضح على أن المقصود لموته الكفار موتى القلوب
ولو كان المقصود بالموت هنا مفارقة الروح للبدن لكان المناسب أن يقال : إن
تسمع إلا من لم يمت ، وأما آية فاطر كذلك فإن الآية التي قبلها وهي قوله
تعالى ﴿إِنَّمَا نُذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) أي لا ينفع
إنذارك إلا من خشي الله وأقام الصلاة أما الموتى وهم الكفار فلا ينتفعون
بإنذارك هذا^(٦).

وسماع الموتى ثابت عنه ﷺ في عدة أحاديث من ذلك :

(١) النمل / ٨٠.

(٢) الروم / ٥٢.

(٣) فاطر / ٢٢.

(٤) الروم / ٥٣ . النمل / ٨١.

(٥) فاطر / ١٨.

(٦) أضواء البيان بتصرف ٤١٦/٦ - ٤١٩.

١- ما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه (أن نبي الله صلوات الله عليه قال في أهل قلب بدر حينما خاطبهم) ((والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) ^(١) .
وهذا نص صحيح صريح في سماع الموتى ولم يذكر صلوات الله عليه في ذلك تخصيصاً ^(٢) .
وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها -
نفت السماع وقالت : إنما قال النبي صلوات الله عليه : ((إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت
أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت !! ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْتَىٰ ...﴾ حتى قرأت
الآية)) ^(٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن تأويل عائشة - رضي الله عنها - للقرآن لا
ترد به روایات الصحابة العدول ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور ^(٤) :
الأول : أن روایة العدل لا ترد بالتأويل .
الثاني : أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت سماع الموتى ونفته عنهم
وأثبتت لهم العلم ، ومن ثبت له العلم صح منه السماع .
الثالث : جاء عنها أنها رجعت عن تأويلها المذكور إلى صريح الروایة
الصحيحة ^(٥) .

٣- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أخبر أن الميت يسمع قرع نعال
المشيعين إذا انصرفوا ^(٦) فإذا كان الميت يسمع قرع نعال المشيعين له فلان يسمع
كلامهم الواضح أولى من سماع قرع النعال ^(٧) .

(١) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٧٦ .

(٢) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

(٣) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٨٠ .

(٤) أضواء البيان ٤٢٨/٦ .

(٥) فتح الباري ٣٥٤/٧ .

(٦) البخاري ٢٤٤/٥ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، حديث ١٣٣٨ ، وباب ما جاء في عذاب
القبر ، حديث ١٣٧٤ ، ورواه مسلم ٢١٩٨/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار
عليه ، وإنيات عذاب القبر والتعوذ منه ، حديث ٢٨٧٠ .

(٧) أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

٤- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمر على أهل القبور ويقول: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأحررين وإن شاء الله بكم لاحقون))^(١).

وهذا خطاب من يسمع ويعقل ولو لا أن الميت يسمع لكان هذا الخطاب بمثابة خطاب المعدوم والحمداد^(٢). وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - لا يجوز . والأدلة على إثبات سماع الموتى كثيرة وقد حصل المطلوب بذكر ما سبق^(٣). ثانياً : كما ناقش هؤلاء الاستدلال بحديث أبي أمامة بأنه حديث ضعيف في إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف^(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده جماعة لم أعرفهم^(٥).

وأجيب عن هذا بأن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال : إسناده صالح^(٦) ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : (حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتمد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما)^(٧) . ثم على فرض ضعفه فإن مثل هذا الحديث يعمل به (وقد اتفق علماء الحديث على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب)^(٨)

قال الإمام النووي ((وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به))^(٩).

(١) رواه مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث ٩٧٤ ، والنمساني ٩٣/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، حديث ٢٠٣٧.

(٢) كتاب الروح ص (٥) .

(٣) أنظر لمزيد من التفصيل ، مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٩٥ ، كتاب الروح لابن القيم المسألة الأولى ص (٥) فتح الباري ٧/٣٥٤ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٣٩ ، أضواء البيان ٦/٤١٦ .

(٤) عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه (تعجيز المنفعة ص ١٣٨) .

(٥) مجمع الزوائد ٢/٣٢٤ ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٦٤ حديث ٥٩٩ .

(٦) التلخيص الحبير ٢/١٣٥ .

(٧) المجموع ٥/٣٠٤ .

(٨) فقه السنة ١/٥٤٧ .

(٩) المجموع ٥/٣٠٤ .

وقال ابن مفلح : (فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر - يعني حديث أبي أمامة رض - وأثر راشد بن سعد يقتضي القول به) ^(١).

وقد اعتمد هذا الحديث بشواهد منها :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتبني فإنه الآن يسأل)) ^(٢)

فأخير - عليه الصلاة والسلام - أنه يسأل بعد دفنه ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين ^(٣).

٢- وصية عمرو بن العاص رض وفيها :

((فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفتموني فسنوا ^(٤) على التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى)) ^(٥).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع لأن استئناس المقبول بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه) ^(٦).

٣- اتصال العمل به فيسائر الأ MCSARS والأعصار من غير نكير يدل على صحة العمل به ، قال ابن القيم - رحمه الله - (فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به من سائر الأ MCSARS والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط ، بأن أمة طبقة مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا ، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع

(١) الفروع ٢٧٥/٢.

(٢) أبو داود ٥٥٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، حديث ٣٢٢١ ، قال النووي إسناده جيد (الجموع ٢٩٢/٥).

(٣) أضواء البيان ٤٣٣/٦ .

(٤) أي أهيلوا على التراب سريعا ، ومنه سن الأبل سنا ، إذا ساقها سوقا سريعا (لسان العرب ٢١٢٥/٣).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥٦/٤).

(٦) أضواء البيان ٤٣٢/٦ .

وستحسن ذلك ، ولا ينكره منها منكر ، بل سنه الأول للآخر ، ويقتدي فيه الآخر بالأول ، فلو لا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمثابة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم ، وهذا وإن استحسنه واحد ، فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه)^(١) ، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - في تلقين الميت فاستحسنه واحتاج عليه بالعمل^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش القائلون باستحباب تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين بكراهية ذلك بما يلي :

١- قوله : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم)) المقصود به من قرب موته وهو تسمية الشيء بما يقول إليه ، غير مسلم ، وذلك (أن حقيقة اللفظ تشمله - يعني بعد الموت - ولا يجوز إخراج اللفظ عن حقيقته إلا بدليل ، ولا دليل)^(٣) وأيضا (هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل)^(٤) .

٢- إن استدلاهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله)) لا دلالة فيه على كراهة هذا بعد الموت ، لأن تلقين الميت عند الموت لا معارضة فيه ، فلا يمنع تلقينه بعد الموت .

٣- قوله إن التلقين بعد الموت بدعة لم يعرف عن السلف ، غير صحيح فقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنه أئمـة أئمـة أئمـة وواثـلة بن

(١) كتاب الروح ص-(١٣)- .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

الأسعف وغيرهما من الصحابة ^(١) وأن الإمام أحمد سُئل عن التلقين بعد الموت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، وكيف يكون بدعة وقد اتصل به عمل المسلمين في سائر الأعصار والأمصار ^(٢) .

٤- أن قوله : إن الميت مات مسلما لم يحتج بعد الموت إلى تذكير
وقولهم : إن المقصود من التلقين تذكيره عندما يعرض الشيطان له ، وهذا لا
يفيده بعد الموت ، قول لا يصح ، فقد جاءت الآثار الكثيرة باستثناء الميت . من
يقف على قبره ويمر به ، من ذلك ما شرعه - عليه الصلاة والسلام - من
السلام على أصحاب القبور ، وأئمهم يسمعون قرع نعال الدافنين لهم بعد دفهم
وطلبه - عليه الصلاة والسلام - بأن يسألوا الله لهم التشبيت ، ووصية عمرو بن
 العاص في البقاء على قبره بمقدار ما يذبح الجزار ويوزع لحمه ، كل ذلك يدل
على استفادة الميت بهم وبما يقولون ، ولو لا أنه يستفيد لكان ذلك عبثا^(٣) .

٥- وأما قولهم إن الميت لا يسمع فقد تقدمت الأدلة الصحيحة الصرحية على سماع الميت لمن يزوره ^(٤) .

٦- وأما قولهم إن التلقين حقيقة في اختضر مجاز في الميت ، فإنه صرف للفظ عن ظاهره ، فظاهر الحديث يشمل الميت بعد الموت ، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ^(٥) .

^{١)} مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٩٩ ، الفتوى الكبير .

(٢) الروح صـ (١٣) — أضواء البيان ٤٣٥/٦.

^(٣) تفسير ابن كثير / ٤٣٩ ، كتاب الروح ص (١٣) .

(٤) أنظر صـ(١١٢)

(٥) فتح القدير ٢/٦٨ .

مناقشة أدلة القول الثالث :-

نوقشت أدلة هؤلاء القائلين بالجواز بمثل ما نوقشت به أدلة القائلين بالاستحباب من كون هذا الفعل بدعة لم يفعله السلف وأن الأدلة الواردة فيه ضعيفة لا يحتج بها ، وقد أجبت عن هذه المناقشات بمثل ما أجاب إليها القائلون بالاستحباب .

الترجح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بالجواز ، دون المنع أو الاستحباب ، وذلك أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من المعارضة وتبين لنا فساد استدلالهم بما سلم منها ، وأما أدلة القول الثاني فهي على قسمين:

القسم الأول : أدلة سماع الميت في قبره ، وهذه الأدلة قوية منها الصحيح الصريح في هذا ، ومنها الصحيح غير الصريح فيه ، ومنها المرائي الكثيرة التي تواظأت على سماع الموتى ، قال ابن القيم - رحمه الله - (وهذه المرائي ، وإن لم تصلح بمحردها لإثبات مثل ذلك - سماع الموتى - فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله ، قد تواظأت على هذا المعنى ، وقد قال النبي ﷺ ((أرى رؤياكم قد تواظأت في السبع الأوائل))^(١) . يعني ليلة القدر ، فإذا تواظأت رؤيا المؤمنين على شيء ، كان كتواظؤ روايتم لهم وكتواظؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيحاً على أنا لم ثبت بمحرده الرؤيا بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها^(٢) .

القسم الثاني : الأدلة الدالة على تلقين الميت ، وهذه الأدلة قد تعرضت للمناقشة ، ولم تسلم منها لكنها على ضعفها يستأنس بها وأقل ما يقال فيها أنها

(١) صحيح البخاري ٣٠١/٤ من فتح الباري عليه كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، حديث ٢٠١٥ .

ورواه مسلم ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، حديث ١١٦٥ .

(٢) الروح ص - ٩ .

تدل على عدم المنع ، أو الإباحة ، ولا أقول بالاستعباب حيث إن هذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ولو فعلوا ذلك لانتشر بين الناس لأنه مما تعم به البلوى ، ولكن ما دام أن بعض الصحابة قد فعلوا ذلك ولم ينكر عليهم فكذلك من فعله لا ننكر عليه وليسعنا ما وسع الصحابة ﷺ أجمعين .

هذا وإذا قلنا بأن التلقين يكون قبل الموت فمتى يكون ؟ وكيف يكون ؟

يكون التلقين عند ظهور علامات الموت على الشخص ، لأن تلقينه قبل ذلك إيلام له ^(١) .

وكيفية التلقين : أن يقرأ عنده لفظ الشهادتين لا أن يقال له قل هكذا وهكذا ^(٢) .

وقال بعض أهل العلم بل يؤمر المحتضر بأن يقولها ^(٣) ، وهو الذي يتراجع عندي ، والدليل على ذلك :

١ - حديث الباب ((لقنوا موتاكم)) لأن قراءة لفظ الشهادتين عنده تذكير وليس تلقينا .

٢ - ما روي عن أنس ^(٤) ((أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار ، فقال: يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ^(٥) . فقال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم)) ^(٦) .

٣ - إن المقصود من هذه الكلمة تنبية الميت إلى ما يندفع به الشيطان فإن الشيطان يأتي للمحتضر ليفسد عليه دينه ^(٧) .

(١) شرح مسلم للأبي ٣١٠/٣ .

(٢) الكوكب الدرني ١٦٧/٢ ، عون المعبد ٣٨٦/٨ ، النهل العذب المورود ٣٥٨/٨ ، حاشية السندي على النسائي ٤/٥ .

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص(١١) .

(٤) هذا الأنصاري خال للنبي ﷺ لأن آمنة أم النبي ^(٨) من بني التجار ، وبنو التجار من الأنصار ، فكان هذا الأنصاري خال للنبي ^(٩) ، وقيل لأئمهم أخواه عبد المطلب جد النبي ^(١٠) وأخواه الجد كل منهم خال لابن الابن (أنظر الفتح الرباني ٥٧/٧) .

(٥) رواه أحمد ١٥٤/٣ ، ٢٦٨ قال الألباني بإسناد صحيح على شرط مسلم .. أنظر أحكام الجنائز ص(١١) .

(٦) المفهم شرح مسلم ٥٧٠/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣١٠/٣ .

{١٢٢} ... (تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده) **باب ما جاء في**

والتنبيه لا يكفي لحصوله مجرد التلفظ بالشهادتين عند المختضر ، ولا بد لهذا من أمره بقولها .

المسألة الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :-

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب الدعاء للمريض عند الموت وأن الملائكة يؤمّنون على هذا الدعاء ، ولذلك ترجم للباب السابع من كتاب الجنائز بقوله : (ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده) ^(١) واستدل لذلك بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ((إذا حضرتم المريض أو الميت ^(٢) فقولوا خيرا ^(٣) فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أبو سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة)) .
قالت : فقلت ؟ فأعقبني الله منه من هو خير منه . رسول الله ﷺ .
فال الحديث يدل على استحباب قول الخير عند المريض والدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به من الخير ^(٤)

والله أعلم ،

(١) الجامع الصحيح ٣٠٦/٣ .

(٢) أي الميت حكما ، فتكون أو للشك أو الميت حقيقة ف تكون أو للتسبیح (تحفة الأحوذی ١٦/٤) .

(٣) قولوا خيرا أي للمريض اشفه ، وللميت اغفر له . (المصدر السابق) .

(٤) رواه مسلم ٦٣٤/٢ كتاب الجنائز ، حديث ٧ ، والنسائي ٤/٤ كتاب الجنائز ٣ - باب كثرة ذكر الموت ، حديث ١٨٢٥

، وأبو داود ٤٨٦/٣ ، ٤٨٦/١٥ ، ١٩ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، حديث ٣١١٥ ، وابن

ماجه ٤٦٥/٦ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث ١٤٤٧ وفي باب - الصير على المصيبة

حديث ١٥٩٨

(٥) شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٦ ، نيل الأوطار ٤/٢٢ .

-٨- (باب ما جاء في التشديد عند الموت) ^(١)

وساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنه قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول ((اللهم ! أعني على غمرات الموت)) أو ((سكرات الموت ^(٢))) .

وقال : حديث حسن غريب .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما أغبط أحداً بهون ^(٤)) موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ .

الثالث : عن علقة ، قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ^(٥) ، ولا أحب موتاً كموت الحمار) ^(٦) .

قيل وما موت الحمار ؟ قال : ((موت الفجأة)) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

(١) الجامع الصحيح ٣٠٨/٣ .

(٢) غمرات الموت : شدائده ، جمع غمرة وهي الشدة ، .

وسكرات الموت : جمع سكرة ، بسكون الكاف ، وهي شدة الموت الذاهبة بالعقل ، وهي تزيد على غمرات الموت بزيادة الألم (فيض القدير ١٠٧/٢ ، عارضة الأحوذى ٣٠٣/٣) .

(٣) رواه ابن ماجه ١٥١٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، حدث ١٦٤٣ .

(٤) المهن : بفتح الهاء الرفق واللين ، وبضم الهاء الذل (حاشية محمد زكريا على الكوكب الدرى ٢٦٨/٢) .

(٥) رواه النسائي ٤/٦ ، كتاب الجنائز ، باب شدة الموت ، حدث ١٨٣٠ ، ورواه البخاري بلفظ (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ) الفتح ٧/٧ ، ٧٤٧ ، ٦٤ - كتاب المغازي ، ٨٣ ، باب مرض النبي ﷺ ، حدث ٤٤٤٦ .

(٦) أي شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المُتَخَلِّجُ الأجزاء (النهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٢) .

(٧) هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام الترمذى (حاشية أحمد شاكر على الترمذى ٣٠٩/٣) قال الهيثمى : فيه حسام بن مضك وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٢٥/٢) وانظر (تهذيب التهذيب ١٩٧/١) وقال ضعيف يكاد أن يترك .

فقه الترمذى :

فإِلَامُ التَّرْمذِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - يَرَى أَنَّ شَدَّةَ الْمَوْتِ وَسُكْرَتِهِ قَدْ تَلَقَّحَ حَتَّى
الصَّالِحِينَ ، وَأَنَّ (هُونَ الْمَوْتُ وَشَدَّتِهِ لَيْسَ مِنَ الْكَرَامَاتِ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ
لَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أُولَى النَّاسِ بِهِ) ^(١) . فَاللهُ جَلَّ وَعَلَّا بِقُدْرَتِهِ
وَحِكْمَتِهِ يُخْفِفُ إِخْرَاجَ الرُّوحِ وَيُشَدِّدُهُ بِحَسْبِ حَالِ الْعَبْدِ ، فَتَارَةً يُشَدِّدُهُ عَذَابًا
وَذَلِكَ عَلَى الْكَافِرِ ، وَتَارَةً كَفَارَةً وَذَلِكَ عَلَى الْمَذْنَبِ ، وَتَارَةً رَفْعُ درَجَاتِ
وَزِيادةُ حَسَنَاتِ وَذَلِكَ فِي الْوَلِيِّ ، وَتَارَةً حِجَةً عَلَى الْخَلْقِ وَتَسْلِيةً وَقُدْوَةً وَأَسْوَةً
كَمَا لَقِيَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ^(٢) بَلْ إِنَّ (تَشْدِيدُ الْمَوْتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، تَكْمِيلُ
لِفَضَائِلِهِمْ وَلَيْسَ نَقْصًاً وَلَا عَيْنًاً) ^(٣)

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، ،

(١) تحفة الأحوذى ٤/١٨ ، الكوكب الدرى ٢/٦٨ .

٢٠١/٣ الأحوذية عارضة .

(٣) فيض القدير ١٠٧/٢

— ٩ (باب)

لم يذكر الإمام الترمذى - رحمه الله - ترجمة لهذا الباب ، وهذا النوع يُسمى بالتراجم المُرسلة ^(١) وذكر فيه حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار ، فيجدد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيراً ، إلا قال الله تعالى : أشهدكم أني قد غفرت لعدي ما بين طرفين في الصحيفة) ^(٢) .

وهذا الحديث له علاقة بكتاب الجنائز ، وهو أن المؤمن ينبغي له أن يحسن الظن بالله وخاصة عند قرب أجله ، وأن يغلب الرجاء على الخوف ، وهذا مما يُشير إليه هذا الحديث ، وهو مدى سعة معرفة الله جل وعلا .

والحافظان في هذا الحديث هما المكان الموكلان بكتابة أعمال وأقوال المكلفين

 المذكوران في قوله تعالى : ﴿إِذْ يَنَّقِي الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَاءِ فَيَعِدُ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتِدُ﴾ ^(٣) .

لذلك ينبغي للعبد أن يملأ صحيحته بفعل الخيرات وبالذات في أول يومه وفي آخره وفي أول ليته وفي آخره لعل الله أن يمحو ما حصل بينهما من التقصير ولذلك يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (إن الله ملائكة معهم صحف بيض فأملوا في أولها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك) ^(٤) . وقد

١- (١) لم يضع الترمذى عنواناً لهذا الباب ووضع له المحقق عنواناً (باب في فضل حسنت طرق الليل والنهار) (انظر تفصيل التراجم المرسلة ص ٤٦) .

(٢) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، وقد رواه السيوطي في الجامع الصغير ٤٧٦/٥ ، حدث ٨٠٢٠ ورمز له بالحسن ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٢٠٨/١٠ ، وقال : وفيه ثقہ بن نجیح ، وثقة ابن معین وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وذكره الألبانى في ضعيف الجامع ص ٧٤٥ ، حدث ٥١٦٤ ، ورمز له بالضعف قال ابن حجر : ثقہ بن نجیح الأسدی الدمشقی ، نزیل حلب ، ضعیف من السابعة ، روی له البخاری في رفع اليدین ، وروی له الترمذى وأبو داود (تقریب التهذیب ١٤٣/١) ، وذكره ابن عدی في الضعفاء ٨٣/٢ .

(٣) ق / ١٧ ، ١٨ .

(٤) تفسیر القرطبی ١١/١٧ .

أخذ ابن رجب - رحمه الله - من هذا الحديث استحباب وصل صوم الحجة
بمحرم لأنه يكون قد ختم السنة بطاعة وافتتحها بطاعة ، فُيرجى أن تكتب له
السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فإن من كان أول عمله طاعة وآخره
طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة بين العملين ^(١) .

والله أعلم ،

^(١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعُرْقِ الْجَبَينِ)

ساق فيه حديثاً واحداً بسنده عن يُرَيْدَةَ (٢) ، عن النبي ﷺ قال : ((المؤمن يموت بعرق الجبين)) (٣) .

قال الترمذى : حديث حسن .

وعرق الجبين قيل فيه عدة أقوال :^(٤)

الأول : أنه عبارة عن شدة الموت .

الثاني : علامة الخير عند الموت .

الثالث : يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه لتمحيص ذنبه ، أو
لتزييد درجته .

الرابع : أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله .

الخامس : الحياة من الله ، وذلك أنه إذا جاءته البشرى منه سبحانه مع ما
كان قد اقترف من الذنوب خجل واستحشا من الله فعرق جبينه .

السادس : أن المؤمن الذي يُهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه عرقاً .

(١) الجامع الصحيح . ٣١٠ / ٣

(٢) بُريلدةُ بنُ الحُصَيْبِ ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو سَهْلٍ ، وَأَبُو سَاسَانٍ ، وَأَبُو الْحُصَيْبِ
الْأَسْلَمِيِّ ، أَسْلَمَ عَامَ الْهِجْرَةِ ، إِذَا مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَاجِراً ، وَشَهَدَ غَزْوَةَ خَيْرٍ ، وَالْفَتْحَ ، وَكَانَ مَعَهُ الْمَوَاءَ ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ ، نَزَّلَ مَرْوَ ، وَنَشَرَ الْعِلْمَ بِهَا ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَسَتِينَ وَقِيلَ ثَلَاثَ وَسَتِينَ ، رَوَى لَهُ نَحْوًا مِنْ مَائَةِ وَهُنْسِينِ حَدِيثًا
(سير أعلام البلاء ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٢٤١/١).

(٣) ورواه النسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب علامه موت المؤمن حديث ١٨٢٩ ، وابن ماجه ١/٤٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في التزع ، حديث ١٤٥٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٣٦١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني : قوله شاهد من حدث عبد الله بن مسعود (أحكام الجنائز ص- ٣٥) قال الميثمي في حدث ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٣٢٥) .

(٤) تحفة الأحوذى ٢٩٧/٥ ، فيض القدير ٢٥٣/٦ ، الكوكب الدرى ١٦٨/٢ ، حاشية السندى على النسائى ٦/٤ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (موت المؤمن بعرق الجبين)^(١) .

وقال ابن سيرين : (علم يّن من المؤمن عند موته عرق الجبين)^(٢) .

قصة هذا الحديث كما رواها الإمام أحمد في مسنده بسنده ، عن بريدة رضي الله عنه
أنه كان بخراسان ، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت وإذا هو يعرق
جبينه ، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ((موت المؤمن بعرق
الجبين))^(٣) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه (٤) .

والله أعلم ،

(١) شرح السنة ٢٩٨/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسن الإمام أحمد ٣٥٧/٥ ، حديث ٢٣٠٨٦ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ٣٦١/١) .

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » ، معجم الطبراني في الأوسط (١٤٠/٢) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٥/٢) .

١١ - (باب)^(١)

ساق فيه الإمام الترمذى حديثا واحدا بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : ((كيف تجدهك)) ؟ قال : والله ! يا رسول الله ! إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبى : فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف))^(٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وعلاقة هذا الباب بكتاب الجنائز علاقة واضحة جلية ، وهو أنه يجب على المؤمن أن يتفقد قلبه وهو في هذه الرحلة ، رحلة الانتقال من الدنيا دار الابتلاء والعمل ، إلى الآخرة دار الجزاء ، وأن يملأ قلبه رجاء ورغبة فيما عند الله ، وفي نفس الوقت يوجد الخوف في قلبه مما قد حصل من تفريط في حق الله وينتج عن هذا الخوف الاستغفار والإذابة التي يغفر الله بها الصغائر والكبائر^(٣) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

، والله أعلم ،

(١) الجامع الصحيح ٣١١/٣ هذا أيضاً من النوع الأول من التراجم المرسلة ، واكتفى الإمام الترمذى بقوله (باب) وعنونه محقق الكتاب بـ(الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت) .

(٢) رواه ابن ماجه ١٤٢٣/٢ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، حديث ٤٦١ ، ورواه التبريزى في مشكاة المصابيح ٥٠٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب تهنى الموت وذكره ، حديث ١٦١٢ ، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد على الزهد صـ(٢٤) والمتندرى في الترغيب والترهيب ١٤١/٤ .

(٣) الكوكب الدرى ١٦٩/٢ .

١٢ - (باب ما جاء في كراهة النعي) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول والثاني عن عبد الله ابن مسعود رض ولكن من طريقين مختلفين :

الأول : من طريق عَبْنَةَ ^(٢) ، عن أبي حمزة ^(٣) عن إبراهيم ^(٤) عن علقة ^(٥) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صل قال : ((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)) قال عبد الله بن مسعود : (والنعي أذان بالميّت) ^(٦) .

والثاني : من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة ، به ولم يرفعه ولم يذكر فيه : والنعي أذان بالميّت .

قال الترمذى وهذا أصح من حديث عَبْنَةَ ، عن أبي حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس بالقوى عند أهل الحديث .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

والحديث الثالث : عن حذيفة رض قال : (إذا مُتْ فَلَا تؤذنوا بي ، إني أنحاف أَنْ يَكُونْ نَعِيًّا فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صل يَنْهَا عَنِ النَّعِيِّ) ^(٧)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣١٢/٣ ، والنعي بفتح التون وكسر العين وتشديد الياء ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر (المجموع ٢١٥/٥) والنعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته (السيل المجرار ٣٣٨/١) .

(٢) عَبْنَةَ بن سعيد بن الضُّرِّيسَ ، بضاد معجمة ، الأَسْدِي ، أبو بكر الكوفي ، قاضي الري ، ثقة من الثامنة (تقريب التهذيب ٧٥٧/١)

(٣) وميمون ، أبو حمزة الأعور القصّاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة (تقريب التهذيب ٢٣٥/٢) .

(٤) إبراهيم النخعي (تحفة الأحوذى ٤/٢١) .

(٥) علقة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم (تقريب التهذيب ١/٦٨٧ و سير أعلام البلا ٤/٥٣) .

(٦) لم يخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى (انظر حاشية أَهْدَى شَاكِرَ على الجامع الصحيح ٣١٢/٣ ، وانظر كفر العمال حديث ٤٢٤٤٥ ، والترغيب والترهيب للمنذري ٣٥٣/٤) .

(٧) رواه ابن ماجه ١/٤٧٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ، حديث ١٤٧٦ .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - كراهة النعي مطلقاً ويستثنى من هذه الكراهة حالة واحدة وهي أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه ، والكراهة عند الإمام الترمذى - رحمه الله - تشمل المكروه تحريمها والمكروه ترتيبها ، وهو ما يرجح تركه على فعله ، كما هو معروف عند السلف رحمة الله ، وبذلك يكون حكم النعي عند الإمام الترمذى على ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : محرم وهو نعي الجاهلية ، وذلك أفهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعواه إليهم ، يقول : نَعَاءٌ فُلَانًا أو يا نَعَاءَ الْعَرَبْ هلك فلان أو هلكت العرب . موت فلان^(٢) .

الثاني : مكروه وهو أن يُنادى في الناس بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته .

الثالث : جائز ، وهو أن يخبر قرابته وإخوانه .

والأدلة على أن الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى هذا الرأي ما يلي :

١ - ترجمته لهذا الباب بقوله كراهة النعي ، وهذه الكراهة تشمل كراهة التحرير وهو النوع الأول ، وكراهية الترتيب وهو النوع الثاني .

٢ - ذكره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المرفوع الموقوف والحكم عليه بالحسن وأن إسناد الحديث الموقوف أصح من إسناد الحديث المرفوع .

(١) وأيضاً قسم الإمام ابن العربي المالكي النعي إلى ثلاثة أقسام ، قسم محرم ، وقسم مندوب ، وقسم جائز ، (عارضة الأحوذى)

.) ٢٠٦/٣

(٢) النهاية في غريب الحديث ٨٥/٥ .

٣- تقدیمه للحادیث المرفوع الذي هو أضعف إسناداً من الموقوف من أجل
الزيادة التي فيه وهي تفسیر عبد الله بن مسعود رض لمعنی الجاهلية أنه أذان بالموت
٤- والدلیل على أنه يرى أن مناداة الناس بأن فلاناً مات ليشـهدوا جنازته
مکروه ، نَقْلُه لأقوال أهل العلم القائلين بکراہیة هذا النوع ، ويقصد بالکراہیة
هنا کراہیة التتریه ، والدلیل على أنه يقصد بالکراہیة هنا کراہیة التتریه انه أتى
بهذه الأقوال بعد حدیثی عبد الله بن مسعود رض الدالین على التحریم ، وهذا یدل
على تدرجه في الحكم . ولذلك نقل بعد ذلك أقوال القائلین بإباحة إخبار أهل
الموت وقرباته حيث قال : وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يُعلِّمَ أهـل قرابته
وإخوانه .

ثم اکـد ذلك بما روى أن إبراهيم النخعـي قال: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته .
وكذلك من الأدلة الدالة على أن الإمام الترمذـي يرى عدم تحريم النوع الثاني
والثالث من النعي سوقـه لحدیث حذیفة رض حيث قال : (إذا متْ فلَا تُؤذنوا
بـي إنـي أخافـ أنـ يكونـ نـعـيـاـ) فنهـيـ حـذـيـفـةـ عنـ مـطـلـقـ الإـعـلامـ مـبـنـيـ عـلـىـ
الاحتیاطـ منـ قـبـيلـ سـدـ الـبـابـ لـأـنـ فـهـمـ مـنـ الـحـدـیـثـ كـذـلـكـ ^(١) حيث قال رض
إنـيـ أـخـافـ أنـ يـكـونـ نـعـيـاـ وـلـمـ يـجـزـمـ بـذـلـكـ .

أقوال العلماء في حكم النعي :

النوع الأول : وهو نعي الجاهلية ، فهـذا منهـيـ عـنـهـ ^(٢) .

(١) الكوكـبـ الدـرـيـ ١٦٩/٢

(٢) فـحـ الـبـارـيـ ١٤٠/٣

النوع الثاني : وهو أن ينادى بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، فالجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والمشهور عند الشافعية ^(٣) أنه لا بأس به . وذهب الحنابلة ^(٤) وبعض الشافعية ^(٥) إلى كراهيته ، وهذا القول مروي عن حذيفة وابن مسعود وابن عمر وعلقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أجمعين ^(٦) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بجواز النعي من أجل شهود الجنازة بالسنة والمعقول .

أولاً : أدلة السنة :

- ١ - ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم ^(٧) .
- وجه الدلالة : أنه ﷺ أعلم الصحابة ^(٨) بموت النجاشي ليشهدوا الصلاة عليه فدل هذا على أن النعي مجرد الإعلام ولشهود الصلاة جائز شرعاً ^(٩)
- ٢ - انه - عليه الصلاة والسلام - نعى الأمراء الذين قتلوا في معركة مؤتة وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، رضي الله عنهم ^(١٠) .

(١) شرح فتح القدير ٨٩/٢ ، المهدية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ٩٠/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٤٦/٢ .

(٣) المجموع ٢١٥/٥ - ٢١٩ .

(٤) المغني ٤٣٢/٢ .

(٥) المجموع ٢١٥ - ٢١٩ .

(٦) فتح العلام ٢٤٥/١ ، أحكام الجنائز ص (٣٢) .

(٧) رواه البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٥ ، ورواه مسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنائز ، حديث ٩٥١ .

(٨) فتح العلام ٢٤٥/١ .

(٩) رواه البخاري ٩٠/٢ كتاب الجنائز ، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٦ .

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال في الذي كان يقُول المسجد ، بعد أن مات ودفن ليلاً : ((أَفَلَا كنتم آذنتموني به)) وفي رواية ((ما يمنعكم أن تعلموني))^(١)

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - عتب عليهم عدم إعلامهم بموت هذا الرجل بل إن هذا العتب يدل على أكثر من مجرد الجواز .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه))^(٢) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الميت ينتفع بكثرة المصليين وكثرة المصلين تتوقف على إعلام الناس بالموت وفي هذا دلالة واضحة على جواز النعي لإعلام الناس حتى يشهدوا الجنازة ، وبهذا يكثر المصلون على الميت^(٣) .

ثانياً : المعقول :

أما المعقول فقالوا فيه : إن هذا الإعلام من أجل قضاء حق من حقوق الميت وهو تشيع جنازته والصلاحة عليه ، فلهذا كان جائزأً بل إن هذا يدل على أكثر من مجرد الجواز^(٤) .

(١) رواه البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، حديث ١٢٤٧ .

(٢) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٩٤٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٨٩/٢ .

(٤) شرح العناية ٩٠/٢ من فتح القدير ، السبيل الحمار ٣٣٨/١ .

أدلة القائلين بمنع النعي :

استدل القائلون بمنع النعي بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : أدلة السنة :

استدل هؤلاء من السنة على قولهم هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام - :

((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية))^(١)

و إذا كان النعي من عمل الجاهلية فإنه يكون منها عنه وهذا ظاهر بوضوح من تحذيره - عليه الصلاة والسلام - منه بقوله : ((إياكم والنعي)) ثم علل هذا التحذير بقوله : ((فإن النعي من عمل الجاهلية)) .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يأتي :

١- ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : (إذا مات فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أحاف أن يكون نعيا)^(٢) .

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:((الإيدان بالميت نعي الجاهلية))^(٣) وهذا الأثران ظاهران في عدم جواز النعي أيا كان .

ثالثاً : المعقول :

أما المعقول فقد قالوا فيه : إن الإيدان بالميت إعلام بالمصيبة^(٤) وأن الإعلام بالمصيبة تسخط فلهذا كان النعي محرما .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز النعي ، وهو الإعلام المجرد الذي لا فخر فيه ولا خيلاء ولا تسخط ، وذلك لما يأتي :

(١) سبق تخربيه ص ١٢٨.

(٢) سبق تخربيه ص ١٢٨.

(٣) المجموع ٢١٥/٥.

(٤) الكفاية ٩٠/٢ من فتح القدير .

١- قوة أدتهم وسلامتها من المعارض .

٢- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أكثر من مرة .

٣- إن الإعلام بموت الميت وسيلة والوسائل لها أحكام الغايات ، فقد يكون هذا الإعلام واجباً إذا لم يوجد من يقوم بحق الميت من تجهيز وصلاة^(١) وقد يكون مستحباً إذا قصد به تكثير المصلين عليه .

وأما النوع الثالث وهو إعلام الأهل والأصحاب من أجل غسل الميت وتكتيفيه وحمله والصلاحة عليه ودفنه فهو مجمع على جوازه^(٢) ومن كرهه من الصحابة فإنما كرهه تورعاً^(٣) .

والله أعلم ،

(١) المجموع ٢١٩/٥ ، أحكام الجنائز ص(٣٢) .

(٢) نيل الأوطار ٤/٥٧ .

(٣) المجموع ٢١٩/٥ .

١٣ - (باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى) ^(١)

ساق فيه الترمذى حديثا عن أنس رضي الله عنه من طريقين :

الأول : بلفظ ((الصبر في الصدمة الأولى))

وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه .

الثاني : بلفظ ((الصبر عند الصدمة الأولى)) ^(٢) .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الإمام الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمة الله - يرشد في هذا الباب إلى أن الصبر الذي يشافع عليه الإنسان هو الصبر الكامل الذي يحمد عليه المؤمن وهو ما يكون عند وقوع المصيبة ^(٤) .

قال ابن العربي : (إن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر ، فإذا بدأ به حاز السبق ، وإذا جاء به آخره فاتته المترلة) ^(٥) .

(١) والصدم : ضرب الشيء بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب تحفة الأحوذى ٤/٢٤ ، وانظر شرح السيوطي على سنن النسائي ، وحاشية السندي عليها ٤/٢٢ .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٤١ .

(٣) رواه البخارى ٢/٥٠١ ، كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ٢٠٣ . رواه مسلم ٢/٦٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ ، ولفظ البخارى ومسلم ((الصبر عند الصدمة الأولى)) .

(٤) تحفة الأحوذى ٤/٢٤ .

(٥) عارضة الأحوذى ٣/٧٢٠ .

٤- (باب ما جاء في تقبيل الميت)^(١)

وساق بسنده في هذا الباب حديثين .

الأول : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قَبَل عثمان بن مضعون وهو ميت وهو يبكي ، أو قالت : عيناه تذرفان)^(٢) .

الثاني : عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : (إن أبا بكر قَبَل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ميت) .^(٣)

أحاديث الباب :

قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنها قالوا : (إن أبا بكر قَبَل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ميت)^(٤)

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز تقبيل الميت ، واستدل لذلك بفعله - عليه الصلاة والسلام - حينما قبل أخاه من الرضاعة عثمان بن مضعون^(٥) رضي الله عنه وبإجماع الصحابة^(٦) حينما لم ينكروا على أبي بكر رضي الله عنه عندما قَبَل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(١) الجامع الصحيح ٣١٤/٣ .

(٢) ورواه أبو داود ٥١٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت حديث ٣١٦٣ ، وابن ماجه ٤٦٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت حديث ١٤٥٦ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠ ، وقال إسناده حسن .

(٣) ورواه البخاري ٨٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

(٤) حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - ، رواه البخاري عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد موته . صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ووفاته حديث ٤٤٥٥ .

وحيث أن أبا بكر قبل جهة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (فتح الباري ٧٥٣/٧) .

(٥) أبو السائب ، الجمحي ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهرجتين ، وشهد بدراً وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقع (سير أعلام النبلاء ١٥٣/١) .

(٦) نيل الأوطار ٢٥/٤ .

قال الشوكاني - رحمه الله - في حديث تقبيل عثمان بن مظعون رضي الله عنه :
 (فيه دلالة على جواز تقبيل الميت) ^(١) .

وقال ابن حزم : (وتقبيل الميت جائز) ثم ذكر حديث تقبيل أبي بكر رضي الله عنه
 للنبي صلوات الله عليه ^(٢) .

والله أعلم ،

(١) نيل الأوطار ٤/٢٥ .

(٢) المخلص ٥/١٤٥ . وانظر الجموع ٦/١٢٧ ، وتحفة الأحوذى ٤/٢٦ .

الفصل الرابع

غسل الميت وتكفيفه وفيه مباحثان ...

المبحث الأول : غسل الميت ، وتفصيله :

- باب ما جاء في غسل الميت ...
- باب ما جاء في المسک للميت ...
- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ...

المبحث الثاني : تكفيف الميت ، وتفصيله :

- باب ما يستحب من الأكفان ...
- باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه ...
- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ...

المبحث الأول : غسل الميت

١٥ - (باب ما جاء في غسل الميت) ^(١)

وقد ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن أم عطية ^(٢) - رضي الله عنها - قالت: توفيت إحدى بنات ^(٣) النبي ﷺ فقال: ((اغسلنها وتراً ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّ ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ^(٤) ، فإذا فرغتُنَّ فاذتَّني)) فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه ^(٥) فقال : ((أشعرنها ^(٦) به)) ^(٧).

وفي رواية قالت : وظفرنا شعرها ثلاثة قرون ^(٨) ، وفي رواية : فألقيناه خلفها ^(٩) ، وفي رواية قالت : وقال لنا رسول الله ﷺ : ((وابدأن يمانيها

(١) الجامع الصحيح ٣١٥/٣ .

(٢) نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكتت البصرة روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٦٦١/٢) .

(٣) المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاتها سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت : (ما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ أغلصلنها) . وقد حولف في ذلك لفظيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ^(١٠) ، وتعقبه المندرى بأن أم كلثوم توفيته والرسول ﷺ بدر فلم يشهدها ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليس أم كلثوم ، وقد روی عن أم عطية أنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر : فيمكن دعوى ترجيح ذلك - أنها أم كلثوم - بحسبه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرت كما جهينا ، فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله - في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (انظر فتح الباري ١٥٣/٣) .

(٤) قوله ((أو شيئاً من كافور)) شك من الراوي (تحفة الأحوذى ٤/٢٧) .

(٥) حقوقه : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل ، بعد قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار ، والحقوق في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً (فتح الباري ١٥٥/٣) .

(٦) أي اجعلنه شعارها ، أي الغوب الذي يلي جسدها ، وسمى بذلك لأنه يلي شعر الجسد ، وهو ما يوضع تحت الكفن بحيث يلاصق البشرة (انظر فتح الباري ١٥٣/٣ ، تحفة الأحوذى ٣/٢٧) .

(٧) رواه البخاري ٩٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، حديث ١٢٥٣ . ورواه مسلم ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز حديث ٣٦ - ٤٣ .

(٨) البخاري ٩٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يجعل الكافور في آخره ، حديث ١٢٥٩ ، ورواه مسلم ٦٤٧/٢ ، باب في غسل الميت ، حديث ٣٧ .

(٩) رواه البخاري ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها حديث ١٢٦٣ .

ومواضع الوضوء))^(٣).

ثم قال - رحمه الله - : حديث أم عطية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٤).

ثم نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال : غسل الميت كالغسل من الجنابة^(٥). وعن الإمام مالك أنه قال : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يظهر^(٦).

ثم نقل عن الشافعي قوله : إنما قال مالك قوله مثلاً ، يغسل وينقى ، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله . ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثة فصاعدا لا يقصر عن ثلاثة لما قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثة أو خمسا)) وإن أنقوا في أقل من ثلاثة مرات أجزأ ، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثة أو خمسا ولم يوقت^(٧)

ثم قال الترمذى : وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث .

ثم نقل عن الإمام أحمد وإسحاق قولهم : وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور^(٨).

(١) رواه البخاري ٩٢/٢ ، كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، حديث ١٢٥٤ ، ورواه مسلم ٦٤٨/٢ ، كتاب الجنائز باب في غسل الميت ، حديث ٤٣.

(٢) الجامع الصحيح ٣١٦/٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا فيما يجرئ من غسل الميت ، أثر ١٠٩٢٤.

(٤) الموطأ ١٩٥/١.

(٥) الأم ٤٤١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت .

(٦) الإنصاف ٤٩٣/٢ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمة الله - إلى حديث واحد وهو حديث أم سليم^(١) رضي الله عنها .

فقه الإمام الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمة الله - يرى أن لغسل الميت صفة معلومة ، وهي ما جاءت في حديث أم عطية - رضي الله عنها - ، وهذه الصفة أن عدد الغسالات يكون وترًا وأقله ثلاث غسالات ، وأن يكون في ماء الغسل سدرًا وفي آخر غسلة شيء من الكافور ، وأن هذه الصفة على وجه الاستحباب لا الوجوب .

وهذا القول هو قول الجمھور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلا أن الحنفية قالوا بعدم زيادة عدد الغسالات على ثلاث حتى ولو خرج من الميت شيء^(٦) ، وخالفهم في ذلك الكمال بن الهمام وقال بجواز الزيادة على الثلاث^(٧) .

وخالف في ذلك الظاهريه وقالوا بوجوب هذه الصفة^(٨) .

(١) عن أم سليم - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطئها فليمسح بطئها مسحًا رفيفًا إن لم تكن جبلى ، فإن كانت جبلى فلا يحركها ، فإن أرادت غسلها فابدئي بسفلتها فألقى على عورتها ثواباً ستيرًا ثم خذى كرسفة فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلني يدك من تحت الشوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء في سدر ولغيره الماء امرأة وهي قائمة لا تلقي شيئاً غيره ... الحديث)) رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض الكلام . (مجمع الزوائد ٢٢/٣) .

(٢) فتح القدير ٧٢/٢ ، المداية ٩٠/١ .

(٣) شرح الترقانى ٥٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٢١/٢ .

(٤) المجموع ١٧١/٥ .

(٥) المغني ٣٢٠/٢ .

(٦) المداية ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٧) فتح القدير ٧٢/٢ .

(٨) المخلص ١٢١/٦ .

والدليل على أن الترمذى يرى هذا القول ما يلي :

- ١ - إيراده لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قوله عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وهذا الحديث قال فيه ابن المنذر : (ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عوّل الأئمة) ^(١) وهذا الحديث هو دليل الجمهور في استحباب هذه الصفة في غسل الميت .
- ٢ - ذكره لقول الإمام مالك إنه ليس لغسل الميت حد مؤقت ، وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُظہرُ . والإمام مالك لا يقصد نفي الصفة بالكلية ، وإنما أراد نفي وجوب هذه الصفة ^(٢) وبذلك يكون الإمام الترمذى موافقاً للإمام مالك في استحباب هذه الصفة وعدم وجوبها .
- ٣ - إيراده لتوضيح الإمام الشافعى لكلام الإمام مالك وأنه - رحمه الله - لم ينفِ الصفة ، وإنما نفى وجوبها ، وأن المطلوب هو الإنقاء . قال الشيخ محمد يحيى الكاندھلوى (فبين الشافعى - رحمه الله - ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال في تفصيله ، إن غرض مالك - رحمه الله - أن المقصود الأصلى والذى عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كييفما حصل) ^(٣) .
- ٤ - نقله لتأكيد الإمام الشافعى أنه لو حصل الإنقاء بماء قراح أو غيره ، ولو بأقل من ثلاثة غسلات لأجزأ ذلك ، ولكن المستحب عنه ثلاثة غسلات فصاعداً .
- ٥ - موافقته لقول الإمام الشافعى بقوله : وكذلك قال الفقهاء وهو أعلم بمعانى الحديث .

(١) الأوسط ٣٢٥/٥ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢ ، الكوكب الدرى ١٧١/٢ .

(٣) الكوكب الدرى ١٧٢/٢ .

٦- ثم أخيراً نقله لكلام الإمام أحمد وإسحاق في صفة الماء المستعمل في غسل الميت.

وقد احتوى هذا الباب على مسائلتين :

المسألة الأولى : هل لغسل الميت صفة معلومة .

المسألة الثانية : حكم هذه الصفة .

فالمسألة الأولى :

هل لغسل الميت صفة معلومة ؟

باتفاق الفقهاء أن لغسل الميت صفة معلومة وهي **السواردة** في حديث أم عطية رضي الله عنها ^(١).

المسألة الثانية :

ما حكم هذه الصفة ؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : أن صفة غسل الميت مستحبة ، وهو قول الجمهور من **الحنفية** ^(٢) **والمالكية** ^(٣) **والشافعية** ^(٤) **والحنابلة** ^(٥) .

الثاني : أنها واجبة ولا تسقط إلا عند عدم الاستطاعة ، وهو قول **الظاهريّة** ^(٦)

أدلة الجمهور : وقد استدل الجمهور على قولهم بالسنة والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((اغسلنها ثلاثة)) .

(١) انظر ص (١٣٩) .

(٢) فتح القدير ٧٢/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢١/٢

(٤) المجموع ١٧١/٥

(٥) المغني ٣٢٠/٢

(٦) المخلص ١٢١/٦

وجه الدلالة :

قال الصناعي : دل الأمر في قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اغسلنها ثلاثة)) على انه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب ^(١) .

٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن رأيت ذلك)) .

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله ((ذلك)) يرجع إلى عدد الغسلات لأنه أقرب مذكور فأوكل عدد الغسلات إلى اجتهادهن ^(٢) ، وهذا يدل على عدم وجوب عدد الغسلات المذكورة في الحديث ، وإذا لم يجب هذا العدد من الغسلات لم تجب الصفة ، لأن عدد الغسلات جزء من الصفة .

ثانياً : الأدلة العقلية :

١ - أن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة ، كما في غسل الجناة ، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له ، على ما ذهب إليه العامة ، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة ^(٣) .

٢ - أنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كالجناة ^(٤) .

أدلة الظاهرة :

استدل الظاهرة على وجوب صفة غسل الميت بحديث أم عطية - رضي الله عنها - .

(١) سبل السلام ٩١/٢ .

(٢) فتح الباري ١٥٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٠/١ .

(٤) الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٣٢٢/٢ .

صفة غسل الميت :-

جاءت صفة غسل الميت في حديث أم عطية - رضي الله عنها - الأنف الذكر ، وهو الحديث الذي عول عليه العلماء في معرفة صفة غسل الميت وهناك أمور أخرى تراعى في غسل الميت نلخصها من بعض كتب أهل العلم ^(١) منها :

أولاً : غسله ثلاثة فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانياً : أن تكون الغسلات وترأ .

ثالثاً : أن يُقرن مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون .

رابعاً : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى ، إلا المحرم لا يجوز تطبيقه .

خامساً : نقض الضفائر وغسلها جيداً .

سادساً : تسريح شعره .

سابعاً : جعله ثلاثة ضفائر للمرأة ، وإلقاءها خلفها .

ثامناً : البدء بعيمانه ومواضع الوضوء منه .

تاسعاً : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأئم النساء ، إلا الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر .

عاشرًا : أن يغسل بخربة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تحريره من ثيابه كلها.

حادي عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إن كان من أهله وأقاربه .

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصفة غسل الميت في الصفات التالية :^(١)

١- عدد الغسلات .

٢- المضمضة والاستنشاق .

٣- تضفير شعر المرأة ثلاث ضفائر .

سبب الخلاف في عدد الغسلات :

سبب الاختلاف في عدد الغسلات هو اختلافهم في ألفاظ روایات حديث أم عطية - رضي الله عنهم -^(٢) ، فالإمام الشافعي : رأى أن لا ينقص ص عن الثلاث^(٣) لأنه أقل وتر أمر به رسول الله ﷺ في هذا الغسل ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((أو أكثر من ذلك إن رأينا)) . وأما الإمام أحمد فأخذ بأكثر وتر جاء في هذا الحديث وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - في بعض روایات الحديث ((أو سبعاً)) وأنه لا يزيد على سبع^(٤) .

وأما أبو حنيفة فقصر الوتر على الثلاث ، لأن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثة ، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وكذلك فإن الوتر الشرعي عنده يُطلق على الثلاث فقط .^(٥)

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الإمام الشافعي على أنه يستحب أن لا ينقص عدد الغسلات عن ثلاثة بما يلي :

(١) نيل الأوطار ٤/٣١ - ٣٢ .

(٢) بداية المجهد ١/١٦٧ .

(٣) الأم ١/٤٤١ ، المجموع ٥/١٧٣ .

(٤) المغني ٣٧٩/٣ ، الإنفاق ٢/٤٩١ .

(٥) بداية المجهد ١/١٦٧ .

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اغسلنها وترأً ثلاثة أو خمساً ...))

الحديث .^(١)

وجه الدلالة :

أنه أقل وتر أمر به رسول الله ﷺ في هذا الغسل .^(٣)

٢- عن أبي جعفر^(٤) (أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثة) .^(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على عدم الزيادة على سبع غسلات بحديث أم عطية - رضي الله عنها - .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على سبع .^(٥)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الحنفية على قصر الوتر على الثلاث بما يلي :

١- السنة في الغسل حال الحياة ثلاث مرات ، فكذلك بعد الموت .^(٦)

٢- أن الوتر الشرعي يُطلق على الثلاث فقط .

(١) سبق تخرجه ص ١٣٩ .

(٢) بداية المجهد ١/٦٨ .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/١١٤) .

(٤) مسند الشافعي (ملحق مع الأم) ٩/٥٠٦ .

(٥) المغني ٣/٣٧٩ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣٠١ .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أن أقل عدد للغسلات ثلاثة ، ولا حد ل نهايته إذا احتاج إلى ذلك بشرط أن يكون على وتر وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهن بأن يغسلنها وترا ثم بين - عليه الصلاة والسلام - ما الذي يقصده بالوتر حيث بدأ بالثلاث حتى يخرج الواحد ثم بين لهم كيف يكون الوتر وهو ثلاثة أو خمساً أو سبعاً وهكذا ، وذلك عند الحاجة إلى زيادة الغسل وكونه انتهى إلى السبع ليس معناه أنه لا يزيد على السبع غسلات وإنما المقصود بيان ما يقطع به الغسل .

المضمضة والاستنشاق في غسل الميت :-

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المضمضة والاستنشاق للموتى عند غسله

على قولين :

الأول : أنه يُمضمض وينشق ، وهو قول المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والمضمضة بأن يدخل يده بين شفتيه ثم يسوك بها أسنانه ولا يغير فاه ، والاستنشاق بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ فيه ^(٣) .

الثاني : أنه لا يُمضمض ولا يُنسق ، وبه قال الحنفية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

أدلة القائلين بالمضمضة والاستنشاق :

أولاً : أدلة السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا : ((أبدعن بعيمانها ومواضع الوضوء)) .

وجه الدلالة :

أن المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ^(٦) .

ثانياً : الأدلة العقلية :

القياس على وضوء الحي ^(٧) ، فالحي يُمضمض ويستنشق فكذلك وضوء الميت يفعله الناس .

(١) التاج والإكليل (هامش مواهب الجليل) ٢٢٣/٢ .

(٢) المجموع ١٧٢/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح فتح القيدير ٧٢/٢ ، المداية ٩٠/١ .

(٥) المغني ٣٧٤/٣ ، الفروع ٢٠٤/٢ .

(٦) المجموع ١٧٢/٥ .

(٧) المصدر السابق .

أدلة القائلين بعدم المضمضة والاستنشاق :

استدل الحنفية على قولهم بثلاثة أدلة عقلية^(١) :

الأول : أن إدارة الماء في فم الميت غير ممكنة .

الثاني : إذا وضع الماء في الفم فإنه يتعدى إخراجه إلا بالكب ، ومثل هذا لا يؤمن أن يسأله منه شيء لو فعل ذلك به .

الثالث : أن الماء لا يدخل إلى الخياشيم إلا بالجذب وهذا غير متصور من الميت ، ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج .

واعتراض على هذه الأدلة بأن المضمضة جعل الماء في الفم وإدارة الماء في الفم من كمال الوضوء لا من شروط صحته^(٢) .

الترجيح :

الذي يتراجع عندي - والله أعلم بالصواب - أن الميت لا يضممض ولا يُنسق لأن ذلك غير متصور منه ، وكذلك أن وضع الماء في فيه أو خياشيمه فيه مشقة ولكن يسوّك فمه بالإصبع أو بخرقة ، وكذلك بالنسبة للأنف يوضع الإصبع بداخله برفق وينضف ما يمكن تنظيفه ، وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق للميت وإنما أمر بالبدء بمواضع الوضوء ، وهذا الفعل تحقيق لأمره - عليه الصلاة والسلام - في البداية بمواضع الوضوء وتنظيف للفم والخياشيم .

(١) بداع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) المجموع ١٧٢/٥ .

تضفيـر شـعـر الـمـرأـة :

اختلف الفقهاء في تضفيـر شـعـر الـمـرأـة إن كانت امرأة على قولين :
الأول : أنه يضرـر ، وبه قال الشافعي ^(١) وأحمد ^(٢) وداود ^(٣) وابن حبيب ^(٤)
الثاني : أنه لا يضرـر ، وإنما يرسل بين كتفيهـا ، وبه قال أبو حنيفة ^(٥) وقال
 ابن القاسم لا أعرف الضـرـرـ .

سـبـب الـخـلـاف :

سبـب هـذـا الـخـلـاف هو أـنـ الفـعـلـ الـذـي فـعـلـتـهـ أـمـ عـطـيـةـ ، هلـ هيـ مـسـتـنـدـةـ فيـ
 ذـلـكـ إـلـىـ إـذـنـ النـبـيـ ﷺـ ؟ـ أوـ هوـ شـيـءـ رـأـتـهـ فـعـلـتـهـ اـسـتـحـسـانـاـ وـوـافـقـهـاـ مـنـ كـانـ
 هـنـاكـ مـنـ النـسـاءـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ ؟ـ كـلـاهـمـاـ مـحـتـمـلـ .

أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـالـتـضـفـيرـ :

استـدـلـ الـقـائـلـونـ بـالـتـضـفـيرـ بـأـدـلـةـ مـنـهـاـ :

١ - ما روـيـ عنـ أـمـ عـطـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - قـالـتـ :ـ قـالـ لـنـاـ رـسـولـ
 اللـهـ ﷺـ :ـ ((اغـسلـنـهاـ وـتـراـ ،ـ وـاجـعـلـنـ شـعـرـهاـ ضـفـائـرـ))ـ .

(١) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذـي ٢٧/٣ .

(٢) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذـي ٢٧/٣ .

(٣) المغني ٣٩٣/٣ ، الإنـصـافـ ٤٩٦/٢ .

(٤) المغني ٣٩٣/٣ .

(٥) المفهم ٥٩٥/٢ ، وـشـرـحـ الأـيـ ٣٤١/٣ .ـ وـابـنـ حـبيبـ هوـ العـلـامـ فـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ ،ـ أـبـوـ مـروـانـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبيبـ بـنـ سـلـيـمانـ السـلـمـيـ الـعـبـاسـيـ الـأـنـدـلـسـيـ الـقـرـطـيـ الـمـالـكـيـ ،ـ وـاقـمـ بـكـثـرـةـ أـخـذـهـ مـنـ الـكـتـبـ وـقلـةـ الرـوـاـيـةـ (ـسـيـرـ أـعـلامـ الـبـلـاءـ ١٠٢/١٢ـ)

(٦) الـهـدـيـةـ (ـمـطـبـوـعـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ ٧٥/٢ ،ـ الـكـفـاـيـةـ (ـمـطـبـوـعـ مـعـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ ٧٥/٢ .

(٧) المـفـهـمـ شـرـحـ مـسـلـمـ ٥٩٥/٢ ،ـ شـرـحـ الأـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٣٤١/٣ .

(٨) المـفـهـمـ ٥٩٢/٢ .

(٩) سـيـرـ تـجـيـيـهـ صـ ١٣٩ .

وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجعلن منها ثلاثة قرون)) ^(٣).

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : ((اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايئكم)) ^(٤).

وجه الدلالة :

أن التسریح يفعل بالعروض ، فكذلك الميت ^(٥).

أدلة القائلين بعدم التضفير :

استدل الحنفية ومن معهم على عدم التضفير بالسنة والمعقول :

أدلة السنة :

١- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها رأت قوماً يُسرحون ميتاً فقالت : (علام تنصبون ميتكم) أي تسرحون شعره ^(٦).

وجه الدلالة :

عبرت عائشة - رضي الله عنها - بأخذ الناصية تنفيراً عن التسریح ^(٧).

(١) رواه ابن حبان ١٥/٥ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، فصل في الغسل ، ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قروها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاه نفسها حديث ٣٠٢٢.

(٢) لم أجده ، قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث ذكره الغزالى في الوسيط بلفظ ((افعلا بموتاكم ما تفعلون بأحيائهم)). وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً (التلخيص الحبير ١٠٦/٢).

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٢/٢ ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : أصنع بيتك كما تصنع بعروسك غير أن تخلقه). والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (النهاية في غريب الحديث ٧١/٢).

قال ابن حجر في التلخيص (تعقباً على حديث بكر بن عبد الله المزني) : وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم ، فذكروه ، وقال : غير أن لا تنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف (التلخيص الحبير ١٠٦/٢)

(٣) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

(٥) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

الأدلة العقلية :

- ١- لو سرح شعر الميت ربما يتاثر شعره ، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه ، ولذلك لا تُقص أظفاره وشاربه ولحيته ، ولا يُختن ولا ينتف إبطه ولا تخلق عانته .
- ٢- أن ضفر الشعر يفعل لحق الزينة ، والميت ليس بمحل الزينة وهذا لا يزال عنه شيء مما ذكر سابقاً . وإن كان فيه زينة .
- ٣- أن زينة الميت تنصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك ^(١) .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتضفيير شعر الميت ، وذلك لقوة أدتهم وسلمتها عن المعارض وأن ما استدل به القائلون بالمنع من أدلة عقلية لا تقاوم حديث أم عطية الصحيح الإسناد الصريح الدلالة ، لا سيما وأن هذه الواقعة حصلت لبنت رسول الله ﷺ ، ولو كان فيه مخالفة لما حفظي ذلك على رسول الله ﷺ ، هذا على افتراض أن أم عطية - رضي الله عنها - فعلت ذلك استحساناً ، فكيف إذا ثبت عندنا أنه - عليه الصلاة والسلام - هو الذي أمر بذلك ^(٢) .

،، والله أعلم

(١) الأدلة العقلية (١) (٢) (٣) من بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) أنظر ص - (١٥١) .

المبحث الأول : غسل الميت

١٦ - (باب ما جاء في المسک للميت) ^(١)

وقد أنسد فيه الإمام الترمذى حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أطيب الطيب المسک)) ^(٢).

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الثاني : أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن المسک فقال ((هو أطيب طيبكم)) ^(٣).

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وقد كره بعض أهل العلم المسک للميت . ^(٤)

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى ما أنسد من أحاديث الباب .

فقه الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى أن المسک من أطيب أنواع الطيب وأنه لا بأس أن يطيب به الميت ، وتقريره سوقه لحدىشىء أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اللذين يدلان على أن المسک طيب ، بل هو أطيب الطيب كما دل عليه صراحة هذا الحديث ، والدليل على أنه يرى جواز تطيب الميت به ترجمة الباب ثم إنه

(١) الجامع الصحيح ٣١٧/٣.

(٢) رواه مسلم ٤/١٧٦٥ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسک وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد الريحان والطيب ، حديث ١٩.

(٣) رواه مسلم ٤/١٧٦٦ ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسک ، حديث ١٩ ، بلفظ وأطيب الطيب المسک .

(٤) انظر الجموع ٩/٣٠٦.

عقد هذا الباب بعد قوله (باب ما جاء في غسل الميت) وهو ما يكون عادة في تجهيز الميت أنه يُغسل ثم يُطيب، ثم يُকفّن.

وقد كره بعض أهل العلم تطهير الميت بالمسك، وسبب كراحتهم أنه منفصل من حيٍ^(١).

ويحسن بنا قبل أن نعرض المسألة ونناقش أدلتها، أن نبين حقيقة المسك، حتى نتصور المسألة على حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

حقيقة المسك:

المسك: بكسر الميم، الطيب المعروف، وهو من دُويبة تكون في الصين تصاد لتوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قُورت السُّرة التي عصبت ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكيًا بعد أن كان لا يُرام من النتن، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويُقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً من البرية تحتك بها ليسقط. وقيل إن الغزال تلقي المسك من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتعلق بها إلى أن تتحتك.

الأقوال في تطهير الميت بالمسك:

اختلف أهل العلم في حكم تطهير الميت بالمسك على قولين:

الأول: أنه جائز، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) المجموع ٣٠٦/٩.

(٢) فتح البارى ٥٧٧/٩، بتصرف.

الثاني : أنه لا يجوز ، وبه قال طائفة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء رضي الله عنهما أجمعين .

أدلة القائلين باستحباب المسك :

استدل الجمهور على جواز تطيب الميت بالمسك بالسنة والعقل وإجماع السلف الصالح عليهم رحمة الله .

أدلة السنة :

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أطيب الطيب المسك)) .
قال القرطبي : هذا دليل واضح على طهارة المسك .^(١)

٢ - تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيص المسك في مفارق رسول الله صلوات الله عليه وسلم .^(٢)

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدemi ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك)) .^(٣)

وجه الدلالة :

شبه - عليه الصلاة والسلام - دم الشهيد بالمسك ، وهو في سياق التكريم ولو كان بحسنا لم يحسن التشبيه به في هذا المقام .^(٤)

(١) شرح فتح القدير ٧٤/٢ .

(٢) المدونة ١٦٨ .

(٣) الجموع ٢٠٢/٥ .

(٤) المغنى ٣٨٨/٣ .

(٥) الفهيم شرح مسلم ٥٥٥/٥ .

(٦) الجموع ٣٠٦/٩ .

(٧) رواه البخاري ٢٨٧/٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٣ .

(٨) فتح الباري ٥٧٨/٩ .

٤- عن أبي موسى الأشعري رض قال : قال رسول الله صل ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير^(١) الحداد لا يعذمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة)) ^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - بين جواز بيع المسك ، وحكم بطهارته لأنّه مدحه ورغم فيه ^(٣) .

الأدلة العقلية :

- ١- المسك وإن كان أصله دمًا ، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرره العادي فصار كاللبن ^(٤) .
- ٢- لو سُلم أنه دم ، فهو دم غير مسفلوح كالكبش والطحال ^(٥) .
- ٣- أن الظبية تلقى الطائر البيضة ، فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول ^(٦) .
- ٤- لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك بنجاسته ، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر وحلال بلا شك ^(٧) ، فكيف إذا كان من حيوان مأكول اللحم ^(٨) .

(١) الكبير ، بكسر الكاف ، هو كير الحداد وهو المبني من الطين ، وقيل المفخاخ الذي يُنفخ به النار ، والمبني الكور (النهاية في غريب الحديث ٤/٢١٧) .

(٢) البخاري ٢٨٧/٦ ، كتاب النبات والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٤ .

(٣) فتح الباري ٤/٣٧٩ .

(٤) المفهم ٥٥٥/٥

(٥) الجموع ٣٠٦/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩/١٥ .

(٦) الجموع ٣٠٦/٩

الإجماع :

إجماع السلف - رحمة الله - على جواز استعمال المسك ^(١).

وما حُكِي عن عمر بن الخطاب رض ، وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح ^(٢).

أدلة القائلين بنجاسة المسك :

استدل القائلون بنجاسة المسك بالأثر والعقل :

الأدلة الأثرية :

١- عن عبد الله بن مغفل قال : قال عمر بن الخطاب : (لا تحنطوني بمسك) ^(٣).

٢- عن سفيان بن عاصم ^(٤) قال : شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له : (إن لآراك تمسكين حناطي ، فلا تجعلين فيه مسكاً) ^(٥).

٣- عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (لا بأس بالعنبر في الحنوط ، وقال : إنما هو صحة ، وكراه المسك للحي والميت ، وقال : هو ميتة) ^(٦).

٤- عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت ^(٧).

٥- عن الحسن أنه يكره المسك للحي والميت ، ويقول : كان المسلمين يكرهونه ويقولون هو ميتة ^(٨).

٦- عن الضحاك أنه كره المسك في الحنوط ^(٩).

(١) المجموع ٢٥٧٩/٢ - ٣٣٥/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩٧/٩ ، فتح البارى ٤/٢٥٨ - ٥٤٣/٩ .

(٢) المفهم ٥٥٥/٥ ، المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٤) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان في حجر عمر بن عبد العزيز (الجرح والتعديل ٤/٢٢٩) .
المصدر السابق .

(٥) الم المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٣/٤١٥ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٨) الم المصدر السابق .

(٩) الم المصدر السابق .

الأدلة العقلية :^(١)

- ١- أنه دم والدم نحس .
- ٢- أنه منفصل من حيوان ، وما أبین من حي فهو ميت .

الرجوع :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول جمهور السلف والخلف أن المسک ظاهر وطیبٌ يتطبّب به المسلم في حياته ويُطیبُ به بعد مماته ، بل هو أطيب الطیب كما حکم بذلك رسول الله ﷺ . قال النووي :

(وهذا المذهب - من قال بتجاهله - خلطٌ صریح وجهالة فاحشة ، ولو لا خوف الاغترار لما تجاهست على حکایته) ^(٣) .

والدليل على رجحان قول الجمهور ما يلي :

- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أطيب الطیب المسک)) . وقوله عندما سئل عن المسک فقال ((هو أطيب طیکم)) .
- فكيف يكون أطيب الطیب وهو نحس ؟
- ٢- تظاهرت الأحاديث الدالة على استعماله - عليه الصلاة والسلام - للطیب ، وحاشاه - عليه الصلاة والسلام - أن يرضى بوقوع النحس على ثوبه أو بدنه فضلاً عن استعماله ومبادرته .
- ٣- أنه كان حنوط رسول الله ﷺ ، فعن أبي وائل^(٣) قال : (كان عند علی ﷺ مسک فأوصى أن يُحنتَ به وقال ، هو فضل حنوط رسول الله ﷺ) ^(٤) .
- و والله أعلم ،

(١) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٢) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدی ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة محضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة سنة ، روی له الجماعة (تقریب التهذیب ٤٢١/١) . والمحضرم الذي عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام (معنی الصاحب ١٧٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في المسک في الحنوط من رخص فيه ، أثر ١١٠٣٦ . ورواه البیهقی ٥٦٩/٣ كتاب الجنائز ، باب الكافر والمسک للحنوط ، أثر ٦٧٠٧ .

المبحث الأول : غسل الميت

١٧ - (باب ما جاء في الغسل من غسل الميت) ^(١)

وقد روى الإمام الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً سئل عنه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمْلِهِ الْوَضْوَءُ)) ^(٢) . يعني الميت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

ثم نقل - رحمه الله - أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال : (اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت) .

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ^(٣) .

وقال بعضهم : عليه الوضوء ^(٤) .

وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ، ولا أرى ذلك واجباً ^(٥) ، وهكذا قال الشافعى ^(٦) ، وقال أحمد : مَنْ غَسَّلَ مِيتًا أَرْجُو أَنْ لَا يُحِبَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَا الْوَضْوَءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ ^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣١٨/٣ .

(٢) رواه أبو داود ٥١٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦١ ، بلفظ ((من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضأ)) .

ورواه ابن ماجه ٤٧٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، حديث ١٤٦٣ ، بلفظ ((مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فليغسل)) بدون زيادة ((ومن حمله فليتوضأ)) إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قال : على غاسل الميت غسل . ومصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من غسل ميتاً اغسل أو توضأ . والمجموع ١٨٥/٥ .

(٤) روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين (انظر المجموع ١٨٥/٥ ، والمغني ١٨٤/١ ، عمدة القارئ ٣٧/٨)

(٥) الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٦) الأم ٩٨/١ .

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله صـ (٢٢) . المغني ١٨٤/١ . الإنفاق ٢١٥/١ .

وقال إسحاق : لا بد من الوضوء^(١).

قال : وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت أ.هـ.

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث علي بن أبي طالب^(٢) وحديث عائشة^(٣) - رضي الله عنهمَا - .

فقه الترمذى :

فالإمام الترمذى - رحمه الله - يرى وجوب الغسل من غسل الميت و تقرير ذلك فيما يلي :

- ١ - ترجمة الباب صريحة في وجوب الغسل من غسل الميت .
- ٢ - إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع وتحسينه له على الرغم من تضعيف أكثر العلماء له ، وهذا الحديث دليل للقائلين بوجوب الغسل .
- ٣ - تصديره لقول القائلين بوجوب الغسل عند نقله لأقوال أهل العلم في حكم وجوب الغسل من غسل الميت ، وهذه عادته - رحمه الله - أنه يذكر القول الذي يذهب إليه أولاً ، ثم يذكر أقوال المخالفين إذا كان في المسألة ثمة خلاف .

. (١) المغني / ١٨٤

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلوات الله عليه : إن عمك الشيخ الصال قد مات ، قال : ((اذهب فوارِ أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)) . فذهبت فواريته وجنته ، فأمرني فاغسلت ودعا لي . رواه أبو داود ٥٤٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قراة مشرك ، حدث ٣٢١٤ والنسائي ١١٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، حدث ١٩٠ ، وكذلك في الجنائز ٤/٧٩ ، باب مواراة المشرك حدث ٢٠٠٦ إسناده صحيح ورجاه رجال الصحيحين غير ناجية بن كعب فهو ثقة (تقريب التهذيب ٢٣٦/٢) وانظر أحكام الجنائز ص ١٣٤ صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ، حدث ٢٧٥٣ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلوات الله عليه كان يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت) أبو داود ٥١١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، حدث ٣١٦٠ ، وفيه مصعب بن أبي شيبة ، وهو ضعيف ، انظر ضعيف سنن أبي داود ، للألباني ص ٣٢٠ (٦٩٣) حدث ٣٢٠ ، وكذلك حاشيته على مشكاة المصايح ١/١٦٩ .



وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم غاسل الميت على خمسة أقوال :

الأول : أنه يجب عليه الغسل . وإلى ذلك ذهب ابن القاسم من المالكية^(١) وروي هذا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري^(٢) أجمعين .

الثاني : يجب عليه الوضوء : وهو قول جمهور الحنابلة^(٣) وبه قال إسحاق والنخعي ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة^(٤) .

الثالث : يغسل ما باشر به الغسل أو انتقض عليه منه : وإلى ذلك ذهب ابن شعبان^(٥) من المالكية^(٦) .

الرابع : يستحب الغسل وهو مذهب الشافعية^(٧) والمشهور عند المالكية^(٨) وبعض الحنفية^(٩) .

الخامس : لا يستحب الغسل ولا يجوز ، وهو المشهور عند الحنفية^(١٠) وبعض الحنابلة^(١١) وبعض الشافعية^(١٢) .

(١) الناج والإكليل لمختصر خليل ، هامش مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، شرح الأبي على صحيح مسلم ٣٤٣/٣ .

(٢) عمدة القارئ ٣٧/٨ . المجموع ١٨٦/٥ .

(٣) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(٤) المغني ١٨٤/١ ، المجموع ١٨٥/٥ .

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة همس وخمسين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ٧٩/١٦) .

(٦) حاشية الباتي هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

(٧) المجموع ١٨٥/٥ .

(٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، الناج والإكليل على مختصر خليل ٢٢٣/٢ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٩) فتح القدير ٥٨/١ . حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ .

(١٠) المداية شرح بداية المبدئ ١٧/١ ، تبيين الحقائق شرح كثر الدائق ١٧/١ ، الكفاية ٥٩/١ ، مطبوع مع فتح القدير .

(١١) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(١٢) المجموع ١٨٥/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في صحة حديث أبي هريرة فمن قال بعدم صحته قال بعدم مشروعية الغسل ، ومن قال بصحته قال بمشروعية لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدلول الأمر فمن قال بالوجوب حمل الأمر على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه حمل الأمر على الاستحباب ، ومن قال بالوضوء استدل بما روى عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكذلك حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} الموقوف أنه قال في غاسل الميت أقل ما فيه الوضوء ^(١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الغسل على من غسل ميتاً

بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ﷺ ((من غسل ميتاً فليعتسل)) ^(٢)

ووجه الدلالة :

ووجه الدلالة ظاهر في الوجوب ، إذ الأمر في الحديث يحمل على مقتضاه من الوجوب ^(٣) .

٢- عن علي ^{رضي الله عنه} قال : (أتت النبي ﷺ فقلت : إن عمل الشيخ الضال قد مات - يعني أباه - قال : ((اذهب فواره ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)) فأتيته

(١) حاشية البناي مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، والمألفي ١٨٥/١ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٠ ، حاشية ٢ .

(٣) حاشية البناي ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

فقلت له ، فأمرني فاغتسلت ، ثم دعالي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء)^(١) .

وجه الدلالة :

- أمره - عليه الصلاة والسلام - لعلي بالاغتسال يدل على الوجوب .
- ٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت)^(٢) .

ثانياً : الأدلة من المعقول :

أما المعقول فقد استدلوا منه بما يلي :

- ١ - إذا علم الغاسل للميت بأنه سوف يغتسل فلن يتوقى ما يصيبه من رشاش الغسل ويبالغ في غسل الميت وتنظيفه)^(٣) .
- ٢ - إن الغاسل يؤمر بالاغتسال حتى يكون على يقين من طهارة بدنها وثيابه مما وقع عليه من الغسل)^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الوضوء على من غسل ميتا بالأثر والمعقول :

(١) سبق تخرجه ص ١٦١ ، حاشية ٢ .

(٢) أبو داود ٥١١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

قال أبو داود في سننه : حديث مصعب - يعني مصعب بن أبي شيبة راوي الحديث - ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه (سنن أبي داود ٥١٣/٣) .

(٣) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٦/١ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٤) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

أولاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال فيمن غسل ميتاً: (أقل ما فيه
الوضوء) ^(٣).

٢- ما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنّهما - أهـماً كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ﷺ .^(٣)

ثانياً : الأدلة من المعقول :

أن الغاسل لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان ذلك الاحتمال قائماً
مقام حقيقته في وجوب الوضوء كما أقيم النوم مقام الحدث ^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث وهو أن المشروع هو غسل ما باشر به الغسل أو انتضح عليه من رشاش الغسل بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الغسل ، إلا أنهم حملوا الغسل على غسل ما باشر به أو انتضح عليه من رشاش الغسل ، وعللوا ذلك بأن الميت نحس بالموت ، فكان الغسل واجباً بما باشر به الميت أو أصحابه رشاش ماء غسله ^(٤) .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على استحباب الغسل من غسل الميت بالسنة
والأثر والعقل :

١٨٥/١) المغنى .

٢) المصدر السابق .

٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية البناني ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل . ٩٦/١

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) ^(١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث في حكم المرووع حيث أن قول الصحابي كنا نفعل يدل على اطلاع النبي صلوات الله عليه على هذا الفعل وإقراره لهم ، وكوفهم يفعلونه ويترون أنه يدل على عدم الوجوب ، حيث أن الواجب لا يسع المكلف تركه .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلوات الله عليه كان يغتسل من أربع من الجمعة والجناية والحجامة وغسل الميت) ^(٢).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الغسل لهذه الأربعة مشروع ^(٣) لكنه لا يدل على وجوب الغسل لكل منها بل لا يجب إلا لواحدة منها فقط وهي الجناية ، أما الجمعة والحجامة فلا غسل منها على سبيل الوجوب ، والأمر كذلك في غسل الميت .

ثانياً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

أن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل بالغ في غسل الميت ولم يتوقع ما يصيّره من رشاش الغسل ^(٤).

(١) السنن الكبير للبيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦٦ ، حديث صحيح (التلخيص الحبير ١٣٨/١).

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٨/١.

(٤) الذخيرة ٤٥٠/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١.

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب القول الخامس على عدم مشروعية الغسل أو الوضوء لمن غسل ميتاً بالسنة والأثر والمعقول :
أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً)) ^(١)
- ٢ - قوله - عليه الصلاة والسلام - ((المؤمن لا ينجس)) ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل هذان الحديثان على أن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يشرع الوضوء أو الغسل لمن غسل ميتاً .

- ٣ - أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر أم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال لما غسلت بنته - عليه الصلاة والسلام - .

وجه الدلالة :

عدم أمر النبي ﷺ لأم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال يدل على عدم استحبابه ، فضلاً عن عدم وجوبه ، وأن المقام مقام تعليم ^(٣) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يلي :

(١) الدارقطني ٤٩/١ ، كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس حديث ١٧٩٣ . ورواه البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الغسل من غسل الميت حديث ٦٦٨ . صححه الحاكم (المستدرك على الصحيحين ١/٥٤٢) .

(٢) رواه البخاري ٨٥/١ ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المؤمن لا ينجس حديث ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

ورواه مسلم ٢٨٢/١ ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ، حديث ٣٧١ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه) ^(١) .

٢- عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (غسلت أبو بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا) ^(٣) .

وجه الدلالة :

قول الصحابة رضي الله عنه لأسماء (لا غسل عليك) يدل على عدم مشروعية الغسل، لأن موت أبي بكر رضي الله عنه من الحوادث التي لا يُظن بأحدٍ من الصحابة موجود بالمدينة ويختلف عن حضوره .

٣- ما رُوي عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - أجمعين أكْفَمْ قالوا (لا غسل من غسل الميت) ^(٣) .

ثالثاً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

١- أن غسل الميت ليس بحدث (٤) فلا يُشرع الغسل منه .

٢- أن الوجوب أو الندب من الشرع ، ولا يثبت إلا بنص ، ولم يأتِ نص
أو ما هو في معنى النص على وجوب هذا الغسل أو ندبه فيبقى على الأصل^(٥)
وهو عدم المشروعية .

(١) البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الفسل من غسل الميت ، حديث ٦٦٨ . ورواه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص إسناده حسن ١٣٨/١

(٢) موطأ مالك ١٩٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، أثر ٣ .

. ٢٤/٢ (٣) المخلص

(٤) التاج والكليل مختصر خليل ٢٢٣/٢

١٨٥/١ المغني (٥)

- ٣- أن هذا الغسل غسل لآدمي فأشباهه غسل الحي^(١) وغسل الحي لا يشرع منه الغسل فكذلك غسل الميت .
- ٤- أجمعت الأمة على أن ليس على من مس خنزيراً أو ميتة غسل ولا وضوء إلا غسل ما أصابه ، فمس المؤمن أولى بذلك^(٢) .
- ٥- الميت طاهر ومن غسل طاهراً لم يلزمـه غسل^(٣) .

المناقشة :-

وقد نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الغسل على من غسل ميتا بما يلي :

أولاً : أدلة السنة :

١- اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة رض من وجهين :

الأول : من جهة الصحة : ف الحديث أبي هريرة رض حديث ضعيف والضعف لا يستدل به .

فقد روى عن الإمام أحمد وعلي بن المدين أهـما قالا : لا يصح في الباب شيء (يعني الغسل من غسل الميت) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي - شيخ الإمام البخاري - لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، وكذلك ضعفه الشافعي - رحمـه الله -^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر المزني على الأم ١٣/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ١٨٥/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٠/١ .

وذكر البيهقي أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع لا يصح وإنما يصح الموقوف عليه^(١)

وكذلك فإن هذا الحديث منسوخ كما قال أبو داود - رحمه الله - ^(٢).

الوجه الثاني : على افتراض صحة الحديث ، فإن الأمر في هذا الحديث يحمل على الاستحباب ، والصارف الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وجود بعض الآثار الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على عدم وجوب الغسل ^(٣) وهي تلك الأحاديث المستدل بها على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ومنها :

١) عدم أمره - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال والمقام مقام تعليم ^(٤) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان الغسل من غسل الميت واجباً لأمرها به - عليه الصلاة والسلام - .

٢) قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بمحس ، فحسبيكم أن تغسلوا أيديكم)) ^(٥) .

٣) قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - (كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) ^(٦) .

وقول الصحابي كنا نفعل له حكم المرفوع ، لأنهم يفعلون ذلك بعلم النبي صلوات الله عليه وسلم ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ٥١٢/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٩/١ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٥) رواه البيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦١ ، وقال : لا يصح رفعه .

(٦) المصدر السابق أثر ١٤٦٦ ، ورواه الدارقطني ٥١/٢ ، كتاب الجناز ، باب التسليم في الجنازة واحد ، والتکير أربعاً أو خمساً ، حديث ١٨٠٢ .

٤) حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - في قصة تغسيلها لأبي بكر رضي الله عنه (١) وكيف أن الصحابة رضي الله عنهم لم يأمروها بالغسل ، فلو كان الغسل واجبا لما حاز لهم ذلك ، قال الشوكاني - رحمه الله - (وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم في ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت أبي بكر حادث ، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين بالمدينة أن يتخلص عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد) (٢) .

وكذلك حديث حذيفة رضي الله عنه فهو ليس أحسن حالا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال البيهقي - رحمه الله - : قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق - راوي الحديث - عن أبيه عن حذيفة ساقط ، قال : وقال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث (٣) .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تغسله لأبيه ، فقد رواه البيهقي من طرق عديدة بين ضعفها ، وأن بعضها منكر (٤) .

وأما ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - (في اغتسال النبي ﷺ من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت) فقد اعترض عليه من وجهين .

(١) انظر ص (١٩٨) .

(٢) نيل الأوطار / ١ ٢٣٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤ / ١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤ / ١ - ٤٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت حديث ١٤٥٢ ، وانظر المجموع

الأول : ضعف الحديث ، حيث إن هذا الحديث من روایة مصعب بن شيبة ^(١) ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ^(٢) .

وقال الدارقطني : مصعب بن شيبة ، ليس بالقوى ولا بالحافظ ^(٣) .

وقال البيهقي : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلاق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ^(٤) . وقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - إنكار الغسل من غسل الميت ، فكيف تروي هذا الحديث ثم تنكر العمل به ، وكذلك كانت ترخص في الغسل يوم الجمعة ، وهذا خلاف الأمر به وكذلك أجمعت الأمة على عدم وجوب الغسل من الحجامة ^(٥) .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث ، فإن الأمر الوارد في الحديث يصرف للاستحباب والصارف له ورود بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة ^(٦) الدالة على عدم وجوب الغسل من غسل الميت وقد تقدمت .

وأما ما استدلوا به من المعقول فهو مبني على بخاستة الميت ، وهذا الفهم غير صحيح ، لأن المؤمن ظاهر حيا وميتا لقوله ﷺ ((المؤمن لا ينجس)) ^(٧) . ولذلك أنكر ابن عباس ^(٨) هذا الفهم حينما سُئل عن الغسل من غسل الميت فقال : (أنجاس هم فتغسلون منهم ؟) ^(٩) .

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجي ، لين الحديث من الخامسة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع (تقرير التهذيب ١٨٦/١) .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٨/١ ، وانظر سنن أبي داود ٥١٣/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٨٦/١) نيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٨/١ .

(٥) المصدر السابق ٤٥٠/١ .

(٦) سبق تخریجه ص ١٦٧ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٦/١ . كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، أثر ١٤٦٠ .

وفي رواية أنه قال : (إن ميتكم المؤمن طاهر ، وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) ^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (سبحانه الله ، أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله) ^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

اعتراض على أدلة القائلين بوجوب الوضوء ، بأن الوجوب لا يكون إلا من الشرع ، ولم يرد نص في هذا الوجوب فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم الوجوب ^(٣) .

مناقشة أصحاب القول الثالث :

واعتراض على أدلة القائلين بغسل ما بوشر به الميت أو أصابه رشاش الغسل بمثل ما اعتراض على أدلة القائلين بوجوب غسل كامل البدن ، وهو أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا الباب ، ثم إن المؤمن طاهر حيا وميتا ، فعلى ماذا الغسل ^(٤) ؟

(١) المصدر السابق أثر ١٤٦١ .

(٢) المصدر السابق أثر ٤٥٨ .

(٣) المغني ١/١٨٥ .

(٤) انظر ص - (١٧٠) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

ويكفي مناقشة أدلة القائلين باستحباب الغسل من غسل الميت بمثل ما نوقش
بأن أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب ، لأنه لم يثبت في هذا الباب
حديث صحيح ، وكذلك أن المؤمن ظاهر حيا وميتا ، وما روى عن عبد الله بن
عمر - رضي الله عنهما - على الاستحباب ، لأن المستحب مطلوب من
الشارع على غير صيغة الجزم ، وما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهمما - ليس كذلك ، بل هو مجرد إخبار عن فعل كان يفعله البعض ويتركه
بعض .

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس :

وقد اعترض على أدلة القائلين بعدم استحباب الغسل من غسل الميت بما يلي :

١- أن استدلاهم بعدم أمر النبي ﷺ لأم عطية - رضي الله عنها - على عدم استحباب الغسل لأن المقام مقام تعليم ، غير مسلم ، وذلك لاحتمال أن الغسل شرع بعد ذلك ^(١) .

واستدلاهم بحديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - غير مسلم كذلك وذلك لأن الصحابة ﷺ أسقطوا عنها الغسل لعذرها بالصوم والبرد ^(٣).

١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢

٢) المصدر السابق .

الترجح

الذي يترجح عندي هو القول باستحباب الغسل وذلك لتصحيح جمّع من العلماء لحديث أبي هريرة وعائشة وعلي وحديفه رضي الله عنهما أجمعين ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) وحسنه الترمذى ^(٢) ورواه الإمام أحمد ^(٣) من طرق بعضها على شرط مسلم ^(٤) وصححه ابن حزم ^(٥) .
وقال ابن حجر (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار التوسي على الترمذى تحسينه معترض) ^(٦) .

ونقل عن الذهبي قوله (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف بل قدموها رواية الرفع) ^(٧) .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق هذا الحديث (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ) ^(٨) .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٩/٢ ، كتاب الطهارة ، باب نوافع الوضوء ، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت . ١١٥٨

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ٣١٨/٣ .

(٣) مستند الإمام أحمد ٢٨٠/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ .

(٤) أحكام الجنائز ص-(٥٣) .

(٥) الأخلى ٢٥٠/١ ، ٢٣/٢ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٧) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٨) شرح سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع من عون المعبود) ٤٣٩/٨ .

ثانياً : حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وسكت عنه ، وصححه ابن خزيمة^(٣) .

ثالثاً : حديث حذيفة^(٤) قال فيه الحافظ ابن حجر تعقيباً على قول الدارقطني وابن أبي حاتم أنه لا يثبت (ونفيهما الشبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات)^(٥) .
ونقل عن الماوردي أن بعض المحدثين خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طریقاً^(٦) .
قال ابن حجر : وليس ذلك ببعيد^(٧) .

وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها يدل على الوجوب ، إلا أن العلماء حملوها على الاستحباب لحديثين ثابتين عن النبي ﷺ^(٨) .

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنسج ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))^(٩) .

الثاني : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل)^(١٠) .

وأما ما استدل به القائلون بعدم استحباب الغسل من غسل الميت فإنه لا دلالة فيه على المنع أو أنه مقيد لحديث أبي هريرة وحذيفة وعائشة^(١١) .

(١) مستند الإمام أحمد ١٥٢/٦ ، حديث ٢٥٢٤٥ .

(٢) سنن أبي داود ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، جماع أبواب غسل التطهير ، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت حديث ٢٥٦ .

(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أحكام الجنائز ص ٥٣ .

(٨) سبق تخرجه ص ١٦٨ .

(٩) سبق تخرجه ص ١٦٦ .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا تنجسوا موتاكم))^(١) قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن المؤمن لا ينجس))^(٢) أفاد نفي تنجيس المؤمن حياً وميتاً، ونحن لا نخالفكم في ذلك ، لكنه أيضاً لم ينف مشروعية الغسل من غسل الميت على جهة الاستحباب نظافة لا تطهيراً .

وأما استدلاهم بعدم أمره - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال فلا دلالة فيه على عدم الاستحباب ، وذلك من جهتين :

الأولى : أن يكون هذا الحديث صارفاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من الوجوب إلى الاستحباب .

الثاني : احتمال أن الغسل من غسل الميت شرع استحباباً بعد هذه الحادثة^(٣) وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - فليس فيه نفي مشروعية الاغتسال من غسل الميت وإنما أفتواها بذلك بسبب صومها وشدة البرد^(٤) وهذا الحديث كذلك من الصوارف التي تصرف حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الوجوب إلى الاستحباب ، قال الشوكاني - رحمه الله - تعليقاً على حديث أسماء هذا (وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة)^(٥) .

والله أعلم ،

(١) سبق تخرجه ص ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٣٩ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

١٨ - (باب ما يستحب من الأكفان)^(١)

ساق الإمام الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم))^(٢).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم^(٣)

وقال ابن المبارك : أحب إلٰي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها .

وقال أحمد وإسحاق : أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ، ويستحب حسن الكفن^(٤).

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث سمرة^(٥) ، وابن عمر^(٦)

(١) الجامع الصحيح ٣٢٠/٣

(٢) رواه أبو داود ٤/٢٠٩ ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، حديث ٣٨٧٨ ، والنسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ ، بلفظ ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم)) ورواه ابن ماجه ٢/١١٨١ ، كتاب اللباس ، باب البياض في الشياب حديث ٣٥٦٦ صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٦).

(٣) الجامع الصحيح ٣٢٠/٣ . وانظر المجموع ٥/١٩٦ . المفهم شرح مسلم ٢/٥٩٩ . الخلى ٥/١١٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٨ . فتح البارى ٣/١٦٢ .

(٤) المغني ٣/٣٨٣ .

(٥) عن سمرة بن جورب عن رسول الله ﷺ قال : ((البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنا فيها موتاكم)) رواه النسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ . والترمذى ٥/١٠٩ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض ، حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالثياب البياض أليسوا أحياءكم ، وكفونها موتاكم فإنه من خير ثيابكم)).

رواه ابن عدي في الكامل ٧/٧٣ ، وقال الهيثمي وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متوفى (مجمع الروايات ٥/١٢٨).

وعائشة^(١) أجمعين .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب تكفين الميت في ثياب بيض وتقدير ذلك بإيراده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض ، وهذا الحديث حواب لما ترجم به المؤلف هذا الباب ، كذلك تصحيحه لهذا الحديث وأن هذه الثياب هي التي يستحبها أهل العلم ، ثم أكد هذا الرأى مرة أخرى بإيراده لقول الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - في استحبابهما للكفن في البياض .

وهذا الرأى الذي ذهب إليه الترمذى هو رأى الجمھور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تكفين الميت في ثيابه التي كان يُصلّى فيها ، وهذا القول مروي عن بعض السلف منهم أبو بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص ، وابن المبارك وغيرهما رضي الله عنهما أجمعين^(٦) .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامه) . سحولية : فتح السين وضمها والفتح أشهر ، وهي ثياب نقية لا تكون إلا من قطن ، وقيل منسوبة إلى مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب (فتح البارى ١٦٧/٣) والكرسف : هو القطن (محitar الصحاح ٥٦٧) . رواه البخاري ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، حديث ١٢٦٤ . ورواه مسلم ٦٤٩/٢ ، كتاب الجنائز باب في كفن الميت ، حديث ٤٥ .

(٢) فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢ .

(٤) الجموع ١٩٦/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/١ .

(٥) المغني ٣٨٣/٣ ، الإنفاق ٥١٠/٢ .

وانظر كذلك نيل الأوطار ٣٨/٤ ، فتح البارى ١٦٢/٣ ، المفهم شرح مسلم ٥٩٩/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٦/٣ .

(٦) تحفة الأحوذى ٣٤/٤ ، فتح البارى ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البياض
بالسنة والإجماع والعقل :

أولاًً : أدلة السنة :

- ١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفناها فيها موتاكم))^(١).
- ٢- عن سمرة بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالبياض فليلبسنه أحياكم ، وكفناها فيه موتاكم ، فإنه من خير لباسكم))^(٢).
وفي رواية له ((البسوا الثياب البياض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفناها فيها موتاكم))^(٣).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية من كُرسُف^(٤) ليس فيهن قميص ولا عمامة)^(٥).
وقد تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيهما عمامة ولا قميص^(٦).

(١) سبق تخرجه ص ١٨٠ .

(٢) رواه البهقي ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب استحباب البياض في الكفن ، حديث ٦٦٩١ . ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٧ صحيحه السيوطي (الجامع الصغير ٤/٣٣٧ مطبوع مع فيض القدير) .

(٣) رواه الترمذى ١٠٩/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ ((إنما أطهر وأطيب)) ورواه النسائي ٣٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير حديث ١٨٩٦ وابن ماجه ١١٨١/٢ ، كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، حديث ٣٥٦٦ .

(٤) الكُرسُف : القطن (مختر الصحاح ص ٥٦٧) .

(٥) رواه البخاري ١٦٢/٣ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الثياب البياض لكتف ، حديث ١٢٦٤ . ورواه مسلم ٦٤٩/٢ كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٦) نيل الأوطار ٤/٣٨ .

وجه الدلالة :

يُستدل مما سبق أن الله سبحانه وتعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل في حياته وبعد مماته^(١)، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أصح ما روي في هذا الباب^(٢) وقد روت أنه - عليه الصلاة والسلام - كفن في ثلاثة أثواب يض فيها قميص ولا عمامة ، وعائشة - رضي الله عنها - أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعرف الناس بأحواله^(٣) .

ثانياً : الإجماع :

وقد حكى الإمام النووي الإجماع على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض^(٤) .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

وقد استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض بما يلي من الأدلة العقلية :

- ١ - أنه يستحب الثياب البيض ، لأن النجاسة تظهر فيه ، ويسهل طهارته وكذلك لحسن منظره^(٥) .
- ٢ - أن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو يلبس الثياب البيضاء المختلط فكذلك حال الموت أشبه بها^(٦) .

(١) المخلص ١١٨/٥ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ٣٢٢/٣ .

(٣) المغني ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، طرح التربى ٢٧٥/٣ .

(٥) الكوكب الدرى ١٧٤/٢ .

(٦) المغني ٣٢٩/٢ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته بالسنة والأثر والعقل :
أولاً : أدلة السنة :

- ١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية ، الحلة^(١) ثوبان وقميصه الذي مات فيه).
- ٢ - وعنده رضي الله عنه قال : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحلة بحرانية)^(٢).

ثانياً : الأدلة الأخرى :

و كذلك استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته بالأثر ، من ذلك :

- ١ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في مرض موته : (كفوني في ثواب اللذين كنت أصلني فيهما)^(٣).
- ٢ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة صوف ، وقال : (كفوني فيها ، فإني قاتلت فيها يوم بدر ، إنما خبأته لهذا)^(٤).

(١) الحلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (مختار الصحاح ص ١٥١).

(٢) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ ، ضعيف الإسناد (سنن أبي داود ٥٠٨/٣).

(٣) المصدر السابق ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نصب الرواية ٢٦١/٢).

(٤) نيل الأوطار ٣٦/٢ ، تحفة الأحوذى ٤/٣٤.

(٥) ثوب قديم بال (مختار الصحاح ص ١٨٧).

(٦) تحفة الأحوذى ٤/٣٤.

ثالثاً : الأدلة العقلية :

واستدلوا كذلك على استحباب الكفن في ثياب العبادة ، أنها ثياب قد تُعبد فيها لله تعالى ^(١) فهي كالشاهد الشافع له .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو قول الجمهور وذلك أن حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يُستدل به حيث أن في إسناده يزيد بن أبي زياد ^(٢) وهو مجمع على تضعيشه ، وهو على ضعفه خالف في هذه الرواية الثقات ^(٣) الذين لم يذكروا القميص ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه . ^(٤)

وكذلك فإن هذه الحلة المذكورة في الحديث قد شُبهت على من قال بالتكلفين فيها ، وذلك أن هذه الحلة اشتريت لكي يُكفن فيها الرسول ﷺ ثم تركت فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شُبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له لـ يُكفن فيها فتركـتـ الـ حـلـةـ وـ كـفـنـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ سـحـوـلـيـةـ ، فأـخـذـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـقـالـ لـأـحـبـسـنـهـ حـتـىـ كـفـنـ فـيـهاـ نـفـسـيـ) ^(٥) وما حكاـهـ النـوـويـ من إـجـمـاعـ فهوـ غـيرـ صـحـيحـ ، لأنـ مـنـ السـلـفـ ^(٦) مـنـ كـانـ يـرـىـ غـيرـ ذـلـكـ . ^(٧)

والله أعلم ،

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤ .

(٢) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متوفى ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢/٣٢٤) .

(٣) شرح مسلم للنووى ٨/٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٧ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٧ .

(٥) مسلم ٦٥٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، حدث ٩٤١ .

(٦) أنظر ص ١٨١ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

(١٩) — (باب منه)

ساق الإمام الترمذى - رحمه الله - بسنده عن أبي قتادة ^(٢) أنّه قال : قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : ((إذا ولی أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) ^(٣).
قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك : قال سلام ^(٤) بن أبي مطیع في قوله (ولیحسن ^(٥) أحدكم كفن أخيه) قال : هو الصفاء وليس بالمرتفع .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث جابر بن عبد الله ^(٦) - رضي الله عنهما - .

(١) لم يذكر الإمام الترمذى ترجمة وإنما قال : باب منه ، وقد ترجم له محقق الكتاب بعنوان (أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه) (الجامع الصحيح /٣٣٠)، وانظر فهرس الجلد الثالث للكتاب نفسه .

(٢) اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، شهد أحداً والحدبية ، قال فيه النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع » رواه أحمد ٥٢٤ . توفي بالمدينة وقيل إن علي بن أبي طالب ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صلى عليه وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢) .

(٣) رواه ابن ماجه ٤٧٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، حديث ١٤٧٤ . قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٣٥/٤) .

(٤) سلام بن أبي مطیع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سنة ، وفي روایته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربعين ، وقيل بعدها (تقریب التهذیب ، ٤٠٦/١) .

(٥) ضبط بفتح الحاء وسكونها وكلاهما صحيح (شرح مسلم للنووي ١٢/٧) والمراد بحسن الكفن نظافته ونقاوته وستره وليس المراد المغالاة في قيمته ، الحديث على بن أبي طالب ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (لَا تغلو في الكفن ، فإنه يسلبه سريعاً) رواه أبو داود ٥٨/٣ كتاب الجنائز ، باب كراهة المغالاة في الكفن حديث ٣١٥٤ (نيل الأوطار ٣٥/٤ ، تحفة الأحوذى ٣٤/٤) .

(٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خطب يوماً ذكر (رجالاً من أصحابه قُبض فُكُن في كفن غير طائل وقُبِر ليلًا ، فزجر النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) .

روايه مسلم ٦٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، حديث ٤٩ .
وغير طائل : أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا كفاية ولا نظافة (المفهم شرح صحيح مسلم ٦٠١/٢) .

فقه الإمام الترمذى :

أورد الإمام الترمذى - رحمه الله - هذا الباب بعد الباب السابق وهو باب ما يستحب من الأكفان ، قرر فيه - رحمه الله - استحباب البياض من الثياب في الكفن ، ثم عقد هذا الباب بعنوان باب منه يورد فيه كعادته - رحمـه الله - أحاديث تتعلق بالباب السابق وإن كانت لها دلالة أخرى ، فالإمام الترمذى - رحمـه الله - يرى استحباب الإحسان في كفن الميت ، ثم بين - رحمـه الله - أن المقصود بالإحسان في الكفن الصفاء ، وفي نسخة الصفاق ^(١) .

والله أعلم ،

المبحث الثاني : تكفيف الميت

٢٠ - (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ) ^(١)

روى فيه الإمام الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((**كُفْنَ النَّبِيِّ** ^ﷺ **فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ** يَضِيقُ يَمَانِيَّةً ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً)).

قال : فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين وبرد ^(٢) حِبَرَةً ^(٣)) فقالت : (قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يُكفِّنوه فيه) ^(٤).

الثاني : عن جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنهما} ((أن رسول الله ^ﷺ كفَّنَ حمزة بن عبد المطلب في نمرة ^(٥) في ثوب واحد)) ^(٦).

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى في كفن النبي ^ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ^ﷺ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ^ﷺ وغيرهم ^(٧) ، قال سفيان الثوري : يُكفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، إِنْ شَاءَتْ فِي

(١) الجامع الصحيح . ٣٢١/٣

(٢) البرد : نوع من الشياط ، والجمع أبراد وبرود ، والبردة الشَّمْلَةُ المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صور ، تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرْدٌ (النهاية في غريب الحديث ١١٦/١٠).

(٣) الحير من البرود : ما كان موشيًا مخططاً، يقال برد حير ، وبرد حيرة بوزن عبة ، على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حير وحيرات (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١).

(٤) البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص ، حديث ١٢٧٢ .
ومسلم ١١/٢ كتاب الجنائز باب في كفن الميت حديث ٤٦ .

(٥) كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي ثيرة ، وجمعها : غار ، كأنها أخذت من لون التمر ، لما فيها من السواد والبياض (النهاية في غريب الحديث ١١٨/٥)

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٣١/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٧) الجموع ١٩٣/٥ ، المغنى ٣٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ .

قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاثة لفائف ، ويجزئ ثوب واحد وإن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزئان ، والثلاثة لمن وجدتها أحب إليهم ، وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق ، قالوا : تکفن المرأة في خمسة أثواب .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب إلى أربعة أحاديث عن علي بن أبي طالب^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وعبد الله بن مغفل^(٥) وعبد الله بن عمر^(٦) .

فقه الباب :

هذا هو الباب الثالث والأخير من الأبواب التي عقدها الإمام الترمذى - رحمه الله - فيما يتعلق بالکفن ، حيث كان الباب الأول في بيان استحباب الشياب البيض في الكفن ، والباب الثاني في استحباب تحسين الكفن من حيث كونه صفيقا ساترا نقيا ، وهذا الباب خاتمة هذه الأبواب ، بين فيه - رحمه الله - صفة كفن النبي ﷺ والذي كان من أكمل الأکفان وأفضلها ، لأن الله جل وعلا لا يختار لنبيه ﷺ إلا أفضـل الأشيـاء وأكـملـها^(٧) ، والإمام الترمذى أراد أن

(١) الأم ٤٤٤/١ .

(٢) مسائل أبـد بن حـنـيل ، روـایـة اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ صـ (١٣٧) . والمـغـنـىـ ٣٨٣/٣ .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب)) رواه أبـد ٩٤/١ وـقالـ المـيـثـمـيـ إـسـنـادـ حـسـنـ (ـجـمـعـ الزـوـاـدـ ٢٣/٣ـ) .

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : ((كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجوانية ، الخلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه)) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ . ورواه ابن ماجه ٤٧٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما

جاء في كفن النبي ﷺ ، حديث ١٤٧١ ، ضعيف الإسناد (شرح مسلم للنووى ٨/٧) .

(٥) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : ((إذا أنا مت فاجعلوا في غسلـيـ كـافـورـاـ ، وـكـفـنـيـ فيـ بـرـدـيـ وـقـمـيـصـ ، فإنـ النـبـيـ ﷺـ فعلـ ذلكـ)) (ـمـسـتـدـرـكـ الـحاـكـمـ ٦٧٠/٣ـ) .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ابنا له توفي ، فكفنه في خمسة أثواب - قميصا وإزارا وثلاثة لفاف - (ـمـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٤٦٣/٢ـ) .

(٧) فتح البارى ١٦٢/٣ .

يُكمل بهذا الباب بقية جزئيات مسألة الكفن ، ومن مسائل الكفن التي يناقشها

العلماء - رحمهم الله - عادة ما يلي :

المسألة الأولى : لون الكفن .

المسألة الثانية : تحسين الكفن .

المسألة الثالثة : استحباب القميص في كفن الميت .

والمسألة الأولى والثانية بُحثت في البابين السابقين ، وهذا الباب يشمل مسألة استحباب القميص في كفن الميت .

استحباب القميص في كفن الميت :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - أنه لا يستحب القميص في كفن الميت
والذى يؤيد هذا عدة أمور :

١- إيراده لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي قد نفت فيه وجود
القميص في كفن رسول الله ﷺ ، وإيراد الإمام الترمذى لحديث معين دليل على
ما يذهب إليه ^(١) .

٢- إيراده لتأكيد عائشة - رضي الله عنها - بأن البرد الذى قد أتى به رد
ولم يكتفوا فيه .

٣- تأكيده على حسن وصحة حديث عائشة - رضي الله عنها - وأن أكثر
أهل العلم يعملون به .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين ، ولذلك قال الإمام الترمذى
(والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم) ^(٢) إشارة إلى وجود هذا
الخلاف .

(١) الموازنۃ بين الصحيحین ص(٤٣) .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٢/٣ .

القول الأول : عدم استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في تأويل قول عائشة -رضي الله عنها- (ليس فيها قميص) فمن قال بعدم استحباب القميص في الكفن ، حمل النفي على نفي المعدود فتكون الثلاثة ليس فيها القميص ، ويكون المعنى ليس في هذه الثياب الثلاثة قميص جديد أو ليس فيها قميصه الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف^(٥) .

عرض الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحباب القميص في الكفن بالسنة والعقل :

(١) الجموع ١٩٣/٥ .

(٢) المغني ٣٢٩/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٤) مواهب الخليل ٢٢٥/٢ .

(٥) المفهم ٥٩٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ ، وثوب مكفوف يعني ثوب غير مخاط الحاشية (مخات الصحاح ٥٧٤) .

أدلة السنة :

- ١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (كُفْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً) ^(١).
- ٢- وعنها -رضي الله عنها- قالت (وَأَمَّا الْحَلَةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ لِي كَفْنَ فِيهَا ، فَتَرَكَتُ الْحَلَةَ وَكَفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ) ^(٢)
- ٣- وعنها -رضي الله عنها- قالت (أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكَفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ يَمِينِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَلَةَ وَقَالَ أَكْفُنُ فِيهَا) ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يُكْفُنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفُنُ فِيهَا ؟ فَتَصَدَّقَ بِهَا) ^(٣)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا أن عائشة -رضي الله عنها- أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرف الناس بأحواله ^(٤) وعليه فإن ما ترويه في كفنه - عليه الصلاة والسلام - هو الصحيح وهو أحسن الأكفان .

قال الترمذى : حديث عائشة -رضي الله عنها- أصح الأحاديث التي رویت في كفن النبي ﷺ ^(٥) .

(١) البخارى ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ولا عمامة ، حديث ١٢٧٣ ، ومسلم ٦٤٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٢) مسلم ٥٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٣) مسلم ٦٥٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٤) المغنى ٣٢٩/٢ .

(٥) الجامع الصحيح ٣٢٢/٣ .

وقال الحاكم : تواترت الأخبار عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر وعبد الله ابن مغفل وعائشة رضي الله عنها أجمعين في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يip ليس فيها قميص ولا عمامة ^(١) .

أدلة المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على عدم استحباب القميص في الكفن ، أن حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المخيط وحالة الموت أشبه بها ^(٢) حتى يكون الميت في أكمل أحواله لا يلبس القميص لأنه مخيط .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب القميص في الكفن بالسنة والأثر والعقل :

أدلة السنة :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه) ^(٣)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من هذا على استحباب القميص في الكفن واضحة ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ برواية عائشة - رضي الله عنها - ، لأن ابن عباس حضر تكفين ودفن النبي ﷺ ، وعائشة - رضي الله عنها - لم تحضر ^(٤) .

(١) نيل الأوطار ٤/٣٨ .

(٢) المجموع ٥/١٩٤ ، المغني ٢/٣٢٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٨٩ ، حاشية ٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٠٦ .

٢- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولغافه) ^(١).

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما مات عبد الله بن أبي ، جاء ابنته إلى النبي ﷺ فقال : اعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه ^(٢).

٤- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص ^(٣).

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال (أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ فآخر جه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه) ^(٤).

٦- حديث سماعهم للهاتف عند غسله يقول (اغسلوه في ثوبه) ^(٥)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه أن هذا الحديث يدل على عدم نزع القميص عن النبي ﷺ حيث لا يتجرأ أحد على نزعه بعد سماعه للمنع ^(٦) ، وهو بهذا يدل على استحباب القميص في الكفن.

(١) الكامل لابن عدي ٤٧/٧ .

(٢) البخاري ٢٤٦/٥ ، كتاب تفسير القراءات ، باب قوله تعالى {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر لهم} حديث ٤٦٧٠ ، وفي باب قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره} حديث ٤٦٧٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) رواه البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، حديث ١٢٧٠ .

(٥) وذلك لأنهم لما اختلفوا في غسل النبي ﷺ ، هل يجرد أو يغسل وعليه ثيابه ، ألقى الله عليهم التوم ثم كلمهم مكلم من البيت لا يدرؤون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، والحديث رواه أبو داود ٥٠٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله حديث ٣١٤١ . وابن ماجه ٤٧١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث ١٤٦٦ ، وصححه الحاكم (المستدرك ٥٩/٣) .

(٦) شرح مسلم للأئم ٣٤٧/٣ .

٧- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (كفوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه) ^(١)

الأدلة الأثرية :

- ١- روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة) ^(٢).
- ٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : (الميت يقمص ويؤزر ^(٣) ويكتفى بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) ^(٤).

الأدلة العقلية :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على استحباب القميص في الكفن بأن حال ما بعد الموت معتبر بحال حياته ، والرجل حال الحياة يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل والعمامة غير محتاج لها بعد الموت ، فيبقى القميص ^(٥).

المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين بعدم استحباب القميص في الكفن :

ناقشت الحنفية والمالكية استدلال الجمهور بقول عائشة في كفن النبي ﷺ (ليس فيها قميص) من عدة وجوه :

(١) مجمع الروايد ٢٤/٣ ، وقال : فيه صدقة بن موسى وفيه كلام كثير .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص حديث ٦٦٨٩ .

(٣) يليس القميص ويؤزر ، يجعل له إزار وهو ما يشد به الوسط (شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢) .

(٤) الموطأ ١٩٦/١ . مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

الأول : قول عائشة (ليس فيها قميص) ليس معناه نفي القميص إنما معناه ليس في هذه الأكفان قميص جديد^(١).

الثاني : أنه معارض بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وابن عباس حضر تكفين النبي ﷺ ودفنه ، وعائشة - رضي الله عنها - لم تحضر ، فهو أعلم بحال الكفن منها^(٢).

الثالث : هذا الحديث مثل قوله تعالى ﴿إِغْرِيْ عَمَّرِ تَرَوْنَهَا﴾^(٣) فيحتمل أن يكون المعنى بغير عمد أصلاً ، أو بغير عمد مرئية ، وكذلك هذا الحديث ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال^(٤).

الجواب على هذه المناقشة :

أجاب الجمهور على هذه المناقشة بأن احتمال نفي القميص بالكلية احتمال ظاهر ، وما عداه تعسف فلا يُصار إليه^(٥).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - لا يمكن أن يعارض حديث عائشة المتفق على صحته لا سيما وأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - في إسناده يزيد بن أبي زيد ، وهو مجمع على تضعيقه ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ، وقد خالف بروايته هذه الثقات^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرعد ٢/٢.

(٤) شرح الزرقاني ٥٤/٢.

(٥) نيل الأوطار ٣٧/٤.

(٦) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٧.

مناقشة الدليل العقلي :

ناقشت أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المحيط ، بأنه استدلال غير صحيح لأن حال الإنسان بعد الموت يعتبر بحاله حال حياته ، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة ، قميص وسرويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل حال الحياة والعمامة غير محتاج لها وبقي القميص ^(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب القميص في الكفن :-

ناقشت أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث ضعيف في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على تضعيقه وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ^(٢) .
- ٢ - ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس حيث أن هذه الحلة اشتريت ليكفن فيها ثم تركت وكفن في ثلاثة أثواب بعض سحولية ، كما أكدت ذلك عائشة - رضي الله عنها - ^(٣) .
- وفي روایة لها - رضي الله عنها - أن هذه الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بعض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ^(٤) .
- ٣ - حديث جابر بن سمرة ، حديث ضعيف في إسناده ناصح وهو ضعيف ^(٥) .

(١) بداع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/٧ نيل الأوطار ٤/٣٧ ، تقريب التهذيب ٢/٣٢٤ .

(٣) سبق تخربيه ص ١٩٢ .

(٤) سبق تخربيه ص ١٩٢ .

(٥) ناصح بن عبد الله ، أبو عبد الله الخلوي ، كوفي ، قال إسماعيل بن أبيان : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عن سماك أحاديث منكرة ، متوك الحديث ، وقال النسائي : ناصح بن عبد الله كوفي ضعيف (الكامل في الضعفاء ٧/٤٦) وانظر نيل الأوطار ٤/٣٧ .

٤ - وأما إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول ، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله ﷺ وتطيباً لقلبه حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ ، وقيل إنما فعل ذلك جزاءكسوته للعباس ﷺ قميصه يوم بدر ، وقد فعل ذلك لثلا يقي للكافر عنده يد والأول أظهر^(١) ثم هذا الفعل بين جواز القميص في الكفن ، حيث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله إلا بسؤال ابنه واقترابه ، ففعل النبي ﷺ ذلك إكراماً لابنه وبياناً للجواز ونحن لم نمنعه ولكن الأفضل ما اختاره الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وهو ثلاثة أثواب خالية من القميص^(٢) .

٥ - حديث إبراهيم النخعي مُرسلاً^(٣) ، والمرسل ضعيف لا يُحتاج به .

٦ - وأجابوا على حديث السماع بأن الصحابة لم يكونوا يضعوا الأكفان فوق القميص وبه بلل العُسل ، ولأن حديث عائشة دليل واضح على نزع القميص^(٤) .

٧ - وفعل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - فعل صحابي وهو ليس بحججه ، وإن قلنا بحججه فليس فيه دلالة على استحباب القميص وكل الذي فيه جواز القميص في الكفن ونحن لا ننكر ذلك .

٨ - قياس حال الميت على حال الحي قياس مع الفارق ، ثم إنه لا قياس مع النص ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - نص في المسألة .

(١) المجموع ١٩٤/٥ . المغنى ٣٢٩/٢ .

(٢) طرح التربـ ٢٧٩/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٧/٢ . طرح التربـ ٢٧٧/٣ . شرح مسلم للنووي ٨/٧ .

الرجوع :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور بأنه لا يستحب تكفين الميت في قميص ، وذلك لقوة أدلةهم وسلامتها من المعارض الصحيح حيث أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالسنة والأثر والعقل ، أما ما استدلوا به من السنة فقد تبين ضعفها ، وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة فليس بحججة لوجود من خالفها من الصحابة أيضا ، حيث أن قول الصحاوي لا يكون حجة إذا وجد له مخالف ^(١) .

وأما ما استدلوا به من القياس ، فإنه قياس مع النص ، ثم إن حديث عائشة – رضي الله عنها – فيه زيادة علم وإيضاح ، وزيادة الثقة مقبولة حيث أنها – رضي الله عنها – لم تنكر وجود القميص ، ولكن بينت أن ذلك القميص قد رد أو أنه قد شبه على بعض الصحابة ^{رض} أنه قد كفن فيه النبي ﷺ .

والله أعلم ،

فصل الخامس

الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه ...

- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ...
- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ...
- باب ما جاء في كراهة النوح ...
- باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ...
- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ...

٢١- (باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت)^(١)

وقد ساق فيه الإمام الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله ابن جعفر^(٢) - رضي الله عنهما - قال : لما جاء نعي جعفر^(٣) ، قال النبي ﷺ ((اصنعوا لأهل جعفر طاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم))^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء ، لشغله بالصبية ، وهو قول الشافعى^(٥) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى - رحمه الله - إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب صنع الطعام لأهل الميت عند وقوع المصيبة ، وتقرير ذلك استدلاله بحديث عبد الله بن جعفر^(٦) ، وحيث النبي ﷺ لأهله بأن يصنعوا لأهل جعفر طاماً ، ثم تأكيده بأن بعض أهل العلم كان يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لانشغالهم بالصبية ، وأيضاً توثيقه لجعفر بن خالد^(٧) راوي هذا الحديث دليل على أحدهذه بهذا الحديث ، لأن بعض

(١) الجامع الصحيح ٣٢٣/٣ .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جواداً ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة (تقريب التهذيب ٤٨٣/١) .

(٣) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ يلقب بذى الجنائز ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة (المصدر السابق ١٦٢/١) .

(٤) رواه أبو داود ٤٩٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب صفة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ . وابن ماجه ٥١٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت ، حديث ١٦١٠ .

(٥) الأم ٤٦٦/١ ، الجموع ٣١٩/٥ .

(٦) جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة (تقريب التهذيب ١٦١/١) .

أهل العلم طعن في توثيقه ، وصنع الطعام لأهل الميت قال به الجمّهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

قال في الإنصال : وهذا لا نزاع فيه^(٥) .

وهذا الفعل سُنة نبوية سنها النبي ﷺ ، إنما المذور والأمر المبدع هو ما يفعله بعض الناس من صنع الطعام للضيوف والزوار حتى لا تستطيع أن تفرق بين حالات المصائب والمسرات ، وهذا الاجتماع على هذا الطعام هو من النياحة المحرمة كما جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي رض قال : (كَانَعِدَ الْاجْتِمَاعَ لِلْمَيْتِ وَصَنَعَ الطَّعَامَ لَهُ مِنَ الْنِيَّاثِ)^(٦) .

قال ابن الهمام : " يُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت ، لأنّه شُرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة " ^(٧) .

وقال ابن قدامة " فأما صُنْعُ أهل الميت طعاماً للناس فمكروه ، وأنّه فيه زيادة على مصيّتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية " ^(٨) .

وقد اعترض على حديث جرير بن عبد الله رض السابق بما روي عن عاصم بن كلّيـب^(٩) عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر ((أوسع من قبـل رجلـيه ، أوسع من قبـل رأسـه)) فلما

(١) فتح القدير ١٠٢/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٨/٢.

(٣) المجموع ٣١٩/٥.

(٤) المغني ٤١٣/٢.

(٥) الإنصال ٥٦٠/٢.

(٦) رواه ابن ماجه ٥١٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ، حديث ١٦١٢ إسناده صحيح (المجموع ٣٢٠/٥) .

(٧) فتح القدير ١٠٢/٢.

(٨) المغني ٤١٣/٢.

(٩) عاصم بن كلـيـب بن شهـاب الجـرمـي الكـوـفي ، صـدـوق ، رـمـي بالـإـرـجـاء ، مـاتـ ستـة بـضـعـ وـثـلـاثـين ، روـىـ له مـسـلمـ والـخـارـيـ فيـ التـارـيخـ (تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ ٢٨٦/١) .

رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع الطعام فأكلوا ..^(١)

وقالوا : إن هذا الحديث صريح في جواز صنع أهل الميت طعاماً ودعوة الناس إليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه أجبوا دعوة أهل الميت إلى الطعام الذي صنع بعد موته ، حيث أن الضمير المحروم في امرأته يعود إلى أهل الميت الذي خرج الرسول ﷺ في جنازته ^(٢) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الرواية الصحيحة التي في سنن أبي داود هي بلفظ : ((امرأة)) بدون إضافة ، وكذلك رواية الإمام أحمد وهي بلفظ ((امرأة من قريش)) بدون إضافة .

وبذلك يسقط استدلالهم بهذا الحديث لأن التي دعتهم امرأة من عامة الناس أو أنها امرأة من قريش وليس امرأة الميت .

وحيث جرير بن عبد الله البجلي رض دليل قوي للقائلين بتحريم صنع أهل الميت طعاماً للناس ، حيث أن قول الصحابي (كنا نرى) بمثابة رواية الإجماع عن الصحابة ، أو أنه في حكم المرووع لأنه إقرار من النبي ﷺ على فعلهم هذا^(٣) .

والله أعلم ،

(١) رواه الإمام أحمد في المستند ٢٩٣/٥ ، بلفظ (داعي امرأة من قريش) ورواه أبو داود ٦٢٧/٣ ، كتاب البيوع والإجازات بباب احتساب الشبهات حديث ٣٣٣٢ بلفظ (داعي امرأة) بدون إضافة امرأة ، صحيح (نصب الراية ١٦٨/٤) .

(٢) تحفة الأحوذى ٤/٣٩ .

(٣) عون المعبود ٨/٤٠٦ .

٢٢ - (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)

وقد ساق فيه الإمام الترمذى - رحمه الله - حديثاً واحداً عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ص أنه قال : ((ليس منا من شقَّ الجُيوب ^(١) وضربَ الخُدودَ ودعا بدعوى الجاهلية ^(٢))) ^(٣).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

فقه الترمذى :

فالإمام الترمذى - رحمه الله - يرى تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، وهذا ما تدل عليه الترجمة دلالة واضحة ، وقد استدل الترمذى - رحمه الله - على هذا الحكم بحديث ابن مسعود رض الدال على تحريم شق الجيوب وضرب الخدود وكل ما يدل على التسخن والجزع عند المصيبة .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس منا)) يدل على المبالغة في الردع عن الواقع في هذا الفعل ^(٤) فهو وإن كان لا يدل على الخروج من الملة لكنه يدل على التحريم ، لأن الردع لا يكون إلا على المحرم .

(١) الجامع الصحيح / ٣٢٤ / ٣ .

(٢) الجيوب جمع جيب ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس (لسان العرب ١٩٥ / ٣ ، فتح البارى ٧٣٦ / ١) .

(٣) دعوى الجاهلية من النياحة والندب والدعاء بالويل والثبور (فتح البارى ١٩٦ / ٣) .

(٤) رواه البخارى ١٩٥ / ٣ (من الفتح) ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث ١٢٩٤ . ورواه مسلم ٩٨ / ١ ، كتاب الإيمان ، حديث ١٦٥ .

(٥) فتح البارى ١٩٥ / ٣ ، الجموع ٣١٠ / ٥ ، نيل الأوطار ١٠٣ / ٤ .

وهذا الحكم الذي ذكره الإمام الترمذى مما أجمعـت الأمة عليه ^(١)

وقوله ﷺ ((ليس منا)) للعلماء فيه ثلاثة تأويـلات :

الأول : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجه من الدين وإيراده بهذا اللفظ مبالغة في الردع ، وهو كقول الرجل لابنه عند معاـبـته :
لست مني ولستُ منك ، أي لست على طـرـيقـي .

الثاني : أي ليس على ديننا الكامل ، إذ أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصلـه .

الثالث : أنه - عليه الصلاة والسلام - بـرـئـ من فاعـلـ ما ذـكـرـ وقتـ ذلكـ الفعل ، ولم يـرـدـ نـفيـهـ عنـ الأـمـةـ .

والـذـيـ أـرـاهـ أنـ هـذـهـ المـعـانـيـ الـثـلـاثـ لـيـسـ بـيـنـهـاـ تـعـارـضـ ،ـ بـلـ كـلـهـاـ تـؤـدـيـ نـفـسـ الـمـعـنىـ ،ـ فـهـذـاـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ تـلـكـ الـمـحـظـورـاتـ فـهـوـ لـيـسـ عـلـىـ سـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـطـرـيقـتـهـ ،ـ بـلـ عـلـىـ طـرـيقـ وـدـيـنـ نـاقـصـ حـالـ وـقـوـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـظـورـاتـ ،ـ فـإـذـاـ تـابـ وـأـقـلـعـ عـادـ مـرـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ تـلـكـ السـنـةـ وـالـطـرـيقـةـ الـكـامـلـةـ .

وـالـحـكـمـةـ فـيـ تـحـرـيمـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ هـذـاـ الفـعـلـ عـلـامـةـ عـلـىـ التـسـخـطـ وـالـجـزـعـ وـعـدـمـ الرـضاـ بـقـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ أـنـ كـانـ يـكـرـهـ الـخـوـضـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ وـيـقـوـلـ:ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـمـسـكـ عـنـ ذـلـكـ لـيـكـونـ أـوـقـعـ فـيـ الـنـفـوسـ وـأـبـلـغـ فـيـ الزـجـرـ ^(٢) .

(١) المجموع ٣١٠ / ٥ ، موسوعة الإجماع ١٠٩١ / ٢ .

(٢) فتح البارى ١٩٥ / ٣ .

وليس المقصود من قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لطم الخدود)) تحريم لطم هذا الجزء فقط ، ولكن التحريم يشمل بقية الوجه ، وإنما خص هذا الجزء من الوجه لأنه الغالب في هذا الفعل ^(١) .

ودعوى الجاهلية هي النياحة ونحوها ، كقولهم : وا جبله ، وا كهفاه ، وكل دعاء بالويل والثبور ^(٢) ، فهو من دعوى الجاهلية .

والله أعلم ، ،

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ١٩٦/٣ . تحفة الأحوذى ٤٠/٤ .

٢٣ - (باب ما جاء في كراهة النوم)^(١)

ذكر فيه الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن علي بن ربيعة الأسدى^(٢) ، قال : مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب^(٣) فجاء المغيرة بن شعبة^(٤) فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح فى الإسلام ! أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من نیح عليه عذب بما نیح عليه))^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ ((أربع في أمي من أمر الجاهلية^(٧) ، لن يدعهن الناس : النياحة والطعن في الأحساب^(٨) والعدوى

(١) الجامع الصحيح ٣٢٤/٣ .

(٢) علي بن ربيعة بن نصلة الوالى الأسدى البجلي الكوفى ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقة ابن معين ، وروى له أصحاب الكتب الستة (سير أعلام البلاء ٤/٤٨٩ ، تقريب التهذيب ١/٦٩٤ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٣/٦٨) .

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، صحابي جليل ، شهد الفتوح بالعراق ، وجهه عمر بن الخطاب^(٩) ليفقه الناس ، واستخلفه على الكوفة ، وكان على يده فتح الري ، أخرج له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢/٢٨ ، فتح البارى ٥/١٩٣ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٤/٢٧٢) .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متبع الشقى ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولد في البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأى ، ذهبت عينه يوم البرموك وقيل يوم القادسية ، توفي^(١٠) سنة حسین على الصحيح (سير أعلام البلاء ٣/٢٢ ، تقريب التهذيب ٤/٢٠٦) .

(٥) رواه البخارى ٣/١٩١ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، حديث ١٢٩١ . ورواه مسلم ٢/٦٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه ، حديث ٢٨ .

(٦) أي من خصال الجاهلية (تحفة الأحوذى ٤/٤٤) .

(٧) الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والشرف والجدل لا يكونان إلا بالأباء (النهاية في غريب الحديث ١/٣٨١ ، لسان العرب ٢/٨٦٣) .

وأَجْرَب بَعِيرٌ^(١) فَأَجْرَب مائة بَعِير ، مَنْ أَجْرَب الْبَعِيرَ الْأُولَى ؟ .
وَالْأَنْوَاء^(٢) وَمُطْرَنَا بَنْوَة كَذَا وَكَذَا)^(٣) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى رحمة الله في هذا الباب إلى حديث عمر بن الخطاب^(٤) وعلى بن أبي طالب^(٥) وأبي موسى الأشعري^(٦) وقيس بن عاصم^(٧) وأبي هريرة^(٨)

(١) أَجْرَب بَعِيرٌ : أَيْ صَار ذَا جَرْب ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَاهِلِينَ حِيثُ يَظْنُونَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْضَ بِنَفْسِهِ يَعْدِي ، فَأَعْلَمُهُمُ الَّذِي يَعْدِي أَنَّ اللَّهَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَتَرَكِلُ الدَّاءَ (تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي ٤٢/٤) .

(٢) قال ابن الأثير : الأنواء هي ثمان وعشرون مترلة ، يتزل القمر كل ليلة في مترلة منها ، ومنه قوله تعالى : { والقمر قدرناه منازل } ويسقط من الغرب كل ثلاثة عشرة ليلة مترلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب ترعم أن مع سقوط المترلة وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مُطْرَنَا بَنْوَة كَذَا ، وَأَنَّمَا سَبَّ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الساقِطُ مِنْهَا بِالْغَرْبِ نَاءُ الطَّالِعِ بِالْمَشْرُقِ ، يَتَوَهَّ نَوْءًا : أَيْ هُضُّ وَطَلْعُ (النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٢٢/٥) .

(٣) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى (النظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ٣٢٥/٣) ، ورواه مسلم ٦٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٢٩ ، عن أبي مالك الأشعري^(٩) ، أن النبي^(ص) قال : ((أربع في أمي من أمر الجahلية ، لا يتركونهن ، الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة)) . وقال : - النائحة إذا لم تشب قبل موتها ، تقام يوم القيمة وعليها سيربال من قطران ، ودرع من جَرَب)) .

(٤) عن عمر بن الخطاب^(١٠) قال : قال رسول الله^(ص) ((إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) رواه البخارى ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي^(ص) ((يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) حديث ١٦ .

(٥) عن علي بن أبي طالب^(١١) أن النبي^(ص) نهى عن النوح . مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٣ ، حديث ١٢١٠٤ .

(٦) عن أبي موسى الأشعري^(١٢) قال : قال رسول الله^(ص) ((الميت يُعذبُ ببكاء الحي)) إذا قالت النائحة واعضداده وآكاسيها)) رواه أحمد ٤١٤/٤ ، حديث ١٩٧٣٩ . حديث صحيح (فتح البارى ١٥٥/٣)

(٧) عن قيس بن عاصم^(١٣) قال : لا تتوحوَا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَنْجِعْ عَلَيْهِ . رواه النسائي ١٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، حديث ١٨٥١ ، قال الهيثمي : وفيه زياد الجصاص ، وفيه كلام وقد وثق (مجمع الزوائد ١٠٨/٣) وزياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصرى الأصل ، ضعيف من الخامسة (تقريب التهذيب ٣٢٠/١)

(٨) عن أبي هريرة^(١٤) أن رسول الله^(ص) قال : ((لا تصلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرْثَةً)) رواه أحمد ٣٦٢/٢ ، قال الهيثمي وفيه أبو مركأة ولم أجده من وثيقه ولا من جرحه ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣/٣) .
ومرثة من الرئتين وهو الصوت (النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٢) .

و جنادة بن مالك ^(١) وأنس بن مالك ^(٢) وأم عطية ^(٣) و سمرة ^(٤) وأبي مالك الأشعري ^(٥).

فقه الترمذى :

الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى تحريم النياحة ، هذا وإن كانت الترجمة لا تدل عليه مباشرة حيث أن الكراهة تشمل كراهة التحريم وكراهة التزير ، لكن سوقه لحديثي الباب يدل على إيراده كراهة التحريم ووجه الدلالة من حديث المغيرة ^{رضي الله عنها} على تحريم النياحة أنه جاء بالوعيد الشديد على هذا الفعل وهذا يدل على أنها من الكبائر ، والكبيرة ما ورد فيها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة ^(٦).

ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - جعل النياحة من أمور الجاهلية المذمومة جميعها محرمة ، وقد ذكرت النياحة مع العدوى والطعن في الأحساب وهي جميعها محرمة .

(١) عن جنادة بن مالك ^{رضي الله عنه} قال : سمعت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقول : ((ثلات من أمر الجاهلية لم يدعهن أهل الإسلام أبداً الاستمسار بالكتاب ، وطعن في النسب ، والنعي على الميت)) قال الحيثى : وفيه مصعب بن عبيد الله بن جنادة ، عن أبيه عن جده ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه (مجمع الروايد ١٣/٣) .

(٢) عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} ، أن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} لما طعن ، عولت عليه حفصة - رضي الله عنها - ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يقول ((المعمول عليه يُعذب)) رواه مسلم ٦٤٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه حديث ٢١ .

(٣) عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في البيعة ، لا تُخْنَن ، فما وفت من غير حسٍ ، منهنَّ أم سليم) رواه مسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٣٢ .

(٤) عن سمرة ^{رضي الله عنه} عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} قال ((الميت يُعذب بما نفع عليه)) رواه أحمد ١٠/٥ ، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وفيه كلام وهو ثقة (مجمع الروايد ١٥/٣) .

(٥) عن أبي مالك الأشعري ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ((النائحة إذا لم تُتب قبل موتها ، تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب)) رواه مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٢٩ .

(٦) التعريفات للجرجاني ص - (١٨٣) .

والنياحة عادة جاهلية ، وهي وقوف النساء متقابلات وضربيهن خدوههن وخمسيهن ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك حزناً على الميت ^(١) .

وهذه النياحة محرمة بالإجماع ^(٢) .

والنياحة أمر زائد على البكاء ^(٣) ، أما البكاء المجرد فلا يكره ولا يلام عليه المكلف ^(٤) ودليل ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((أخذ الرایة زید ^(٥) فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة ^(٦) فأصيب وإن عين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لتذرفان)) ^(٧) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقبله ثم بكى ^(٨) .

(١) عارضة الأحوذى ٢٢١/٣ .

(٢) المجموع ٣٠٧/٥ ، موسوعة الفقه الإسلامى ١٠٩١/٢ ، نيل الأوطار ١٠٧/٤ .

(٣) أحكام الجنائز ص (٢٧) .

(٤) شرح فتح القدير ٩٠/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٢ ، المجموع ٣٠٧/٥ ، المغني ٤١٠/٢ .

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، حب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كان يُدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوهم لآبائهم } (الأحزاب / ٥) ، زارت أمه سعدى قومها وزيد معها ، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن ، وزيد عندهم ، فاحتلما زيداً وهو غلام ، فأنوا به سوق عكاظ ، فاشترأه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فلما تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبنته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أبيه ، شهد بدرأ وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير صلوات الله عليه وآله وسلامه وأرضاه (الإصابة ٤٩٦/٢) .

(٦) عبد الله بن رواحة الخزرجي الأننصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد القباء ليلة العقبة شهد بدرأ وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال نؤمن بربرنا ساعة ، قُتل في مؤتة مع الأمراء صلوات الله عليه وآله وسلامه وأرضاه (الإصابة ٧٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١) .

(٧) رواه البخاري ١٣٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه حديث ١٢٤٦ . وفي كتاب الجهاد والسير ٢٠/٦ ، باب تمني الشهادة حديث ٢٧٩٨ . وفي باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العذر ، حديث ٣٠٦٣ وفي كتاب المناقب ٢٢/٤ من المصدر نفسه ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث ٣٦٣٠ ، وفي ١٢٦/٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب خالد بن الوليد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، حديث ٣٧٥٧ .

(٨) رواه البخاري ١٣٦/٣ ، من الفتح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ، حديث ١٢٤١ ، وفي كتاب المغازي ٧٥١/٧ ، باب مرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ووفاته ، حديث ٥٤٤ .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أتبكي ، أو لم تكن هميتنا عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن هميت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمس وجوه ، وشق جيوب ورنة شيطان)) .^(٣)

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما على نساء بني المغيرة ^(٤) أن ي يكن على أبي سليمان ^(٥) ما لم يكن نقع ^(٦) أو لقلقة ^(٧) .

وسيأتي بيان حكم البكاء على الميت في الباب الرابع والعشرين والخامس والعشرين ، وأما ما استدل به البعض ^(٨) من جواز النياحة بفعل فاطمة - رضي الله عنها - أنه لما ثقل النبي صلوات الله عليه جعل يتغشاها الكرب فقالت فاطمة - رضي الله عنها - وا كرب أبته ، فقال : ((ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبته أحب ربا دعاه ، يا أبته جنة الفردوس مأواه ، يا أبته إلى جبريل نعاه ، فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تخروا على رسول الله صلوات الله عليه التراب)) .^(٩)

(١) المراد به الغناء والمزامير ، وقيل المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ، ونسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح (تحفة الأحوذى ٤٧/٤) .

(٢) رواه الترمذى ٣٢٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدث ١٠٠٥ ، وقال حدث حسن

(٣) أي بنات عم خالد بن المغيرة رضي الله عنه (فتح البارى ١٩٢/٣) .

(٤) هو سيف الله المسلط ، خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان رضي الله عنه سيف الله المسلط ، هاجر في صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة واستشهد أمراء رسول الله صلوات الله عليه الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وعمر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وبقي الجيش بلا أمير فتأمر عليهم خالد وأخذ الراية فكان لهم النصر ، لم يبق في جسده رضي الله عنه قيد شير إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم عاش ستين سنة ، توفي رضي الله عنه بمحض سنة إحدى وعشرين (سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١) .

(٥) النقع : رفع الصوت ، وقيل شق الجيوب ، وقيل وضع التراب على الرؤوس وهو أولى لأنه قُرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين ، أولى من جملهما على معنى واحد . (النهاية في غريب الحديث ١٠٩/٥) .

(٦) اللقلقة : الصياح والجلبة ، واللقلق : اللسان ، وفي الأثر ((من وقي شر لقلقه دخل الجنة)) . (النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٤) .

(٧) نسب هذا القول إلى بعض المالكية ولم أجده (انظر نيل الأوطار ١٠٧/٤) .

(٨) رواه البخاري ١٦٧/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلوات الله عليه ووفاته ، حدث ٤٤٦٢ .

وكذلك ما استدلوا به من فعل أبي بكر رض أنه دخل على النبي صل بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صُدْغِيه^(١) ، وقال (وَنَبِيًّا وَخَلِيلًا وَصَفِيًّا)^(٢) .

فهذه الأحاديث وما شابهها لا دلالة فيها ، لأنَّه فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحجَّة ، ثم إنَّه يُحمل فعلهما هذا على أنَّه لم يبلغهما أحاديث النهي ولا يمكن اعتبار هذا الفعل إجماعاً سكوتياً لأنَّه لم يُنقل أنَّ ذلك وقع بمحضِّر من الصحابة رض^(٣) .

وَاللَّهُ أَعْلَم ،

(١) الصُّدْغ : ما بين العين والأذن (مختار الصحاح ص - ٣٥٩) .

(٢) رواه أحمد ٣١/٦ ، أثر ٢٤٠٨٤ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٠٨ .

٤٤ - ٢٥ (باب البكاء على الميت)

عقد الترمذى — رحمة الله — لهذه المسألة بابين^(١) :

الأول : باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

وساق بسنده في الباب الأول حديثين :

الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((الميت يُعذب ببكاء أهله عليه))^(٢) . وقال حديث عمر حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((ما من ميت ميّوت فيقوم بأكيه فيقولوا جلاؤه أو سيداؤه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهمانه^(٣) أهكذا كنت؟))^(٤) .

وقال فيه : حديث حسن غريب .

وقال رحمة الله : وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت^(٥) . قالوا : الميت يُعذب ببكاء أهله عليه . وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم في حياته ، أن لا يكون عليه من ذلك شيء^(٦) .

(١) الجامع الصحيح ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((يُعذب الميت بعض بكاء أهله عليه)) حديث ١٢٨٧ . ورواه مسلم ٦٣٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ١٦ .

(٣) يلهمانه : يدفعانه ويضربانه ، والله الضرب بجمع الكف من الصدر (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه ٥٠٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يُعذب بما نجع عليه ، حديث ١٥٩٤ .

(٥) يعني بيان أقوالهم عند ذكر الخلاف .

(٦) فتح الباري ١٨٢/٣ .

أحاديث الباب :

ثم أشار رحمة الله إلى حديث ابن عمر وحديث عمران بن الحُصين رضي الله عنهما.

أولاً : حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - ، أخرجه الشيخان^(١) بمثابة حديث عمر رضي الله عنه. وحديث عمر رضي الله عنه جاء مقيداً في بعض الروايات بقوله ((بعض بكاء أهله عليه)) وفي أخرى ((بما نیح عليه)) أما رواية ابنه عبد الله فجاءت مُرسلة بدون قيد^(٢).

ثانياً : حديث عمران بن الحُصين رضي الله عنه ، رواه النسائي^(٣) مرفوعاً بلفظ ((الميت يُعذبُ بكاء الحيّ)).

الباب الثاني :

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت^(٤) وساق بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ قال : ((الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه)).

فقالت عائشة : يرحمه الله ! لم يَكذِبْ ولَكِنَّهُ وَهُمْ . إنما قال رسول الله ﷺ لرجلٍ مات يَهُودِياً ((إن الميت ليُعذبُ . وإن أهله ليُكُونُ عليه))^(٥).

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روی من غير وجهه عن عائشة .

(١) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذبُ الميت بعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٦ ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه . حديث ٩٢٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه ، حديث ٢٣ .

(٣) سنن النسائي ١٧/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الزيارة على الميت ، حديث ١٨٥٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٣٩٩/٢) .

(٤) الجامع الصحيح ٣٢٧/٣ .

(٥) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذبُ الميت بعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٨ ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه حديث ٢٥ .

وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ﴿ وَلَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَرَدَ أَخْرَى ﴾^(١) وهو قول الشافعي^(٢).

الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أخذ النبي ﷺ ييد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذته النبي ﷺ فوضاعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكن تهتئ عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن تهتئ عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق حيوب ورنّة شيطان)) وذكر لها أن عمر يقول (إن الميت ليُعذب بكاء الحي عليه) .

فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن : أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُمكى عليها ، فقال : ((إنهم ليُنكرون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها))^(٤).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذى في هذا الباب إلى حديث ابن عباس وقرطة بن كعب^(٥) وأبي هريرة، وابن مسعود، وأسامي بن زيد .

(١) فاطر ، آية ١٨ .

(٢) لم أجده عن الشافعى ، وووجهه عن المؤذن وأصحابه ، والمؤذن يحكى أقوال الشافعى ، قال التووى (فتاوياً المؤذن وأصحابها وجمهور العلماء على من وصى ...) (المجموع ٣٠٨/٥) .

(٣) صوت مع البكاء ، يُسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح إبليس عليه لعنة الله ، وقيل المقصود به الغباء والمزامير (تحفة الأحوذى ٤/٤) .

(٤) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى (وانظر حاشية أ Ahmad شاكر على الجامع الصحيح) ورواه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٧/٣ ، بتحوه ، وقال فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٥) قرطة بن كعب بن ثعلبة الأنباري المخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أحد وما بعدها ، وكان من وجهة عمر رضي الله عنه إلى الكوفة يفقه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنه (الإصابة ٥/٣٢٨) .

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الإمام أحمد ^(١) ولفظه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : ماتت زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبكى النساء ، فجعل عمر يضرهن بسوطه ، فأخره رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيده ، وقال : ((مهلاً يا عمر)) ثم قال : ((إيَّاكُنْ ونعيق الشيطان)) ثم قال : ((إنه مما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان)) .

ثانياً : حديث قرظة بن كعب ، لم أجده ، ولعله يريد الحديث الذي فيه النياحة على قرظة بن كعب ، وأنه أول من نسخ عليه . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ^(٢) عن علي بن ربيعة قال : أول من نسخ عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : ((من نسخ عليه فإنه يُعذب بما نسخ عليه يوم القيمة)) .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي ^(٣) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مات ميت من آل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردُهن . فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب)) .

رابعاً : حديث ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليه ^(٤) ولفظه ((ليس من أمان شق الجحوب وضرب الخدود ، ودعا بدَعوَيِ الجاهلية))

(١) مسنده الإمام أحمد ١/٢٣٨ ، حديث ٢١٣٢ ، وقال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موافق (مجمع الروايات ٣/١٧).

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذب بكاء أهله عليه ، حديث ٩٣٣ .

(٣) سنن النسائي ٤/١٩ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت حديث ١٨٥٩ ، وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ٧/٤٢٨) .

(٤) سبق تخریجيه ص ٤٢٠ .

خامساً : حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه أخرجه الشیخان ^(١) ولفظه ((أرسلت ابنة النبي صلوات الله عليه إليه : إن ابناً لي قُبضَ ، فأتينا وفيه ، ففاضت عيناه ، فقال سعد ، يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) .

فقه المسألة :

بعد أن ذكر الترمذى رحمة الله ما يقع عادة من بعض الجهلة وضعفاء الإيمان عند موت عزيز لهم ، من ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية أراد - رحمة الله - أن يذكر أمراً آخر قد يكون أكثر تفصياً من تلك الأنواع السابقة ، ألا وهو أمر البكاء المحرم والبكاء المباح ، وعقد لكل واحدٍ منهما باباً ، فقال في الأول باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ، ويقصد بالكراهة هنا كراهة التحرير ، ويأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله ، وقال في

الثاني: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

فإمام الترمذى - رحمة الله - يرى تحريم النوح مطلقاً ، والتفصيل في البكاء وأنه على نوعين :

الأول : بكاء محرم ، وهو البكاء الذي يصاحب قوله أو فعل يدل على التسخط ، كشق الجيوب ، ولطم الخدود ، والنياحة ، فهذا النوع مجمع على تحريره ^(٢) .

الثاني : البكاء المجرد من النياحة والتسخط ، وهذا جائز .

قال صاحب الكوكب الدرى : (ولذلك العموم عقد له - يعني النياحة - باباً على حدة أو لفرق بين النوبة والبكاء ، فكان من إرادته الإشارة إلى أن

(١) رواه البخاري ٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلوات الله عليه ((يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٤ .

ورواه مسلم ٦٣٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث ٩٢٣ .

(٢) المجموع ٣٠٧/٥ ، عمدة القارئ ٧٨/٨ .

النوح حرام مطلقاً ، وفي البكاء تفصيلٌ واختلافٌ^(١) . والذى يؤيد ما ذهبنا إليه أنه في الباب الأول وهو باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ، جاء بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرسل ^(٢) ثم أشار إلى حديث ابنه عبد الله ، وفيه إثبات عذاب الميت بكاء أهله عليه بدون قيد . وكل ذلك ليثبت أصل تعذيب الميت بالبكاء ، ثم أشار إلى حديث عمران بن الحُصين ، وأسند حديث أبي موسى — رضي الله عنهمَا — وفي كلٍّ منهما قيَدَ نوع البكاء الذي يُعذب به الميت ، أما حديث عمران رضي الله عنه فقيد العذاب بنياحة أهله عليه ، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقيد لهزَ المَلَكان للميت ، بقول الباكي وا جَبَلَاهُ وَا سِيدَاهُ او نحو ذلك . وكل ذلك هو عين النياحة المُجمع على تحريرها .

وبعد أن قرر رحمه الله أصل تعذيب الميت بكاء أهله عليه ، وبينَ نوع البكاء الذي يُعذبُ به ، عقد باباً فيما يُرخص فيه من البكاء فقال (باب ما جاء في الرخصة من البكاء على الميت) والترمذى — رحمه الله — قصد من هذا الباب بيان نوع البكاء المُرخص فيه وإيضاح ذلك أنه — رحمه الله — ذكر حديثين لابن عمر — رضي الله عنهمَا — فيه إثبات مطلق التعذيب للميت على أي بكاء فيهما استدرك عائشة — رضي الله عنها — على ابن عمر ، وأراد بهذا الفعل — والله أعلم — أن يُبيّنَ أنه ليس كل بكاء يعذبُ به الميت ، وأن البكاء الذي لا تَسْخُطُ فيه ولا جزع لا بأس به ، ولذلك أورد حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه ((ولكن نَهَيْتُ عن صوتين أحمقين فاجرين ، صَوْتٌ عند مُصيَّةٍ خَمْسُ وَجْوَهٍ وشق جيوب ورنة شيطان)) أي البكاء المنهي عنه هو الذي

(١) الكوكب الدرى شرح الترمذى ١٧٨/٢ .

(٢) أي المرسل لغة وهو المطلق لا اصطلاحاً ، حيث أن روایة عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت على نوعين ، النوع الأول : مرسلة بدون قيد ، والنوع الثاني : عذاب مقيد إما ببعض بكاء أهله عليه أو مقيد بنياحة (صحيح مسلم ٦٤٠/٢) .

يصاحب شقُّ حِبٍ أو لطم خدٌ أو رنةٌ شيطان أو أي فعل يدل على التسخّط فهو النياحة ، عدا ذلك من البكاء مُباح .

وأشار رحمه الله إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ((إِيَّاكُنْ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانَ)) ثم قال ((إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمَنِ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلًا وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمَنِ الشَّيْطَانَ)).

وإلى حديث المغيرة بن شعبة في النياحة على قرظة بن كعب وفيه (من نيح عليه فإنه يُعذب بم نيح عليه يوم القيمة) فقيد عذاب الميت بالنياحة وليس بالبكاء المجرد .

وإلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((دَعْهُنَّ يَا عُمَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامَعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ)).

وإلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه نفي الدين الكامل عن ضرب الخدوود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

وإلى حديث أسامة رضي الله عنه وفيه (ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْمَاءَ)).

فإيراد الإمام الترمذى لهذه النصوص^(١) تحت هذا الباب يدل دلالة واضحة على أنه يرى أن البكاء المجرد لا بأس به ، وأن البكاء المحرم ما كان فيه تسخّط وجزعٌ ونياحة .

وجه الدلالة من أدلة الترمذى :

أولاً : وجه الدلالة من أدلة الترمذى على تحريم البكاء الذى يصاحبه تسخّط وجزع :

(١) جميع هذه الأحاديث سبق تحريرها تحت أحاديث الباب ص ٢١٥-٢١٦ .

١ - قوله عليه الصلاة والسلام ((الميت يُعذب ببكاء أهله عليه))

وجه الدلالة :

أن هذا البكاء سبب لتعذيب الميت وإضرار به ، وإلحاق الضرر بالمسلم محرم حيًّا كان أو ميتاً .^(١)

٢ - حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وجه الدلالة منه كسابقه وهو أن هذا البكاء كان سبباً في لَهْزِ الملَكَيْنَ لهذا الميت ، وفي ذلك إضرار به وإلحاق الضرر بالمسلم مُحرِّم ، فكان ذلك البكاء محرماً لأن الوسائل لها أحکام الغایات .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وجه الدلالة منه كوجه الدلالة من حديث عمر رضي الله عنه .

٤ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وجه الدلالة منه أن النياحة كانت سبباً لإلحاق الضرر به ، والإضرار بالمسلم محرِّم فكانت النياحة محرمة .

ثانياً : وجه الدلالة من أدلة الترمذى على جواز البكاء المجرد على الميت :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - الأول والآخر ، ليس فيه دلالة على جواز البكاء وإنما فيه نفي تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - وجه الدلالة منه أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ... الْحَدِيثُ)) يدل على أن النهي واقع على صفة معينة ، فيبقى النوع الآخر على أصله وهو الإباحة .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وجه الدلالة منه أن الوعيد واقع على من كانت هذه صفتة مِنْ شَقٍ للجحود وضرب للخدود والدعاء بدعوى الجahلية .

٤ - حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنهمَا - ووجه الدلالة منه أن البكاء المجرد عن النياحة هو أثراً من آثار الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده ، وما دامت كذلك فهي مذوقة غير مذمومة .

وقوله - رحمه الله - (وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم البكاء على الميت) المقصود به البكاء المجرد من النياحة ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، أما ما كان فيه من النياحة وأفعال الجاهيلية فقد بَيَّنَ - رحمه الله - رأيه فيه ، وهو أيضاً أمر مجمع على تحريمه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) على أربعة أقوال ^(١) .

الأول : أن هذا الحديث على ظاهره ، وأن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه وهذا القول ذهب إليه جماعةٌ من السلف ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهمَا - ^(٢) .

الثاني : أن الميت لا يُعذبُ ببكاء أهله عليه ، وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من السلف ، منهم أبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهمَا - ^(٣) واحتار هذا القول جماعةٌ من الشافعية منهم أبو حامد الغزالي وغيره ^(٤) . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْزُقَ وَازِرَةً وَزِرَأَخْرَى ﴾ ^(٥) وبقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكِي ﴾ ^(٦) .

(١) فتح الباري ٢١٨٣/٣ ، عمدة القاري ٧٨/٨ ، نيل الأوطار ١٠٣/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٣٦٩/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٥٦/٣ ، المنهل العذب المورود ٢٨٢/٨ .

(٣) فتح الباري ١٨٣/٣ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٢١٥/٥ (مع الجموع) .

(٥) فاطر آية ١٨ .

(٦) التجم آية ٤٣ .

وردوا الحديث السابق ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه (تا الله لعن انطلق رجل مُجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدة امرأته سفهاً وجهلاً فبكـت عليه ، ليُعذـبـنـ هذا الشهـيدـ بـذـنـبـ هـذـهـ السـفـيـهـةـ)^(١) .

الثالث : تأويل الحديث ، وأنه لا يحمل على ظاهره لخالفته لعموميات القرآنية في عدم تعذيب من لا ذنب له ، وأنه لا وجه لرد هذه الأحاديث الثابتة مع إمكانية تأويـلـها جـمـعـاـ بين النصوص التي في ظـاهـرـها التـعـارـضـ ، وقد اختلفـتـ هذهـ التـأـوـيـلـاتـ^(٢) .

فمنهم من قال : إن الميت يعذب عند بكاء أهله عليه لاستحقاقه ذلك بذنبـهـ وليس بـسـبـبـ بكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ ، فـتـكـونـ الـبـاءـ حـالـيـةـ وـلـيـسـ سـبـبـيـةـ^(٣) . ولعلهم أخذوا ذلك من قول عائشة - رضي الله عنها - إنما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((إنه ليُعذب بمعصيته أو لذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن))^(٤) .

ومنهم من قال : إن اللام من الميت لمعهود مُعين ، وأن الرواـيـيـ سـمعـ بعضـ الحديثـ وـلـمـ يـسـمعـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ جـزـمـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ^(٥) وـغـيـرـهـ^(٦) ، وـحـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ماـ روـتـهـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - أـنـهـ ذـكـرـ لـعـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - أـنـ اـبـنـ عـمـ يـقـولـ ، إـنـ المـيـتـ لـيـعـذـبـ بـبـكـاءـ الـحـيـ^(٧) فـقـالـتـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - : يـغـفـرـ اللـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، أـمـ إـنـهـ

(١) قال الهيثمي : وفيه من لا يُعرف (مجمع الرواـيـاتـ ١٦/٣) .

(٢) فتح الباري ١٨٣/٣ ، تحفة الأحوذى ٤٤/٤ .

(٣) معلم السنن للخطابي . مع سنـ أبي داود ٤٩٥/٣ .

(٤) رواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٦ .

(٥) عبد الله بن منصور المقرئ ، أبو بكر الباقياني (لسان الميزان ٢١/٧) .

(٦) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٧) الحـيـ منـ يـقـابـلـ المـيـتـ ، وـقـيلـ يـحـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ الـقـبـيلـةـ ، وـتـكـونـ الـلـامـ فـيـهـ بـدـلـ الصـمـيرـ ، وـيـكـونـ التـقـدـيرـ يـعـذـبـ بـبـكـاءـ حـيـهـ ، أـيـ قـبـيلـهـ ، فـيـوـافـقـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ ((بـكـاءـ أـهـلـهـ)) (عمـدةـ القـارـيـ ١٨/٨) .

لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : ((إنهم ي يكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها))^(١) ومنهم من قال : إن هذا العذاب مختص بالكافر ، وأما المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً واستدلوا على ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - : والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليُعذب المؤمن بكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله ليزيد الكافر عذاباً لبكاء أهله عليه)) وقالت : حسْبُكِم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى﴾^(٢)

الرابع : الجمع بين حديث عمر رضي الله عنه المثبت للعذاب ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - النافي له بضرورب من الجمع^(٣) .

الأول : أن العذاب المثبت من حديث عمر رضي الله عنه خاص بمن كان هذا البكاء عادته وسننته ، وبه قال البخاري رحمه الله ، ولذلك ترجم له بقوله : (باب قول النبي ﷺ : ((يعذب الميت بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننته))^(٤))^(٥) .

الثاني : أن هذا العذاب خاص بمن أوصى بالبكاء عليه ، وبه قال الجمهور^(٦) وهذا الفعل كان معروفاً عند الجاهلية الأولى ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد : إذا مت فانعيوني بما أنا أهله وشقني على الجيب يا ابنة معبد

الثالث : أن العذاب واقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، إذا لم يتحقق أنها ليست لهم بعادة ، واختار هذا القول داود وطائفه من أهل العلم^(٧) .

(١) رواه البخاري ١٨١/٣ (مع الفتح) كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعذب الميت بكاء بعض أهله عليه)) حديث ١٢٨٩ ، ورواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه ، حديث ٢٧ .

(٢) المصدر السابق في البخاري حديث ١٢٨٨ ، وفي مسلم حديث ٢٣ .

(٣) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٤) قوله (إذا كان النوح من سننته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك ، بل قاله المصنف تفقة لها . (فتح الباري ١٨٢/٣) .

(٥) صحيح البخاري ١٨٢/٣ (مع الفتح) .

(٦) عمدة القاري ٧٩٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٨/٦ .

(٧) فتح الباري ١٨٤/٣ ، المنهل العذب المورود ٢٨٣/٨ .

الرابع : أن معنى الحديث أن الميت يُعذبُ بنظرير ما يبكيه أهله به ، فغالباً ما يُعَدِّونَ أموراً محمرة وهم يمدحونه بها ، وبهذا القول قال ابن حزم وطائفة من أهل العلم^(١).

قال ابن حزم : لاح بهذا أن هذا البكاء الذي يُعذب به الميت ليس هو الذي لا يُعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح أن البكاء باللسان ، إذ يُعذبونه برياسته التي جار فيها فُعْذب بها ، وشجاعته التي يُعذب عليها ، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حلّه وصرفه في غير حقه ، فأهله ي يكون في هذه المفاحر ، وهو يُعذب بها^(٢). ويكون معنى الحديث : إن الميت يُعذب بالذي يبكي أهله عليه به ، من تلك الأفعال التي يعتقدون أنها من محسناتها ، وهي في حقيقة الأمر زيادة ذنبٍ يستحق عليه العذاب^(٣).

الخامس أن المقصود من العذاب في الحديث هو توبيخ الملائكة للّميت بما يُعذبه أهله به ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً ((الميت يُعذب بكاء الحي ، إذا قالت النائحة وأعضاؤها وناصراه ، وકاسیاه ، جُبِذَ الميت وقيل له : أنت عَصْدُهَا ، أنت نَاصِرَهَا ، أنت كَاسِيَهَا؟))^(٤).

ومن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجلاه ، وكذا وكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك.^(٥)

(١) المثلثي ١٤٨/٥ .

(٢) المثلثي ١٤٨/٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٠٨ .

(٥) رواه البهقي ٦٤/٤ .

السادس : معنى التعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، واستدل لذلك بحديث قيلة بنت مخرمة^(٢) ((قلت يا رسول الله : قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أغلب أحدكم أن يُصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمدٍ بيده إن أحدكم ليكـي فيـستـعـبر^(٣) إلـيـه صـوـيـحـبـه فـيـا عـبـادـ اللـهـ لـاـ تـعـذـبـواـ مـوـتـاـكـمـ))^(٤).

قال ابن المرابط : حديث قيلة نصٌّ في المسألة فلا يُعدل عنه . واعتراض عليه بأنه ليس نصاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله (فيستعبر إليه صويحبه) ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يُعذب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه .^(٥)

وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين هذه التوجيهات جمعاً لطيفاً ، فقال رحمه الله : (ويُحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فيترتب على اختلاف الأشخاص بأن يُقال مثلاً : من كانت طريقة النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهـم بذلك عذـبـ بـصـنـعـهـ ومنـ كانـ ظـالـماـ فـنـدـبـ بـأـفـعـالـهـ الـجـائـرـةـ عـذـبـ بـمـاـ نـدـبـ بـهـ ومنـ كانـ يـعـرـفـ مـنـ أـهـلـهـ الـنـيـاحـةـ فـأـهـمـ نـهـيـمـ عـنـهـاـ فـإـنـ كـانـ رـاضـيـاـ بـذـلـكـ التـحـقـقـ بالـأـوـلـ ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ رـاضـ عـذـبـ بـالتـوـبـيـخـ كـيـفـ أـهـمـ النـهـيـ ، وـمـنـ سـلـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاحـتـاطـ فـنـهـيـ أـهـلـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ ثـمـ خـالـفـوهـ وـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ كـانـ تـعـذـيـهـ تـأـلـمـهـ بـمـاـ يـرـاهـ مـنـهـمـ مـنـ مـخـالـفـةـ أـمـرـهـ وـإـقـدـامـهـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ رـبـهـ) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٩/٢٤.

(٢) قيلة بنت مخرمة التيمية ، هاجرت إلى رسول الله ﷺ مع خريث بن حسان ، في وقد بني بكر بن وائل (الإصابة ٢٨٨/٨)

(٣) استعبر : طلب خروج العبرات ، أو بمعنى نزول العبرات (عمدة القارئ ٧٨/٨) .

(٤) فتح الباري ١٨٥/٣ ، وقال حسن الإسناد .

(٥) فتح الباري ١٨٥/٣ .

ثم نقل - رحمه الله - عن الكرماني تفصيلاً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾^(١) على يوم القيمة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويفيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢) فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة^(٣) .

الرجيح :

والذي يتراجح عندي - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه ابن حجر - رحمه الله - في جمهه اللطيف ، وأنه ما من ميتٍ يُكى عليه بكاءً غير جائز إلا ويُعذب بذلك البكاء ، كلٌّ بحسبه . قال الشوكاني (ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يُعذبُ بيَكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا)^(٤) . وأما ما اعترض به المعارضون على تعذيب الميت فإنه لا يُعول عليه^(٥) وذلك لأمور :

الأول : ردهم لحديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ونسبة الخطأ لهما غير مسلم وذلك من وجهين^(٦) :

أحدهما : أن الرواية لهذا المعنى كثيرون منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وقيله بنت مخرمة ، وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطئتهم وإذا ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمّل صحيح فردٌ خير راوٍ واحدٍ مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - أولى .

(١) فاطر ١٨ .

(٢) الأنفال ٢٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ ، عمدة القارئ ٧٩/٨ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٦/٤ .

(٥) المنهل العذب المورود ٢٨٤/٨ .

(٦) المفہم شرح مسلم ٥٨٠/٢ ، شرح سنن أبي داود ، لابن القیم ٤٠٠/٨ (المطبوع مع عون العبود) .

والثاني : أنه لا معارضة بين روایتهم ورواية عائشة - رضي الله عنهم - فكل واحدٍ منهم أخبر بما سمع وشاهد ، وهما وقعتان مختلفتان .

وأما ردّهم لتلك الأحاديث بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فيمكِن أن يحاب بعدها أحوجية منها :

١- أنه في حال وصيته بالبكاء أو تفريطه في النهي إذا ندب بحرام ، فهذا عذب بفعله لا بفعل غيره ، وإذا لم يكن شيء من ذلك كان تعذيبه تأله مما يرى من مخالفة أهله لأمره ومعصيتهم لله ، كما يتأنم الحي حينما يرى مخالفة أهله لتوجيهاته ووقعهم في معصية الله^(١) .

٢- تحمل هذه الآية على يوم القيمة وهذا الحديث على البرزخ ، ويفيد ذلك ما يقع في الدنيا ، قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٢) فدللت هذه الآية على وقوع العذاب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك البرزخ^(٣) .

٣- أن هذا الحديث مخصوص لهذه الآية ، فالوزر المذكور في الآية نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، والوزر المذكور في الحديث - وهو البكاء - وزر خاص ، وتخصيص العموميات القرآنية بأحاديث الآحاد هو مذهب الجمهور .^(٤)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

(١) فتح الباري ١٨٥/٣ .

(٢) الأنفال ٢٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٥/٤ .

فضائل الجنائز

المشي مع الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في المشي أمام الجنaza ...
- باب ما جاء في المشي خلف الجنaza ...
- باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنaza ...
- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ...
- باب ما جاء في الإسراع بالجنaza ...
- باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة ...
- باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهاد الجنaza ...
- باب أين تدفن الأنبياء ...
- باب الأمر بذكر محسن الموتى والكف عن مساوئهم ...
- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنaza ...
- باب فضل المصيبة إذا احتسب ...

٢٦-٢٧ (باب المشي مع الجنازة) ^(١)

عقد الإمام الترمذى - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الباب الأول : ما جاء في المشي أمام الجنازة ^(٢).

وساق بسنده أربعة أحاديث

الأول : عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . ^(٣)

الثاني : عن الزهرى قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ^(٤).
قال الزهرى : أخبرنى سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ^(٥).

ثم قال : وفي الباب عن أنس - وحديث أنس ذكره بعد ذلك في الباب نفسه برقم ١٠١٠ - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ^(٦).

وقال فيه : حديث أنس في هذا الباب غير محفوظ وقال : سألت محمدا - يعني الإمام البخارى - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يonus ، عن الزهرى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ^(٧).

(١) هذا التبوب مقتبس من فعل ابن العربي - رحمه الله - من عارضة الأحوذى ، فقد كان يجمع أبواب الترمذى ذات المسألة الواحدة ثم يجعلها في باب من عنده . (انظر عارضة الأحوذى ٢٢١/١) باب البكاء على الميت .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣.

(٣) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة حديث ٣١٧٩ ، والنسائي ٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ١٩٤٤ وابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٢ قال الإمام أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل (التلخيص الحير ١١١/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه ابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٣ .

(٧) الجامع الصحيح ٣٣١/٣ .

ثم قال - رحمه الله - : واحتلَّ أهلُ العِلْم في المشي أمَّامَ الجنائزَة ، فرأى بعضُ أهلِ الْعِلْم من أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وغيرهم ، أنَّ المشي أمَّامَها أَفْضَلُ وَهُوَ قولُ الشافعي^(١) وأحمد^(٢) .

وقد كرر الترمذى - رحمه الله - قولَ الزهرى : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَّامَ الجنائزَة . ثَلَاثَ مَرَاتٍ في مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ هَذَا الْبَاب .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا أَصْحَاحٌ .

الباب الثاني : ما جاء في المشي خلف الجنائزه^(٤) :

وساق بسنده حديثاً واحداً

عن أبي ماجد^(٥) عن عبد الله بن مسعود ، قال : سأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ المشي خَلْفَ الجنائزَة ؟ فَقَالَ : ((مَا دُونَ الْخَبَبِ^(٦) ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرًا ، فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلَا تُتَبَّعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مِنْ تَقْدِيمَهَا))^(٧) .

ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه .

وقال أيضًا : سمعتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي ماجدَ لِهَذَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحِيٍّ : مَنْ أَبُو ماجدَ هَذَا ؟ قَالَ : طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا .

(١) الأَمٌ ٤٥٥/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، روایة ابنه عبد الله ص(١٤٢) .

(٣) يعني به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح ، شيخ الترمذى .

(٤) الجامع الصحيح ٣٣٢/٣ .

(٥) اسمه عائذ بن نضالة ، مجھول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر (تقریب التهذیب ٤٦١/٢) .

(٦) الخَبَبُ : ضربٌ من العَذْنِ ، وفي الحديث ((إِنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ خَبَبٌ ثَلَاثَةً)) (النهاية في غريب الحديث ٣/١ ، مختار الصحاح ص(١٦٧) .

(٧) رواه أبو داود ٥٢٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز ، حديث ٣١٨٤ ، بلفظ ((ليس معها من تقدمها)) قال أبو داود : وهو ضعيف .

وذكر أن بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كانوا يرون أن المشي خلفها أفضل ، منهم سفيان الثوري ^(٣) وإسحاق ^(٤) .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديثي المغيرة بن شعبة وجاير بن سمرة - رضي الله عنهمَا - .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة ^(٥) :

قال رسول الله ﷺ ((راكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريراً منها والسقوط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالغفرة والرحمة)) ^(٦) .

ثانياً : حديث جابر بن سمرة ^(٧) :

رواه مسلم ^(٨) ولفظه ((أتى النبي ﷺ بفرس معروري ^(٩) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله)) .

فقه الترمذى في المسألة :

المتأمل لهذين البابين وما تضمناهما من أحاديث ونقولات عن أهل العلم يتضح له أن الإمام الترمذى - رحمه الله - يرى أن المشي أمام الجنازة أفضل وتقدير ذلك بما يلي :

١ - سوقه لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - حجة للقائلين باستحباب

(١) شرح السنة للبغوي ٥/٣٣٤ ، طرح الشريبي ٣/٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو داود ٣٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ٣١٨٠ صحيح ، والنسائي ٤/٥٦ ، كتاب الجنائز ، مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٤ صحيح على شرط البخاري (مستدرك الحاكم ١/٧٦٣) .

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، حديث ٩٦٥ .

(٥) معروري : أي بفرس عربي ، أغوروريت الفرس إذا ركبته عربياً (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٢٥) .

المشي أمام الجنائزه^(١) ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بتصحيح ولا تضييف ، ولكن إيراده للحديث المرفوع من طرق عدّة^(٢) يدل على أنه يرى الاحتجاج بهذا المرفوع ، وهذه طريقة الترمذى في جامعه ، أنه يأتي بالحديث المتكلّم فيه من عدّة طرق حتى يقويه^(٣) .

٢- تضييفه لحديث أبي ماجد عن ابن مسعود^(٤) ، وهو من أدلة القائلين بالمشي خلف الجنائزه^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يُعرفُ من حديث عبد الله بن مسعود^(٦) إلا من هذا الوجه .

وكذلك نقله لتضييف البخاري لهذا الحديث ، وأيضاً ما نقله عن ابن عيّنة أنه سأله يحيى^(٧) - وهو يحيى الجابر - يتحنه : من أبو ماجد ؟ قال طائر طار فحَدَّثَنَا^(٨) .

٣- الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعى وأحمد ، ومذهبهما مذهب أهل الحديث ، والترمذى كذلك .

(١) المجموع ٢٧٩/٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢ ، المغني ٣٩٧/٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣ .

(٣) الموازنة بين الترمذى والصحيحين ، نور الدين عتر ، ص-(١٠٦) -

(٤) بدائع الصنائع ٣١٠/١ .

(٥) هو يحيى الجابر ، وليس يحيى بن سعيد القطان كما يعتقد البعض ، قال العلامة محمد زكريا في حاشيته على الكوكب الدرى (المراد به هنا يحيى بن عبد الله الجابر ، الرواوى عنه فقد قال الحافظ في هذيه ، قال ابن عيّنة ، قلت : ليحيى الجابر امتحنه ...) حاشية على الكوكب الدرى ١٨٠/٢ .

وبحسب الجابر : هو يحيى بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٠٧/٢) .

(٦) انظر تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی ، على الكوكب الدرى ١٨١/٢ .

وقد وافق الإمام الترمذى كذلك في استحباب المشي أمام الجنائزة الزُّهري^(١) ومالك^(٢) والشافعى^(٣) وأحمد^(٤)، والجمهور ، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة^(٥) – رضي الله عنهم أجمعين – وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه^(٦) ، وحُكى ذلك عن سفيان الثورى^(٧) وإسحاق^(٨) وقالوا يستحب المشي خلفها .

وحُكى عن الثورى أن الراكب يمشي خلفها والماشى أمامها^(٩) .

وقد اختلف في حكم المشي أمام الجنائز على أربعة أقوال^(١٠) :
الأول : أنه يُستحب المشي أمامها ، وبه قال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة^(١١) أجمعين^(١٢) وهو رأى الترمذى .

الثانى : أن المشي خلفها أفضل ، وبه قال أبو حنيفة^(١٣) وأصحابه ، وحُكى ذلك عن سفيان الثورى وإسحاق^(١٤) .

(١) نيل الأوطار ٤/٧٢ .

(٢) المدونة الگبرى للإمام مالك ، رواية سحنون عن ابن قاسم ، دار الفكر ، ط١٤٠٦ ، ١٦٠/١ .

(٣) الأم ١/٤٥٥ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص ١٤٢ .

(٥) شرح السنة للبغوى ٥/٣٣٤ . طرح الترتيب ٣/٢٨٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣١٠ .

(٧) شرح السنة للبغوى ٥/٣٣٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) حكى الشوكاني عنه القولين استحباب المشي أمامها ، والقول الثاني عنه استحباب الركوب خلفها والمشي أمامها (نيل الأوطار ٤/٧٢) .

قلت : القول الأول لا ينافي القول الثاني ، فإنه في القول الأول ذكر حكم المشي فقط ، وأنه أمام الجنائزة أفضل ، وفي القول الثاني أضاف حكمًا جديداً وهو حكم الركوب ، ولم يتغير قوله بالنسبة للمشي .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٧٢ .

(١١) سبق ذكر المراجع ص ٢٢٩ .

(١٢) شرح فتح القدير ٢/٩٧ ، بدائع الصنائع ١/٣٠٩ .

(١٣) أنظر حاشية (٧) ص (٢٣٠) .

الثالث : أن الراكب يمشي خلفها ، والماشي أمامها ، حكى ذلك عن الثوري ^(١)
 الرابع : أن المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء ، روي ذلك عن سفيان الثوري
 وهو قول معاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير ^(٢) .

أدلة القول الأول :

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . ^(٣)
- ٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ^(٤) .
- ٣ - عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين يدي الجنازة ^(٥) .
- ٤ - أن الذين يمشون مع الجنازة شفعاء للميت عند الله ، والشفيع يتقدم ولا يتأخر ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

- ١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلام عن المشي خلف الجنازة فقال : ((ما دون الخبب)) ^(٧) .
- وجه الدلالة : في هذا الحديث إقرار من النبي صلوات الله عليه وآله وسلام على هذا الفعل وهو المشي خلف الجنازة .
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قال : ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)) وفي رواية ((ولا يمشي بين يديها)) ^(٨) .

(١) انظر حاشية (٦) ص-(٢٣٠) .

(٢) طرح التربیب ٢٨٥/٣ .

(٣) سبق تخریجه ص-٢٢٩ .

(٤) سبق تخریجه ص-٢٢٩ .

(٥) سبق تخریجه ص-٢٢٩ .

(٦) عارضة الأحوذی ١/٢٢٨ ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/١٠ .

(٧) سبق تخریجه ص-٢٣٠ .

(٨) رواه أبو داود ٣١٧/٥ ، كتاب الجنائز ، باب في النار يتبعها الميت ، حديث ٣١٧١ وهو ضعيف (نصب الرأية ٢٩٠/٢)

٣ - أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم عن الجنائز تابعا ، بل هو متبع ^(١) .

٤ - أن الذين يمشون مع الجنائز مشيرون ، والمشيرون يتأنرون ولا يتقدمون ^(٢)

أدلة القول الثالث :

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها)) ^(٣)

أدلة القول الرابع :

- عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الجنائز : (أنتم مشيرون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها) ^(٤) .

الترجح :

الذي يترجح عندي هو أن المشي أمام الجنائز أفضل ، وذلك لما يأتي :

- أنه فعل النبي ﷺ وصحابيه من بعده كما في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٥) ، ومشي النبي - عليه الصلاة والسلام - ومن بعده صحابته الكرام يدل على هذا الفضل ، لأنهم قد علموا أن العامة تقليدهم ، ولم يكونوا ليتركون الفاضل في هذا الموضوع ^(٦) ، ورواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وإن تكلم في وصلها بعض أهل العلم فقد صحق وصلها أيضا جمع آخر .

(١) المنهل العذب المورود . ١٠/٩ .

(٢) شرح فتح الغير . ٩٧/٢ .

(٣) سبق تخریجه ص - ٢٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/٣ ، حديث ٦٢٦١ . وعبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، أثر ١١٢٣١ .

(٥) عارضة الأحوذى ٢٢٩/١ .

(٦) الأم ٤٥٦/١ .

قال الترمي رحمة الله تعالى في هذه الرواية (والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل) ^(١).

وقال ابن حجر : (واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري ، حدثني مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبيده ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه) ^(٢).

بل حزم بصحة الموصول ابن حزم ^(٣) وذكره ابن حبان من صحيحه ^(٤) ونقل النووي عن البيهقي أن الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر ^(٥).

وقال ابن القيم : (وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ، وزياد بن سعد ، وبكر بن منصور ، وابن حريج وغيرهم . ورواه عن الزهري مرسلا : مالك ويونس ومعمر وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه ، فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة) ^(٦).

وأيضاً أن هؤلاء في حقيقة الأمر شفاء للميت عند الله ^(٧) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) ^(٨). وقال - عليه الصلاة والسلام - ((ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل)) ^(٩).

(١) المجموع ٢٧٩/٥.

(٢) التلخيص الكبير ١١٢/٢.

(٣) المخلوي ١٦٤/٥.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٠/٥ (من الإحسان) فصل في حمل الجنائز ، ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة ، حديث ٣٠٣٤.

(٥) المجموع ٢٧٩/٥.

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (مع عون المعبد) ٤٦٤/٨.

(٧) المغافر ٣٩٨/٣.

(٨) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه حديث ٥٨.

(٩) المصدر السابق حديث ٥٩.

- ثم إن أدلة المخالفين فيها نظر فمنها الصحيح الذي لا دلالة فيه ، ومنها الضعيف الذي لا يستدل به ، وبيان ذلك ما يلي :

- حديث عبد الله بن مسعود حديث ضعيف لا يحتاج به ، ضعفه جمـع من أهل العلم ^(١) منهم البخاري والترمذـي والنـسائي والـبيهـقـي ، فـفي إسنـادـه أبو ماجـد ، مـجهـول ، قال ابن عـيـنـة : قـيل لـيـحـيـي : مـن أبو مـاجـد هـذـا ؟ قـال طـائـر طـار فـحـدـثـنا .^(٢)

وقـال النـسـائي وـابـن عـيـنـة : مـنـكـرـ الـحـدـيـث .^(٣)

وقد حـكـمـ أبو دـاود رـاوـيـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ بـالـضـعـفـ ، وـقـالـ : أبو مـاجـد هـذـا لا يـعـرـفـ .^(٤)

ثم إن أبي داود روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ ((ـمـعـ الـجـنـازـةـ))ـ بـدـلاـ مـنـ ((ـخـلـفـ الـجـنـازـةـ))ـ ، وـإـذـاـ كـانـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ ، لـأـنـ الإـقـرـارـ كـانـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ الـمـشـيـ مـعـ الـجـنـازـةـ .

قال ابن حـزمـ : (وـقـدـ جـاءـتـ آـثـارـ مـنـهـاـ إـبـحـابـ الـمـشـيـ خـلـفـهـاـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـهـاـ)^(٥) .

وقـالـ النـوـويـ : أحـادـيـثـ الـمـشـيـ خـلـفـهـاـ كـلـهـاـ ضـعـيـفـةـ^(٦) .
ثم لو سـلـمـنـاـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ وـأـنـ السـؤـالـ كـانـ بـلـفـظـ ((ـخـلـفـ الـجـنـازـةـ))ـ فـإـنـ
الـحـدـيـثـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ ، فـهـذـاـ الإـقـرـارـ عـلـىـ جـوـازـ الـمـشـيـ خـلـفـ
الـجـنـازـةـ وـنـحـنـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـسـتـحـبـابـ الـمـشـيـ أـمـامـ الـجـنـازـةـ ، وـنـحـنـ لـاـ نـخـالـفـكـمـ فـيـ
جوـازـ الـمـشـيـ فـيـ أـيـ جـهـةـ مـنـ الـجـنـازـةـ ، لـكـنـ الـمـشـيـ أـمـامـهـاـ أـفـضـلـ .

(١) التلخيص الحبر ١١٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذـي ٣٣٢/٣ .

(٣) المنهـل العـذـبـ الـمـورـودـ ١٥/١٠ .

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٥٢٥/٣ .

(٥) المخلـىـ ١٦٥/٥ .

(٦) الجمـوعـ ٢٧٩/٥ .

- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو ضعيف ، والضعف لا يحتاج به ، وسبب ضعفه جهالة بعض رواته ، قال ابن القطان : حديث لا يصح ، وإن كان متصلة للجهل بحال ابن عمير راويه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال المنذري : في إسناده رجالان مجهولان ^(١) .

- وأما قولهم إن الماشين مع الجنائز مشيعون ، والمشيعون يتاخرن ولا يتقدمون ، قلنا لا يلزم ذلك ، بل يكونون معه وأمامه وخلفه ، وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص ، بل الكل ، فشخص أحد الموضع المحتملة فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه والخليفتين من بعده - رضي الله عنهم ^(٢) .

- وأما قولهم أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ، قلنا ذلك غير مسلم ، لأنه روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قوله ((من شيع جنازة)) والمشيع كما ذكرنا من قبل قد يكون قد يكون معها أو أمامها أو خلفها ^(٣) .

قال الشوكاني : (إذا أخرج الميت من منزله ، ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له لأنه أخرج ثم خرجموا) ^(٤) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث المغيرة بن شعبة فلا يعارض قولنا ، بل الشرط الثاني من الحديث دليل على ما نحن بصددده ، فهذا الحديث دل على الجواز ، وفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وصاحبيه دل على الاستحباب .

والله أعلم ،

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥٤/٨ .

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢٨/٣ .

(٣) عارضة الأحوذى ٢٢٨/٣ .

(٤) السيل الجرار المتلقى على حدائق الأزهر ٣٥١/١ .

٢٨-٢٩ (باب الركوب حال تشبيح الجنازة)

عقد الترمذى - رحمه الله - لهذه المسألة بابين^(١) :

الأول : باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

أولاً : باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة :

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً

عن ثوبان رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً
فقال : ((ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور
الدواب))^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ، قال : محمد - يعني الإمام البخاري - الموقف منه أصح .

وأشار رحمه الله إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

ثانياً : باب ما جاء في الرخصة في ذلك :

وساق بسنده حديثين كلّيهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في قصة جنائزه أبي

الدجاج رضي الله عنه :

(١) الجامع الصحيح ٣٣٣-٣٣٤/٣

(٢) رواه ابن ماجة ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث ١٤٨٠ .

الأول : عن جابر بن سمرة رض قال : (كنا مع النبي صل في جنازة أبي الدحـاح^(١)
وهو على فرس له يسـعـي ، ونحن حوله وهو يتـوقـص^(٢) به) .

الثاني : عنه رض (أن النبي صل أتـبع جـناـزة أبي الدـحـاح مـاشـياً ورجـع عـلـى
فرس^(٣)) .

قال أبو عيسـى : هذا حـدـيـث حـسـن صـحـيـح .

أحاديث الباب :

الأول : حـدـيـث المـغـيرـة بـن شـعـبـة رض قال : قال رـسـوـل اللـه صل ((راكـبـ
يـسـيرـ خـلـفـ الجـناـزـة وـالـمـاـشـي يـمـشـي خـلـفـها وـأـمـامـها وـعـنـ يـمـينـها وـيـسـارـها وـقـرـيـباً
مـنـهـا)) .

الثاني : حـدـيـث جـابـر بـن سـمـرـة رض رـواـه مـسـلـم^(٤) في صـحـيـحـه بـلـفـظ ((أـتـيـ
الـنـبـي صل بـفـرـسـ مـعـرـوـرـ فـرـكـبـه حـيـنـ اـنـصـرـفـ مـنـ جـناـزـةـ أـبـي الدـحـاحـ ، وـنـحـنـ
نـمـشـيـ حـولـه)) .

وفي لـفـظ ((أـتـيـ بـفـرـسـ عـرـيـ^(٥) فـعـلـهـ^(٦) رـجـلـ فـرـكـبـهـ ، فـجـعـلـ يـتـوـقـصـ بـهـ
وـنـحـنـ تـبـعـهـ ، نـسـعـيـ خـلـفـهـ)) .

(١) في رواية مسلم - ابن الدـحـاح - وكـلـاـهـا صـحـيـحـ ، ويـقـالـ كـذـلـكـ أـبـي الدـحـادـحةـ (ـشـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ ٣٣/٧ـ)
وـهـوـ ثـابـتـ بـنـ الدـحـادـحـ بـنـ نـعـيمـ ، حـلـيفـ الـأـنـصـارـ ، وـهـوـ الـذـيـ نـادـيـ فـيـ الـأـنـصـارـ عـنـ الـهـزـامـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ أـحـدـ فـقـالـ لـهـ : يـاـ مـعـشـ
الـأـنـصـارـ ، إـنـ كـانـ مـحـمـدـ قـدـ قـُـلـ فـإـنـ اللـهـ حـيـ لـاـ يـمـوتـ ، فـقـاتـلـوـاـ عـنـ دـيـنـكـمـ ، فـحـمـلـ عـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـطـعـنـهـ خـالـدـ فـوـقـ مـيـتاـ ،
وـقـيلـ إـنـ هـرـجـ ثـمـ بـرـأـ مـنـ جـراـحتـهـ وـمـاتـ عـلـىـ فـرـاشـهـ بـعـدـ مـرـجـعـ الرـسـوـلـ صل مـنـ الـهـدـيـبـيـةـ (ـالـإـصـابـةـ ٥٠٣/١ـ) .

(٢) يـتـوـقـصـ بـهـ : أـيـ يـنـزـوـ وـيـثـبـ وـيـقـارـبـ الـخـطـوـ (ـالـهـاهـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ ٢١٤/٥ـ) .

(٣) رـواـهـ مـسـلـمـ ٦٦٤/٢ـ ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ ، بـابـ رـكـوبـ الـمـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ إـذـاـ اـنـصـرـ ، حـدـيـثـ ٨٩ـ .

(٤) المـصـدـرـ السـابـقـ .

(٥) سـقـ تـخـرـيجـهـ صـ ٢٣١ـ .

(٦) سـقـ تـخـرـيجـهـ صـ ٢٣١ـ .

(٧) عـرـيـ : أـيـ لـاـ سـرـجـ عـلـيـهـ ، وـيـقـالـ فـرـسـ عـرـيـ ، وـخـيـلـ أـعـرـاءـ ، وـلـاـ يـقـالـ : رـجـلـ عـرـيـ ، وـلـكـنـ يـقـالـ : عـرـيـانـ (ـالـمـفـهـمـ شـرـحـ
مـسـلـمـ ٦٢٢/٢ـ) .

(٨) عـلـهـ : أـيـ مـسـكـهـ لـهـ وـجـبـهـ حـتـىـ يـرـكـبـ (ـشـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ ٣٣/٧ـ) .

فقه المسألة :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وكراهة ذلك عند الذهاب معها إلا من عذرٍ ويكون خلفها .

وتقرير ذلك بما يلي :

أنه في الباب الأول قال : باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة وذكر حديث ثوبان رضي الله عنه الدال على النهي قوله ، وهو لم يذكر المرفوع هنا إلا وهو يرى جواز الاستدلال به على الرغم أن الموقوف أصح منه ، وذكر معه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الدال على النهي من فعله عليه الصلاة والسلام وجمع معهما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الدال على الإباحة ، فاجتمع دليل النهي المقتضي للتحريم مع صارفه المقتضي للإباحة ، فانتقل النهي من التحرير إلى الكراهة لوجود الصارف وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قال السُّبْكِي ((إذنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالركوب لمن يسير خلفها إذن في مقابلة التحرير ، فلا ينافي الكراهة المستفادة من إنكاره عَلَيْهِ السَّلَامُ على من ركب مع الجنازة ، ومن تركه الركوب حال تشيعها))^(١) .

ثم جاء في الباب الثاني : وقال باب ما جاء في الرخصة من ذلك ، أي في الركوب مع الجنازة ، وبين أن الرخصة فقط في الركوب بعد الانصراف من الجنازة ، ولذلك ذكر حديث جابر بن سمرة المطلق ، ثم ذكر المقيد وهو أن الركوب كان في الرجوع ، ليُحمل المطلق على المقيد .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

دل حديث ثوبان على النهي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وحديث جابر من فعله . وهذا النهي يقتضي التحرير ، لكن وجود الصارف وهو حديث المغيرة نقله من التحرير إلى الكراهة .

(١) المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

وكذلك دل حديث جابر بن سمرة على استثناء حالة واحدة في الركوب وهي عند الانصراف من الجنائز ، فلا ينسحب الحكم على غيرها .

وقد وافق الترمذى في هذا الحكم الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وخالف في ذلك الحنفية^(٤) وقالوا يكره الركوب أمامها ولا بأس بالركوب خلفها .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من السنة منها :

- ١ - حديث ثوبان رضي الله عنه ، المتقدم^(٥) .
- ٢ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، المتقدم^(٦) .
- ٣ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، المتقدم^(٧) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق ذكره .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أفاد الإذن بالركوب حال تشيع الجنائز^(٨) . فدل على جواز الركوب خلفها بدون كراهة .

(١) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٧٩/٥ ، شرح مسلم للنووي ٣٣/٧ .

(٣) المغني ٣٩٩/٣ ، الإنصاف ٥٤١/٢ .

(٤) بداع الصنائع ٣١٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢ .

(٥) صـ ٢٤٠ .

(٦) صـ ٢٤١ .

(٧) صـ ٢٣١ .

(٨) المنهل العذب المورود ٩/٩ .



الترجيع :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلة هم وسلامتها من المعارض ، ف الحديث ثوبان رضي الله عنه وإن كان الموقوف أصح من المرفوع إلا أن المرفوع كذلك رجاله رجال الصحيح ^(١) ، و الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إذن في مقابلة التحرير ، فلا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز مع الكراهة ^(٢) .

وأما قولهم : إن الحديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن بالركوب وغير مُسلم على إطلاقه ، حيث إن هذا الإذن في مقابلة التحرير المستفاد من إنكاره – عليه الصلاة والسلام – على من ركب مع الجنائزة ومن تركه الركوب حال تشيعها فيستفاد من هذا الإذن الجواز مع الكراهة ^(٣) ، ثم لو قلنا بأن الحديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن من غير كراهة لأبطلنا أحاديث النهي ، وإعمال النصين أولى من إبطال أحدهما ، ولا يلحاً إلى النسخ عند إمكان الجمع بينهما كما تقرر ذلك في أصول الفقه ، وقد أمكن الجمع بينهما كما سبق ذكره .

” والله أعلم ”

(١) عون العبود ، شرح سنن أبي داود ٤٦٣/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٤/٧٣ ، المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

(٣) المصدر السابق .

٣٠ - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ)

عقد الإمام الترمذى لهذه المسألة بباباً واحداً فقال : باب ما جاء في الإسراع بالجنازة^(١) . وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقْدِمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تُضْعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ))^(٢) .

قال أبو عيسى حديثُ أبي هريرة حديثُ حسنٍ صحيحٍ .

أحاديث الباب:

أشار رحمه الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديثُ أبي بكرة رضي الله عنه ، فعن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان في جنازة عثمان بن العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : (لقد رأينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمْلًا . وفي رواية له أن ذلك كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) وقال : (فحمل عليهم بيغلهه وأهوى بالسوط)^(٣) .

فقه الترمذى في المسألة :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - وجوب الإسراع بالجنازة وتقرير ذلك بما يلي :

١- إبراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصادر بصيغة الأمر (أَسْرِعُوا) التي تقتضي الوجوب إلا إذا أتى صارفٌ يصرفها إلى الاستحباب ، ولم يذكر - رحمه الله - ذلك الصارف .

(١) الجامع الصحيح ٣٣٥/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٠٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث ١٣٩٥ . ورواه مسلم ٦٥٢/٢ ، كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٥٠ .

(٣) سنن أبي داود ٥٢٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، والنسائي ٤٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة حديث ١٩١٢ ، إسناده صحيح (المجموع ٢٧٢/٥) .

٢- هذا الحديث فيه بيان حال الجنازة ، فـإِمَّا أَنْهَا خَيْرٌ ، وتأخيرها عن الخير ظلمٌ لها ومنع لحقها حان وقته وهذا مُحْرَم .

وإِمَّا أَنْهَا شَرٌّ ، فبقاؤها بين الناس ظلمٌ لهم ، وإلحاد ضرر لهم ، وهذا أيضًا مُحْرَم ومنع المحرم واحد ، فكان الإسراع واجبًا حيث أن الوسائل لها أحكام الغايات والإسراع وسيلة لمنع ذلك الفعل المحرم .

٣- الإشارة إلى حديث أبي بكرة رضي الله عنه وما فيه من الإنكار الشديد عليهم حينما رأهم يدبون بالجنازة حتى أنه رضي الله عنه حمل عليهم ببغله وأهلوى عليهم بالسوط ولو لا أن ذلك الأمر يقتضي الوجوب ويترب على تركه الإثم واستحقاق العقوبة لما حصل ذلك منه .

أقوال أهل العلم في المسألة :

اختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَكْمِ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأول : استحباب الإسراع ، وهو قول الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الثاني : وجوب الإسراع ، وبه قال ابن حزم ^(٥) ومال إلى ذلك ابن القيم ^(٦) وهو رأي الترمذى حسبما يظهر لي .

قال النووي (اتفق العلماء رحمهم الله على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يُخاف انفجار الميت وتغيره) ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(٢) موهب المجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) الجموع ٢٧٣/٥ .

(٤) المغنى ٢٨٥/٣ .

(٥) الخلائق ١٥٤/٥ .

(٦) زاد المعاد ٥١٧/١ .

(٧) الجموع ٢٧١/٥ .

وقال ابن حزم (ويجب الإسراع بالجنازة) ^(١).

وقال ابن القيم (وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرمّلُون بها رملاً وأما دبيب الناس اليوم خطوة ، فبدعة مكرورة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للشبهة بأهل الكتاب اليهود) ^(٢).

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على استحباب الإسراع بالجنازة بأدلة من السنة منها :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((أسرعوا بالجنازة فإن تكون صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير صالحة فشرّ تضعونه عن رقابكم)) ^(٣)
- ٢ - وعنده رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا تبع الجنازة قال : ((ابس طوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنازتها)) ^(٤).

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الإسراع بالجنازة .

استدل القائلون بوجوب الإسراع بالجنازة بالسنة وبفعل الصحابة ^(٥) رضي الله عنه.

أولاً : أدلة السنة :

استدل هؤلاء على وجوب الإسراع بالجنازة بمثل ما استدل به الجمهور من السنة ، إلا أنهم حملوا الأمر على الوجوب لعدم وجود الصارف الذي يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ^(٦).

(١) المخلص ١٥٤/٥.

(٢) زاد المعاد ٥١٧/١.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤٥.

(٤) مستند الإمام أحمد ٣٦٤/٢ ، حديث ٨٧٨١ ، وفي إسناده عبد الحكيم ، قائد سعيد بن أبي عروبة ، متروك (تعجيل المنفعة ص ١٦٣) وانظر حاشية أحمد شاكر على المستند ٣١٠/١٦.

(٥) المخلص ١٥٤/٥.

(٦) أحكام الجنازات ويدعها ص ٧٣ ، الحاشية .

ثانياً : عمل الصحابة :

أن الإسراع بالجنازة كان من فعل الصحابة رض ، كما روی ذلك عن أبي بكره رض أنه قال : ((لقدر رأيتنا مع رسول الله صل وإنما لنکاد نرمل بالجنازة رملا)) .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بوجوب الإسراع بالجنازة لورود الأمر بذلك وعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الاستحباب . ثم إن البطء بالجنازة فيه تشبه باليهود ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

ثم اختلف في الإسراع المستحب على قولين :

الأول : أن المستحب هو الإسراع الذي لا يخرج عن المشي المعتمد ، وهو قول الجمهور من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

الثاني : أن يكون دون الخبر وأن يرمي بالجنازة وهو قول الحنفية ^(٤) .

وقد استدل الجمهور على قولهم بالسنة والمعقول ، أما السنة ، فمنها ما روی عن أبي موسى الأشعري رض عن النبي صل أنه مر على جنازة تمحضر ^(٥) مخض الزق ^(٦) فقال - عليه الصلاة والسلام - ((عليكم بالقصد)) ^(٧) .

وقوله عليه الصلاة والسلام ((انبطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنازتها)) ^(٨) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٤٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٣/٥ .

(٤) المغنى ٢٨٥/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(٦) أي تحرك تحريراً سريعاً (النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/٤) .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزفاق ، والكثير زفاف وزقان (مختار الصحاح ٢٧٣) .

(٨) مسند أحمد ٤٠٦/٤ ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ١١٤/٤) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣٦٣/٢) ، وهو صحيح (التمهيد لابن عبد البر ٣٤/١٦) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المقصود بالإسراع إسراع يُخرج به عن التشبيه بمشي اليهود وبجنائزهم^(١).

ومن المعقول أن الشدة في الإسراع يمْحَضُ بالجنازة ويؤدي حامليها ومُتَّبعِها ولا يؤمن على الميت^(٢).

واستدل الحنفية بما رُويَ عن عُيينة من عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص ، فكنا نمشي مشيًّا خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : لقد رأيْتُنا مع النبي ﷺ نَرْمُلُ رملًا^(٣).

الترجيح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك لقوّة أدلةِ لهم وسلامتها من المعارض ، وأن هذا الفعل هو الموافق لأصول الشريعة المبنية على الرفق ورفع المحرج عن الأمة .

وكل ناظرٍ إلى هذه المبالغة التي تحصل في الإسراع بالجنازة يلاحظ تلك المفاسد المترتبة عليها من سقوط بعض التابعين للجنازة وجَهْدِ بعضهم واعتذار بعضهم عن المشي مع الجنازة بحججة أنه لا يمكن له بحال متابعتها ، وما يحصل فيه من اللغط ورفع الأصوات .

وأما ما استدل به الحنفية فإن ذلك محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كأن يُخاف على الميت من التغير أو الانفجار أو الانتفاخ^(٤).

والله أعلم ،

(١) المغني ٣٨٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٤٥ .

(٤) المجموع ٢٧٣/٥ .

٣١ - (باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - حدیثاً واحداً بسنده عن أنس بن مالك رض أنه قال : (أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مُثُلَ به . فقال ((لولا أن تجد صفةً في نفسها لتركته حتى تأكله العافية^(٢) حتى يُحشر يوم القيمة من بطنها)) . قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدأ رجلاً ، وإذا مُدَّتْ على رجلية بدا رأسه ، قال : فكثُرَ القتل وقلت الشياطين ، قال فكفن الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثلاثة في الثوب الواحد ثم يُدفون في قبر واحد ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيُّهم أكثرُ قرآنًا فِي قيَّدمَه إلى القبلة ، قال : فدفونهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم)^(٣) .

قال أبو عيسى : حدیث أنس ، حدیث حسن غریب ، لا نعرفه من حدیث أنس إلا من هذا الوجه ، والنمرة الكسأ الخلق .

وقد خولف أسماء بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسماء بن زيد .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : حدیث الليث ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك عن جابر ، أصح .

(١) الجامع الصحيح ٣٣٥/٣ .

(٢) العافية : كل طالب رزق من إنسان أو بنيمة أو طائر ، وجمعها العوافي (النهاية في غریب الحديث ٢٦٦/٢) والمقصود في هذا الحديث السباع والطير (تحفة الأحوذی ٤/٥٥) .

(٣) رواه أبو داود ٤٩٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسل ، حدیث ٣١٣٦ إلى قوله ((فيقدمه إلى القبلة)) .

بدون قوله الزيادة (فدفونهم رسول الله ﷺ) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى - رحمه الله - إلى أحاديث أخرى غير حديث الباب .

فقه الترمذى :

الترجمة التي ذكرها الإمام الترمذى لا تدل على مسألة فقهية من المسائل التي يذكرها أهل العلم في أبواب الجنائز عادةً ، ولكن الحديث الذي أورده الترمذى - رحمه الله - تضمن أحکاماً فقهية متعددة متعلقة بباب الجنائز ، منها :

١- عدم غسل الشهيد وتكفيفه في ملابسه .

٢- جواز تكفين أكثر من رجل في كفنٍ واحد عند الحاجة .

٣- عدم الصلاة على الشهيد .

أما المسألة الأخيرة وهي الصلاة على الشهيد فقد عقد لها الترمذى باباً مستقلاً^(١) سوف يُذكر في حينه إن شاء الله .

ومقصود بالشهيد في هذا الباب قتيل المعركة في قتال الكفار صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، صالحاً أو غير صالح^(٢) .

وعليه فيتضمن هذا الباب مسائلتين :

الأولى : غسل الشهيد وتكفيفه ودفنه :

أما بالنسبة لدفن الميت عموماً فقد تقرر في الشريعة وجوب دفنه ونُدب التعجيل بمواراته ، وأما ما أراده عليه الصلاة والسلام من ترك حمزة رض حتى تأكله السباع والطير ويحشره الله جل وعلا من بطونها ، فهذا لا يمكن أن يقال فيه إلا أنه خصوصية لحمزة رض لمزيدة علمها النبي صل^(٣) .

(١) الجامع الصحيح ٤٦/٣ .

(٢) فتح البارى م/٤٩ .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ .

وأما بالنسبة لغسل الشهيد وتكتفيه ، فالإمام الترمذى رحمه الله يرى عدم تغسيل الشهيد وأنه يكفن في ثيابه التي قُتل فيها ، ولذلك نجده رحمه الله تعالى أشار إلى روایتى الليث بن سعد ومعمر عن الزهري وتصحیحه لهما وضعف روایة أسامة بن زيد ، وفي روایتى الليث ومعمر تصريح بأنه عليه الصلاة والسلام لم یُغسل شهداء أحد عليهم السلام أجمعين .

وشهيد المعركة لا خلاف في أنه لا يكفن بل یُدفن بثيابه التي قُتل بها وكذاك بالنسبة لغسله ، إلا ما رُوي عن الحسن وسعيد بن المسيب ^(١) ودليلهما أنه ما من ميت يموت إلا وهو جُنْب ^(٢) وأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما ترك غسل شهداء أحد لكثره القتلى وضيق الحال ^(٣) ، ودليل الجمهور هو الاقتداء بالنبي صلوات الله عليه وأصحابه رض في ترك غسل الشهداء ^(٤) ، وأما قوله لهم أنه - عليه الصلاة والسلام - ترك غسل شهداء أحد لكثره القتلى مردودة بعلة الترك المنصوصة في قوله عليه السلام في قتلى أحد ((لا تُغسِّلُوهُمْ إِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يُفُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْهِمْ)) ^(٥)

والذى يتراجع عندي هو قول الجمهور في عدم غسل الشهيد ، فإنه هو فعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه من بعده رض وهو نص في المسألة لا سيما وأنه - عليه الصلاة والسلام - علل الترك بأن ذلك الجرح يفوح مسکاً يوم القيمة . وأن في ترك غسل الشهيد تحقيق لحياتهم ، وتصديق لقوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/٥٩٣ ، المغني ٣/٤٦٧ . وانظر فتح القدير ٢/٤٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٢٤٧ .

المجموع ٥/٢٦٣ .

(٢) المغني ٣/٤٦٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٩ .

(٤) المغني ٣/٤٦٧ .

(٥) رواه أحد ٣/٢٩٩ ، وهو صحيح (نيل الأوطار ٤/٥٩) .

نَحْسِبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا^(١) ، ولأن هذا الدم أثر عبادة فلا يزال كالسواد للصائم^(٢) .

وبعد أن اتفق العلماء على ما تقدم ، اختلفوا في غسل الشهيد إذا كان جنبا على قولين^(٣) :

الأول : أنه يغسل ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) والحنابلة^(٥) وابن سريج^(٦) وابن أبي هريرة من الشافعية^(٧) .

الثاني : أنه لا يغسل ، وهو قول المالكية^(٨) والمشهور من قول الشافعية^(٩) وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية^(١٠) .

أدلة القائلين بغسل الشهيد الجنب :

استدل الحنفية ومن معهم على وجوب غسل الشهيد إن كان جنبا ، بحديث حنظلة^(١١) فعن محمود بن لبيد^(١٢) أن النبي ﷺ قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة – يعني حنظلة – فاسألو أهله ما شأنه فسئلته صاحبته فقالت : (خرج وهو جنب حين سمع الماء) . فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة^(١٣))

(١) آل عمران آية ١٦٩ .

(٢) عمدة القارئ ١٥٤/٨ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩/ .

(٤) الهدایة شرح بداية المبدىء ١٠٥/٢ ، مع فتح القدیر .

(٥) المغنى ٤٦٩/٣ .

(٦) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، الإمام العلامة القاضي ، توفي سنة ست وثلاثين ، عن سبع وخمسين سنة وله أربعون مصنف (طبقات الحفاظ ١/٣٤٠) .

(٧) الجموع ٢٦٣/٥ .

(٨) مواهب الجليل ٢٤٧/٢ .

(٩) الجموع ٢٦٣/٥ .

(١٠) الهدایة شرح بداية المبدىء ١٠٥/٢ من شرح فتح القدیر .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة .

وجه الدلالة :

لو لم يكن غسل الشهيد الجنب واجباً لما غسلته الملائكة وغسلهم هذا للتعليم كما في قصة تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام ^(١).

أدلة القائلين بعدم الغسل :

استدل أصحاب هذا القول على عدم غسل الشهيد ولو كان جنباً بقصة شهداء أحد ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بغسلهم ، وأن حديث حنظلة ^{رض} حديث ضعيف لا يحتاج به ، وعلى افتراض ثبوت هذا الحديث فإن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ^{صل} بغضله ^(٢) لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ^(٣).

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بعدم غسل الشهيد وإن كان جنباً بقاءً على عموم أمره - عليه الصلاة والسلام - في ترك غسل الشهيد ، وحديث حنظلة ^{رض} حديث ضعيف فلا يخص عموم هذا الأمر ، ما ذكر ذلك النبوى - رحمه الله - وغيره ^(٤).

المسألة الثانية : تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد :

وقد اخترت هذا العنوان للمسألة حتى يشمل ما يترجم به بعض الفقهاء والمحدثين بقولهم : باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . لأنه إذا حاز تكفين الثلاثة في كفن واحد ، استلزم ذلك دفنهما في قبر واحد . والإمام الترمذى - رحمه الله - يرى جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، وهذا ما تدل عليه صراحة رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد

(١) الكفاية شرح بداية المبتدئ ١٠٦/٢ من فتح القيدير.

(٢) المجموع ٢٦٣/٥.

(٣) المذهب مع المجموع ٢٦٠/٥.

(٤) المجموع ٢٦٣/٥ ، تلخيص الحبير ١١٧/٢.

الرحمن بن كعب عن جابر ، وهي الرواية التي نقل فيها الترمذى عن البخارى أنها أصح .

وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد عند الضرورة هو قول عامة أهل العلم ^(١) ، ونقل العيني عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى الحديث : (أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنـه . يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فقدمـه في اللحد ، فلوا أنهم في ثوب واحد لسائل عن أفضلـهم قبل ذلك ، كـي لا يؤدي ذلك إلى نقض التكفين وإعادته) ^(٢) .

وهذا القول هو ما تميل إليه النفس ، وذلك لأمور :

١- أنه عليه الصلاة والسلام كان يقدم أكثرـهم قرآنا إلى القبلة ولا يمكن أن يحصل هذا التقسيم إلا إذا كانوا منفصلـين ، لأن الروايات دلت على أن السؤال كان بعد التكفين ، وليس قبلـه .

٢- أن ذلك هو مقتضى الاستطاعة المطلوبة شرعا فإن الولي لو لم يوجد عنده إلا هذا الإزار زائدا عن حاجته فإنه يؤمر بتوزيعـه بين أولـيائه ، ولو لم يستر إلا جزء من العورة ، ولا يطلب منه أن يجمعـهما في هذا الإزار .

٣- أن جمعـهم في ثوب واحد مما يؤذـي المؤمن حال حياته ، فـكذلك يؤذـيه حال مماتـه .

٤- أن حديث شهداء أحد لا يصح الاستدلال به على جمعـهم في كـفن واحد لأنـه يـحتمـل أنه جمعـهم في كـفن واحد ويـحتمـل أنه قـطـعـه بينـهم للـضرورـة ^(٣) وإذا ورد الـاحتمال بـطل الاستدلال .

وـالله أعلم ،

(١) زاد المعاد ٢١٥/٥ ، المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ ، عمدة القارئ ١٥٤/٨ .

(٢) عمدة القارئ ١٥٤/٨ ، وبحثـت عنه في مصادر ابن تيمية فـلم أـعـثرـ عليه .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ .

٣٢ - (باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة) ^(١)

وقد ساق الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس بن مالك رض قال : (كان رسول الله ﷺ يُعُود المريض ويشهُد الجنازة ويركب الحِمَار ويحجب دعوة العبد ، وكان يوم بني قُرَيْظَة ^(٢) على حمارٍ مخطومٍ ^(٣) بحبيل من ليفٍ عليه إِكَافٌ ^(٤) لِيفٌ) ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرِفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور ^(٦) يُضَعَّف ، وهو مُسلم بن كَيْسَانَ تُكَلِّمَ فيه .

أحاديث الباب :

لم يُشرِّف الترمذى إلى أي حديث آخر في هذا الباب .

فقه الترمذى :

دل هذا الحديث على مسألتين تتعلقان بكتاب الجنائز .

الأولى : عيادة المريض ، وقد بُحثت في الباب الثاني ، وهو باب ما جاء في عيادة المريض .

الثانية : شهود الجنازة .

والإمام الترمذى إنما أورد هذا الحديث ليستدل به على أن شهود الجنازة سُنَّة نبوية مستحبة . وإيراده للحديث هنا في مقام الاستدلال ، يدل على أنه يرى

(١) هذه الترجمة من صُنْع الشِّيخ أَحْمَد شَاكِر - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهِي مَنَاسِبَة لِكِتَابِ وَحْدِيَّتِ الْبَابِ ، الجَامِعُ الصَّحِيحُ ٣٣٧/٣ .

(٢) قُرَيْظَة : بضم القاف وفتح الظاء ، بوزن جهينة ، قبيلة من يهود خير (تحفة الأحوذى ٤٥٧/٤) .

(٣) الحِطَام : من ليفٍ أو شَعْرٍ أو كَتَانٍ يُجْعَلُ في أحد طرفيه حَلْقَةٌ ثُمَّ يُشَدُّ في الطرف الآخر حَقٌّ يصِيرُ كَاخْلَقَةٍ ثُمَّ يُقادُ به الْبَعْرِ (النهاية في غريب الحديث ٢/٥٠) .

(٤) الإِكَافُ : بِرَدَعَةِ الْحِمَارِ (القاموسُ الْحَسِيقُ ١٠٢٤) .

(٥) رواه ابن ماجه ١٣٩٨/١ ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع حديث ١٧٨ ، وفيه مسلم بن كَيْسَانَ الضَّبَّيِّ ضعيف (تقريب التهذيب ٢/١٨٠) .

(٦) مسلم بن كَيْسَانَ الضَّبَّيِّ الْمَلَاهِي الرَّادِ الأَعُورُ ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة (تقريب التهذيب ٢/١٨٠) .

صحة الاستدلال بهذا الحديث على ما فيه من كلام ، لذلك نجده يقول عن مسلم الأعور ، راوي الحديث يُضعف ، وهو أسلوب يدل على عدم الجزم ، ثم ذكر عن شعبة أنه قد روى عنه ، وشعبة من أئمة الحديث . والأحاديث الواردة في فضل شهد الجنائز كثيرة منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((من اتَّبَعَ جنازة مُسْلِمٍ إيمانًا واحتساباً ، وكان معه حتى يصلِّي عليها ويفرغ من دفنه ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، ومن صلَّى عليها ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراط)) ^(١) .

٢- وعنده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((من صلَّى على جنازة فله قيراطٌ ومن يُتبَعُها حتى يُقضَى دُفْنُها فله قيراطان ، أصغرهما مِثْلُ أَحَدٍ)) . فذَكَرَ ذلك لابن عمر رضي الله عنه ، فتعاظمه ، فأرسل إلى عائشة يسألاها فقالت : صَدَقَ أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : لقد فرَّطْنَا في قراريط كثيرة) ^(٢) .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ((عُودوا المريضَ واتَّبعُوا الجنائز تُذَكَّرُ كُمُ الآخرة)) ^(٣) .

والله أعلم ..

(١) رواه البخاري ٢٠/١ ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان حديث ٤٧ . ورواه مسلم ٦٥٢/٢ ، في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها حديث ٥٢ .

(٢) رواه مسلم ٦٥٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز ، حديث ٥٦ .

(٣) رواه أحمد ٢٣/٣ ، وقال المیثمی رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٩/٣) .

٣٣- (باب أين تُدفن الأنبياء) ^(١)

وقد ساق فيه الترمذى - رحمة الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ ، قَالَ : ((مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ)) ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاسِهِ . ^(٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ^(٣) - وهو من روأة هذا الحديث - يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أيضاً .

(١) هذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله - (الجامع الصحيح ٣٣٨/٣) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى . وهو كما قال وقال الألبانى في أحكام الجنائز ص-١٣٧) - (لكنه حديث ثابت بما له من الطرق وال Shawahid) وذكر من هذه الشواهد :

حديث أبي بكر ^{رض} قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لَنْ يُقْبَرْنَيْ إِلَّا حِيْثُ يَمُوت)) فَأَخْرَجُوا فِرَاسَهُ وَاحْفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاسِهِ (رواه أحمد ١/٧ ، حديث ٢٧) وفيه انقطاع (أحكام الجنائز ص-١٣٧) .

ورواه الإمام مالك بـأبلاعًا عن أبي بكر ^{رض} (الموطأ ١/٢٠٠) . قال ابن عبد البر : صحيح من وجوه مختلفة وطرق شتى جمعها مالك (فتح المالك بتبويب التمهيد ٤/٣٠٩) .

ورواه الترمذى في الشمائل (ص-١٩٩) - من مختصر الشمائل) .

قال ابن حجر : وإن ساده صحيح لكنه موقوف (فتح البارى ١/٦١٣) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٥٦٢) .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذى - رحمه الله - إلى تعدد طرق هذا الحديث ومن هذه الطرق التي أشار إليها ، عن عبد الله بن عباس ، عن أبي بكر الصديق رض قال: سمعت رسول الله صل يقول : ((ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ يُقْبَضُ))^(١) .

فقه الإمام الترمذى :

الذي يدو لى أن الإمام الترمذى رحمه الله أورد هذا الحديث لبيان إحدى خصائص الأنبياء فيما يتعلق بكتاب الجنائز . وبعد أن ذكر بعض خصائص الشهداء عند موتهم انتقل إلى مرتبة أعلى ، وهي مرتبة النبوة وذكر حديث أنس رض وما فيه من تواضعه - عليه الصلاة والسلام - ومشاركته لأصحابه في أفراحهم وأتراحهم ، ومنها شهود الجنائز ، ثم عقد هذا الباب لبيان إكرام الله جل وعلا لأنبيائه حيث يُدْفَنُونَ في موضع قبضهم وذلك إكرام لهم حيث لم يفعل بهم إلا ما يُحِبُّونَه^(٢) . ولا يُعَرِّضُ بمن لم يُدْفَنْ حيث مات من الأنبياء لأن حبه إياه لا يَسْتَلزمُ وقوعه^(٣) .

والله أعلم ،

(١) رواه ابن ماجه ٥٢٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صل حديث ١٦٢٨ ، قال في زوائد ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يَتَهَمُ بالزندقة ، وقواه ابن عدي ، وباقى رجال الإسناد ثقة (زوائد ابن ماجة ٥٢٠/١ مطبوع مع سنن ابن ماجة) .

(٢) تحفة الأحوذى ٤/٥٧ .

(٣) الكوكب الدرى ١٨٢/٢ .

٣٤ - (باب الأمر بذكر محسن الموتى والكاف عن مساوبيهم)

وقد ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((اذكروا محسن موتاكم ، وکفروا عن مساوبيهم)) .^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، سمعت محمدًا يقول : عِمْرَانُ بْنُ أَنْسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديث .

وروى بعضهم عن عطاء ، عن عائشة قال : وعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ الْمَصْرِيُّ أَقْدَمُ وَأَبْتَأَ مِنْ عِمْرَانَ بْنَ أَنْسِ الْمَكِّيِّ .

أحاديث الباب :

وحديث عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه الترمذى - رحمه الله - لم أجده في كتب السنة التي اطلعت عليها ، والذي وجده هو حديث مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولعله هو مقصود الترمذى وهذا الحديث رواه البخارى وغيره عن مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا)) .^(٢)

(١) أكثى الترمذى - رحمه الله - بقوله باب آخر ، وهذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر (الجامع الصحيح ٣٣٩/٣) .

(٢) رواه أبو داود ٢٠٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، حديث ٤٩٠٠ وهو ضعيف (ضعيف سن أبي داود ص ٤٨٤) .

(٣) رواه البخارى ١٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن سب الأموات حديث ١٣٩٣ .

فقه الإمام الترمذى :

الذى يظهر لي أن الترمذى - رحمه الله - أراد بتصرير هذا الحديث المنكر وبيان علته ، الرد على بعض أدعية العلم في إنكارهم على الأئمة في جر حهم للرواة المجروحين ، وأنهم أموات لا يجوز ذكر مساوיהם ، ويستدلون بمثل هذا الحديث المنكر .

ثم أشار - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو في الصحيح، للدلالة على أن المنهى عنه هو سبُّ الأموات ، وأن ما كان على معنى الشهادة فجائز ، وما كان على السب فهو الممنوع ^(١) .

وخلالص القول أن الترمذى - رحمه الله - يرى جواز ذكر مساوى من يخشى من السكوت عنه فتنـة تلحق بال المسلمين ، كمن اعتقده الناس عالماً وجعلوا يأخذون بما تُقلل من أقواله مع أنه ليس كذلك ، وكذلك من اعتقده الناس صالحاً وهو ليس كذلك ^(٢) . وهذا الذي ذهب إليه الترمذى أمر مُجمع عليه فقد أجمع العلماء على جواز تحرير الرواية المجروحة أحياءً أو أمواتاً ^(٣) .

وهذا الجرح للضرورة والضرورة تُقدر بقدرها ، حيث يُذكر من مساوي هذا المجروح ما يُعينُ للناس خلله فينصرفون عنه دون التطرق إلى أمور أخرى لا فائدة من ذكرها سوى التشفي ، فهذا لا يجوز .

وعلاقة هذه الترجمة بكتاب الجنائز واضحة حيث أن الكلام في هذا الباب عن الكف عن ذكر مساوي الأموات .

والله أعلم ،

(١) فتح البارى ٣٠٤/٣ .

(٢) الكوكب الدرى ١٨٢/٢ .

(٣) فتح البارى ٣٠٥/٣ ، نيل الأوطار ١٠٩/٤ .

٣٥ - (باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع^(١))

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن عبادة بن الصامت^(٢) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الجنازة لم يقعده حتى توضع في اللحد^(٣) ، فعرض له حبّر^(٤) فقال : هكذا نصنع يا محمد .

قال فجلس رسول الله ﷺ وقال : ((خالفوهم))^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع^(٦) ليس بالقوى في الحديث .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أي أحاديث أخرى في الباب .

المسألة :

حكم جلوس المتبّع للجنازة قبل أن توضع في اللحد .

(١) الجامع الصحيح ٣٤٠/٣ ، يعني قبل أن توضع الجنازة .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة ، أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرىين ، سكن بيته المقدس ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جعوا القرآن من زمان النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأبي وأبيويه وأبو الدرداء رض أجمعين . وكان رض رجلاً طوالاً جسمانياً جيلاً ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن الثين وسبعين سنة (سير أعلام البلاء ٥/٢) .

(٣) اللحد : الشَّقُّ الْذِي يُعَمَّلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ قَدْ أُمِيلَ عَنْ وَسْطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ (النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٤) .

(٤) الحبّر : بالكسر والفتح ، واحد أحبار اليهود ، وهم علماؤهم (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١ ، مختار الصحاح ص ١٢٠) .

(٥) رواه أبو داود ٥٢٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حدث ٣١٧٦ . وابن ماجه ٤٩٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، حدث ١٥٤٥ ، حدث حسن (سنن أبي داود ٦١١/٢) .

(٦) بشير بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراوي ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٢٧/١) .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمة الله - استحباب قيام المتبوع للجنازة حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، وتقريير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت^(١) عليه السلام الدال على القعود ، ثم حكم عليه بالضعف .

وفي الباب الحادى والخمسين قال : باب ما جاء في القيام للجنازة^(٢) وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري^(٣) عليه السلام الدال على مشروعية القيام ، ثم قال حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول أحمد وإسحاق . فتصحىحة لهذا الحديث، وتحسينه لمعناه يدل على أنه يرى القول به .

وقد ذهب إلى هذا الرأى الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) والمشهور من مذهب الشافعية^(٦) وبه قال جماعة من السلف^(٧) منهم الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعى والشعبي والأوزاعي^(٨) عليهم السلام أجمعين .

وقال المالكية^(٩) وبعض الشافعية^(١٠) لا بأس بجلوس متبوع الجنازة قبل أن توضع في اللحد أو على الأرض ، وبه قال جماعة من السلف^(١١) منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب^(١٢) .

(١) أنظر صـ ٢٦٤ .

(٢) الجامع الصحيح ٣٦٠/٣ .

(٣) أنظر صـ ٢٦٦ ، صـ ٣٣٥ .

(٤) الهدایة شرح بداية المبدئ ٩٣/١ .

(٥) المغنى ٤٠٤/٣ .

(٦) الجموع ٢٨٠/٣ .

(٧) المخلص ١٥٤/٥ ، المغنى ٤٠٤/٣ .

(٨) النخبة ٤٦٥/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٩/١ .

(٩) الجموع ٢٨٠/٣ .

(١٠) المنهل العذب المورود ٤/٩ ، فتح المالك بتوكيل التمهيد ٤/٣٢٠ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في نسخ حديث علي بن أبي طالب لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - ^(١).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب قيام مُتبوع الجنائزه حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، بما يلي :

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا أتَيْتُمُ الجنائزَ فلَا تجلسُوا حَتَّى تُوْضَعُ)) ^(٢) .
- ٢- عن عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إِذَا رأَيْتُمُ الجنائزَ فَقُومُوا حَتَّى تَخَلَّفُوكُمْ أَوْ تُوْضَعُ)) ^(٣) .
- ٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا رأَيْتُمُ الجنائزَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعُ)) ^(٤) .

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على استحباب قيام مُتبوع الجنائزه حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو في اللحد ^(٥) .

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه الصفحة ، وحديث علي رضي الله عنه في ص ٢٦٦ .

(٢) رواه مسلم ٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، حديث ٧٦ .

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، حديث ١٣٠٧ . ومسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز حديث ٧٣ .

(٤) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة ... حديث ١٣١٠ . ورواه مسلم ٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز حديث ٧٧ .

(٥) المنهل العذب المورود ٤/٩ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم استحباب القيام لـ^لتبع الجنائز حتى

توضع بما يلي :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - يعني في الجنائزة - ثم قعد) ^(١) .

وفي رواية (قام فقمنا وقعد فقعدنا) ^(٢) .

٢- عنه رضي الله عنه أنه (رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائزة أن توضع فأشار إليهم بـ^لذرء معه أو سوط أن الجلسوا ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد جلس بعد ما كان يقوم) ^(٣) .

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتَيَ الجنائزة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حَبْرٌ فقال : هكذا نصُّنْ يا محمد .

قال : فجلس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال : خالفوهم) ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنائزة منسوخان بحديث علي ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - ^(٥) . وعليه فإنه يجوز لـ^لتبع الجنائزة أن يقعد حتى توضع ، كما يجوز له الجلوس أيضاً .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول باستحباب القيام ، وذلك لما يلي :

١- أن الأحاديث قد صحت عنه - عليه الصلاة والسلام - بالأمر بالقيام ^(٦) .

(١) رواه مسلم ٦٦٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائز ، حديث ٨٣ .

(٢) المصدر السابق حديث ٨٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٣ ، ثنا ٦٣١٢ .

(٤) سبق تخریجه ص ٢٦٤ .

(٥) المجموع ٢٨٠/٣ ، المنهل العذب المورود ٤/٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٧٠/٢ .

(٦) المجموع ٢٨٠/٣ .

- ٢- أن هذا القعود من فعله - عليه الصلاة والسلام - وهذا الخطاب موجه للأمة ، وقد تقرر في الأصول أن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ^(١) .
- ٣- يحتمل أن قعده - عليه الصلاة والسلام - لبيان الجواز ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال ^(٢) .
- ٤- أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، وهنا يمكن الجمع وهو أن يحمل الأمر بالقيام على الندب والقعود على الجواز ^(٣) .
- ٥- أن النسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك مع نهي ^(٤) وهذا لم يكن في حديث علي ^ص .
- ٦- أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو حديث ضعيف ، لا يستدل به على نسخ تلك السنة الثابتة عنه ^{الكتاب} بالأحاديث الصحيحة ^(٥) .
- ٧- أنه قد يحتاج إلى مساعدة هذا المتأخّر والقيام أمكّن منه ^(٦) .

والله أعلم ،

(١) نيل الأوطار ٧٥/٤ .

(٢) المجموع ٢٨٠/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ٣/٩ .

(٤) المخلص ١٥٤/٥ .

(٥) المنهل العذب المورود ٣/٩ .

(٦) المداية شرح بداية المبدئ ٩٣/١ .

٣٦- (باب فضل المصيبة إذا احتسبَ) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سنان^(٢) قال: دفنت ابى سناناً ، وأبو طلحة الخولاني^(٣) حالس^(٤) على شفير^(٥) القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال : ألا أبُشِّرُكَ يا أبا سنان ، قلت : بلى . فقال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب^(٦) عن أبي مُوسَى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا مات ولدُ العبد ، قال الله لملائكته : قبضْتُم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم ، فيقول : قبضْتُم ثمرة فؤاده^(٧) ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدَكَ واسترجع^(٨) فيقول الله : ابْنُوا لعْبَدِي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد^(٩)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى في هذا الباب .

المسألة :

الثواب على المصيبة .

(١) الجامع الصحيح ٣٤١/٣ .

(٢) ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، من السادسة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب ، وأبو داود فى المراسيل (تقريب التهذيب ٤٤٤/١) .

(٣) أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، وقيل اسمه سفيان بن عبد الله ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذى (تقريب التهذيب ٤٢٣/١) .

(٤) شفیر كل شئ جانبه وحرفة النهاية في غريب الحديث ٤٨٥/٢ .

(٥) الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذى وابن ماجه وأبو داود في القدر (تقريب التهذيب ٤٤٣/١) .

(٦) سمى الولد ثمرة فؤاده ، لأنـه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (تحفة الأحوذى ٤٠/٤) .

(٧) حذك واسترجع : أي قال : الحمد لله ، إنـا لله وإنـا إليه راجعون (المصدر السابق) .

(٨) مشكاة المصابيح ١/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت حديث ١٧٣٦ ، وإسناده ضعيف ، فيه أبو سنان وهو ضعيف ، واسمـه عيسى بن سنان الحنفى القسمـلى ، الفلسطينـي ، لـين الحديث ، من السادـسة (تقرـيب التـهـذـيب ٧٧٠/١) .

فقـه التـرمـذـي :

يرى الإمام الترمذـي - رحـمـه الله - أنـ المـسـلـم يـثـاب عـلـى المصـيـة إـذـا اـحـسـبـ الأـجـر عـلـى الله وـتـقـرـيرـ ذـلـك بـمـا يـلـي :

١ - تصـرـيـح التـرـجـمة بـذـلـك وـتـقـيـدـها لـالـفـضـل بـالـاحـسـابـ .

٢ - إـيـرـادـه لـحـدـيـث أـبـي مـوـسـى الـأـشـعـري رض وـتـحـسـيـنـه لـه ، وـالـذـي فـيـه تـرـتـيـبـ الثـواب عـلـى الـحـمـد وـالـاسـتـرـجـاعـ .

وـجـه الدـلـالـة مـن الـحـدـيـث :

ترـتـيـبـه سـبـحـانـه لـهـذـا الثـواب عـلـى جـوـابـ الـمـلـائـكـة بـقـوـلـهـم حـمـدـكـ وـاسـتـرـجـعـ ، يـدلـ علىـ أـنـ اـحـسـابـ الأـجـر سـبـبـ هـذـا الـجـزـاء ، وـلوـ لمـ يـكـنـ هـذـا الـاحـسـابـ سـيـاـضاـ هـذـا الـجـزـاء لـكـانـ سـؤـالـ الـرـبـ لـالـمـلـائـكـة عـنـ حـالـ هـذـا الـعـبـدـ الـمـصـابـ لـغـواـ لـفـائـدـةـ مـنـهـ ، وـهـذـا يـنـزـهـ عـنـهـ رـبـنـا جـلـ وـعـلاـ .

وـرـأـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ المـسـلـمـ إـذـا أـصـيـبـ فـيـ وـلـدـهـ فـإـنـ ثـوابـهـ الـجـنـةـ ، اـحـسـبـ أـوـ لـمـ يـحـسـبـ ^(١) .

وـاستـدـلـواـ لـذـلـكـ بـمـا رـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رض أـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ صل : ((مـنـ مـاتـ لـهـ وـلـدـ سـلـمـ أـوـ لـمـ يـسـلـمـ ، رـضـيـ أـوـ لـمـ يـرـضـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ثـوابـ صل دونـ الـجـنـةـ)) .

وـفيـ لـفـظـ آخـرـ ((مـنـ مـاتـ لـهـ اـبـنـ صـبـرـ أـوـ لـمـ يـصـبـرـ ، اـحـسـبـ أـوـ لـمـ يـحـسـبـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ثـوابـ إـلـاـ الـجـنـةـ)) ^(٢) .

(١) تـسـلـيـةـ أـهـلـ الـمـصـابـ صـ(١١٥)ـ .

(٢) روـاهـ الطـبـراـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٨٦/١٠) وـالـأـوـسـطـ (٤٧/٦) وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـزـوـالـدـ (١٠/٣) ، فـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ الـأـعـشـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ .

الترجميح :

الذى يظهرُ لى رجحانه القول الأول ، وذلك لما يأتي :

- ١ - تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تقيد ثواب المصاب بصبره واحتسابه .
 - ٢ - أن الشريعة رتبت الشواب على فعل الحَسَنَةِ ، واستحقاق العقاب على فعل السيئة ، والمتسلط أتى بسيئة ، ولم يأت بحسنة ، فكان مستحقاً للعقاب لا للثواب .
 - ٣ - أن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فيه عمرو بن خالد الأعشى ، وهو ضعيف ^(٤) ، والحديث الضعيف لا يُحتاجُ به هنا ، لا سيما في مواجهة النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة .

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، ،

^{١)} انظر حاشية (٢) ص (٢٦٩).

الأصل السالع

السماوي

صلاة الجنائز ، وفيه ...

- باب ما جاء في التكبير على الجنائز ...
- باب ما يقول في الصلاة على الميت ...
- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ...
- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ...
- باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ...
- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ...
- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ...
- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ...
- باب ما جاء في الصلاة على القبر ...
- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ...
- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ...
- باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنائز وحملها ...
- باب ما جاء في القيام للجنائز ...
- باب الرخصة في ترك القيام لها ...

٣٧ - (باب ما جاء في التكبير على الجنازة)^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه ((صلى على النجاشي فَكَبَرَ أَرْبَعًا))^(٢).
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح ، والعمل على
 هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وغيرهم ، يرون التكبير على
 الجنازة أربع تكبيرات^(٣) ، وهو قول سفيان الثورى^(٤) ومالك بن أنس^(٥) وابن
 المبارك والشافعى^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨).

الثاني : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرقم يكابر على
 جنائزنا أربعًا ، وإنَّه كَبَرَ على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان
 رسول الله صلوات الله عليه يكابرُها .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح ، وقد ذهب
 بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي صلوات الله عليه وغيرهم^(٩) ، رأوا التكبير على
 الجنائز خمساً .

(١) الجامع الصحيح ٣٤٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز حديث ٦٤ .

(٣) نقل الإجماع على ذلك النووى في المجموع ٢٣٠/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ، أنظر فتح المالك بترتيب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٣ .

(٥) الموطأ ١/١٩٧ .

(٦) الأم ١/٤٥٢ .

(٧) الإنصاف ٢/٥٢٦ .

(٨) المجموع ٥/٢٣١ .

(٩) منهم زيد بن أرقم ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (المجموع ٥/٢٣١) .

وقال أَحْمَدُ^(١) وَإِسْحَاقُ^(٢) : إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا ، فَإِنَّهُ يُتَبَعُ الْإِمَامُ .

أحاديث الباب :

أشار رحمه الله إلى خمسة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (مات رجل - وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده - فدفنه بالليل ، فلما أصبح أعلموا ، فقال ما منعكم أن تعلمني ؟ قالوا : كان الليل وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ، قال : فأمنا وصفنا خلفه وأنا فيهم وكبار أربعاً)^(٣) .

الثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر أربعاً)^(٤) .

الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على أصحابه النجاشي فكبير عليه أربعاً)^(٥) .

الرابع : عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم ، فلما ورد البقير ، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فقال : ((فعرفها وقال : ألا آذنتوني بها ؟ قالوا : ماتت ظهراً و كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم

(١) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٢) الجموع ٢٣١/٥ .

(٣) رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، حدث ١٣٢١ . ورواه مسلم مختصرأ ٦٥٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حدث ٦٨ .

(٤) رواه البيهقي ٥٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز ، حدث ٦٩٣٨ وإسناده صحيح (أحكام الجنائز ١١٢) .

(٥) رواه البخاري ٤/٢٩٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي ، حدث ٣٨٧٨ . ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير في الجنائز ، حدث ٦٤ .

إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاً^(١).

الخامس : عن أنسٍ - في حديثه الطويل - (فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر ، فقام عند عجيزها^(٢) ، فصلّى عليها نحو صلاتة على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد^(٣) : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلّى على الجنائز كصلاتك ، يُكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم)^(٤).

مسألة الباب :

عدد التكبيرات في صلاة الجنائز .

فقه الإمام الترمذى :

الذي يظهر لي من ترجمة الباب وما نقله الترمذى من نصوص ونقولاتٍ عن أهل العلم ، أنه - رحمه الله - يرى أن يقتصر على أربع تكبيراتٍ في صلاة الجنائز ، وإن كَبَرْ خمساً فهو جائز ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- أن الترجمة لم تحدد عدد التكبيرات لكن ما نُقلَ في الباب من نصوص ونقولات عن أهل العلم حصرت الخلاف في أربع أو خمس تكبيرات .

(١) رواه النسائي ٨٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حدثت ٢٠٢٢ . وابن ماجة ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ وهو صحيح (إرواء الغليل ١٨٤/٣) .

(٢) العَجَزُ ، بضم الجيم مُؤَخِّر الشيء يذكر ويتونث وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والعجيزه للمرأة خاصة (مختر الصحاح ٤١٣) .

(٣) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوي البصري ، كان ربانياً تقيناً قاتلاً الله ، بكاءً من خشية الله أرسل عن النبي ﷺ وحدث عن جمٍ من الصحابة من عمران بن حصين ، وعياض بن حمار ، وأبي هريرة وغيرهم (سير أعلام البلاء ٢٠٢/٤) .

(٤) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، رجاله رجال الصحيحين ، غير أبي غالب الخطاط فهو ثقة (تقريب التهذيب ٤٤٨/٢) وأنظر أحكام الجنائز ص ١٠٨ .

٢- تقدیمه لحديث أبي هريرة رض الدال على قصر التکبرات على أربع وتصحیحه لهذا الحديث وتحسینه لمعناه يدل على أنه يرى أن العمل به أولى .

٣- الإشارة إلى أحادیث الباب الخمسة ، وكلها تدل على الاكتفاء بأربع تکبرات .

٤- قوله ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، بعد حديث أبي هريرة رض وأحادیث الباب الدالة على الاقتصار على أربع تکبرات ، يدل على أنه يرى العمل به ، وهو إشارة إلى ما كان من إجماع في عهد عمر رض في الاقتصار على أربع تکبرات إلا ما رُوي عن زيد بن أرقم رض أنه كان يرى أن تکبرات صلاة الجنائز خمس تکبرات . وهذا الذي ذهب إليه الترمذی - رحمه الله - هو قول أكثر الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، بل انعقد الإجماع على ذلك في عهد عمر بن الخطاب رض . إلا ما رُوي عن زيد بن أرقم رض وابن أبي ليلى ؟ فإنهما كانوا يقولان بالخمس كما ذكر آنفًا .

قال ابن عبد البر : (انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأنصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى)^(١) والذي ذهب إليه الترمذی هو قول الجمھور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من حديثي الباب أنهما صريحان في أن التکبير على الجنائز هو أربع تکبرات أو خمسة الخ .

(١) فتح المالك بتبويب التمهید ٢٨٩/٤ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢١٣/٢ .

(٤) الجموع ٢٣١/٥ .

(٥) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

سبب الخلاف :

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول ، اختلافاً كثيراً في عدد التكبيرات ، وسبب الخلاف اختلف الآثار في ذلك ^(١) .

الرجح :

الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

١- أن هذا هو ما استقر عليه فعل النبي ﷺ حتى مات ، فعن أبي حمزة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثانيةً حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع) ^(٢) .

قال ابن رشد ، الحفيد ، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور ^(٣)

٢- أن هذا الفعل هو ما أجمع عليه خير سلف هذه الأمة ، صحابة رسول الله ﷺ . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قُبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كَبَرَ النبي ﷺ أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً ، وآخرون يقولون : سبعاً ، فلما كان عمر جماعة الصحابة ، فقال لهم : انظروا أمراً تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات) ^(٤) .

٣- اتفاق فقهاء الأمصار عامة بعد ذلك على أربع تكبيرات إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمساً ^(٥) .

٤- ما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كبر خمسا لا حجة فيه ، لأن المروي عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعا ، وأنه مرة كبر خمسا ، فقيل له : ما هذا ؟

(١) بداية المجتهد ١٧٠/١ .

(٢) رواه ابن حجر في التلخيص ١٢١/٢ ، ولم يضعفه .

(٣) بداية المجتهد ١٧٠/١ .

(٤) من فتح المالك بتوسيع التمهيد ٤/٢٩١ .

(٥) المصدر السابق ٤/٢٨٩ .

فقال : فعله رسول الله ﷺ^(١) . وهذا يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة ، وهذا لا يمكن أن يُحتجّ به على إجماع الصحابة^(٢) .

وقد ردَّ بعض أهل العلم خبر جمْع عمر الصَّحابَة على أربع تكبيرات بحجَّة أن الرواية ضعيفة وأن هذا الذي فعله عمر هو إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله ﷺ ، وأن في ذلك تحريمًا لما فعله رسول الله ﷺ^(٣) . وهذا الكلام غير مُسلِّم لأمور :

أولاً : أن رواية الإجماع رواية صحيحة نقلها جمْع من الأئمة منهم النسووي^(٤) وابن عبد البر^(٥) وابن المنذر^(٦) وابن حجر^(٧) وابن رُشد^(٨) والشوكاني^(٩) ، ولا يمكن لمنصف أن يشكك في هذا النقل الذي ورد عن هؤلاء الأئمة .

ثانياً : أن عمر ﷺ لم يُحدِّث فريضة جديدة وإنما جمعهم على فعل فعله رسول الله ، بل هو من آخر ما فعله رسول الله ﷺ كما روى ذلك أبو حَمَّة عن أبيه ﷺ . ونظيره ما فعله ﷺ في جمِع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان .

ثالثاً : أن هذا الفعل كان على مرأى من الصحابة وبعد أن استشارهم في ذلك ولا يُظْنُ بصحابة رسول الله ﷺ السكت على منكر .

والله أعلم ،

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٢ .

(٢) فتح المالك بتورييب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٣) هذا ما ذهب إليه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من حاشيته على موسوعة الإجاع ٢/٦٨٤ .

(٤) المجموع ٥/٢٣٠ .

(٥) فتح المالك بتورييب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٦) الأوسط ٥/٤٣٥ .

(٧) فتح الباري ٣/٤٤١ .

(٨) بداية المجهد ١/١٧٠ .

(٩) نيل الأوطار ٤/٥٨ .

مسألة أخرى (إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأمور)

وأشار رحمه الله إلى مسألة أخرى وهي - إذا كان التكبير أربعاً وكثير الإمام خمساً - فماذا يفعل المأمور ؟^(١) الذي يظهر لي أن الترمذى - رحمه الله - يرى متابعة الإمام حتى لو زاد على الأربع وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- تقرر في المسألة السابقة أن رأيه رحمه الله أن المشروع في الجنائز أربع تكبيرات وأنه لا بأس بالخامسة ، فإذا كان كذلك ، وكانت متابعة الإمام في الصلاة واجبة فيما هو جائز ، ومذهبه أن هذه الخامسة جائزة ، كان على المأمور متابعته فيها .
- ٢- أنه لم ينقل في هذا الباب قولآ آخر في حكم هذه المسألة ، وهذا يشير إلى أنه يرى هذا القول .

وقد وافق الترمذى على هذا القول الحنابلة في ظاهر المذهب^(٢) ، وزفر^(٣) من الحنفية وهو قول عند الشافعية^(٤) .

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وجمهور الشافعية^(٧) وبعض الحنابلة^(٨) منهم أبو المعالى وأبو الخطاب وأبي عقيل وأبي عبدوس وهي رواية عن الإمام أحمد إلى عدم متابعة الإمام فيما زاد على أربع .

(١) الجامع الصحيح ٢٤٣/٣ .

(٢) الإنصاف ٥٢٦/٢ ، المغني ٤٤٧/٣ .

(٣) الهدایة ٩٢/١ ، شرح العناية ، مطبوع على هامش فتح القدیر ٨٧/٢ .

(٤) الجموع ٢٣٠/٥ .

(٥) الهدایة ٩٢/١ ، العناية ، مطبوع على هامش فتح القدیر ٨٧/٢ .

(٦) الذخیرة ٤٦٣/٢ ، مواهب الجليل ٢١٣/٢ .

(٧) الجموع ٢٣٠/٥ .

(٨) الإنصاف ٥٥٧/٢ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على متابعة الإمام إذا كبر خمساً بما يلي :

١ - عن زيد بن أرقم رض أنه كان يكبر خمساً ثم يقول (إن النبي صل كان يكبر خمساً) ^(١)

وجه الدلالة :

أن المصلين كانوا يتبعون زيداً رض دونما نكير منهم وفي ذلك دليل على جواز المتابعة فيما زاد عن أربع.

٢ - ما روي عن علي رض : أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ^(٢).

وجه الدلالة :

أن علياً رض كان يُكَبِّرُ خمساً ويُتَابِعُ الصحابة رض في ذلك ، وهذا إجماع منهم على جواز المتابعة فيما زاد عن أربع.

٣ - أنه ليس في ذلك إخلال بصورة الصلاة ، فلم تُبْطِلْ به كما لو زاد تكبيراً في غيرها ^(٤).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم متابعة الإمام في التكبيرة الخامسة بما يلي :

١ - أن هذه التكبيرة غير مسنونة للإمام فلا يُتَابِعُ المأمور كالقنوت في الركعة الأولى ^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٣.

(٢) المغني ٤٤٨/٣.

(٣) رواه الدارقطني ٥٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنائز واحد ، والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة ، أثر ١٨٠٥ ورواه البيهقي ٦٠/٤ ، كتاب الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها أثر ٦٩٤٤.

(٤) الجموع ٢٣٠/٥.

(٥) المغني ٤٤٨/٣.

- ٢- أن الزيادة على الأربع منسوخة بإجماع الصحابة ومتابعة المنسوخ خطأ^(١).
- ٣- أن الزيادة على الأربع أصبحت شعاراً للشيعة^(٢) وقد أمرنا بمخالفة أهل البدع.

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

- ١- أن من كبر الخامسة لم يأت بفعل مبتدع بل جاء بفعل ثبتت به السنة واختلف في نسخه .
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنه لم ينكروا على من كان يُكَبِّر خمساً كعلي وزيد بن أرقم وحديفة وغيرهم رضي الله عنه .
- ٣- أن ترك الأربع تكبيرات إلى الخمس تكبيرات هو ترك للأولى ومخالفة الإمام مفسدة منهي عنها ، ودرء المفسدة واجب .
- ٤- كونه أصبح شعاراً لأهل البدع لا يسع تركه ما دام أن له أصلاً في السنة .

و والله أعلم ،

(١) شرح العناية ، هامش فتح القدير ٨٧/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٦٣/١ .

(باب ما يقول في الصلاة على الميت) ٣٨

وقد ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن أبي إبراهيم الأشهلي^(١) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال : ((اللهم اغفر لحينا و ميتنا ، و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا وكبيرنا و ذكرنا وأثانا))^(٢).

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : ((اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنْا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّتْهُ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)) .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح . وروى هشام الدستوائي^(٣) وعلي بن المبارك^(٤) هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير^(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا وروى عكرمة بن عمّار^(٦) عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وحدث عكرمة بن عمّار غير محفوظ ، وعكرمة رُبما يهُمُ في حديث يحيى وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وسمعت محمداً يقول : أصح الروايات في هذا ، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي

(١) أبو إبراهيم الأشهلي المدنى ، مقبول ، من الثالثة ، قيل أنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح ، روى له الترمذى والسائلى (تقريب التهذيب ٣٥٢/٢).

(٢) رواه أبو داود ٥٣٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣٢٠١ ، وابن ماجه ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، حديث ١٤٩٨ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سبئي - وزن جعفر - أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، ولها ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٦٧/٢).

(٤) علي بن المبارك الهنائى ، ثقة من كبار السابعة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٠١/١).

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائى ، مولاه ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويُرسل ، من الخامسة ، مات سنة الثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣١٣/٢).

(٦) عكرمة بن عمّار العجلانى ، أبو عمّار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين (تقريب التهذيب ٦٨٥/١).

إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . انتهى كلام الترمذى .

الثاني : عن عوف بن مالك ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يُصلّى على ميت ففهمت من صلاته عليه ، ((اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يُغسل التوب)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال محمد : أصح شيء في هذا الباب ، هذا الحديث .

أحاديث الباب :

قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الرحمن ، وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر رضي الله عنهم أجمعين .

أولاً : حديث عبد الرحمن بن عوف ^(٢) أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة على الميت ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنشانا وصغيرنا وكبارنا ، من أحيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)) .

الثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : ((اللهم اغفر له ، وصلّ علیه ، وبارك فيه ، وأورده حوض رسولك)) ^(٣) .

(١) عوف بن مالك الأشعري الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه راية أشجع ، مات سنة ثلات وسبعين ^{توفي} (سیر اعلام النبلاء ٤٨٧/٢) .
(٢) تحفة الأحوذى ٤/٦٤ .

(٣) رواه البزار ٣/٢٥٤ ، وقال الميثمي : فيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام (معجم الزوائد ٣/٣٣) .

(٤) رواه أبو يعلى من مستنه (٨/٢٢٨) ، وقال الميثمي : فيه عاصم بن هلال وثقة أبو حاتم وضعفه غيره (مجمع الزوائد ٣/٣٣) .

الثالث : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم على ميتٍ قال فسمعته يقول : ((اللهم اغفر لحينا ومتينا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكراً وأثناها)) ^(١) .

الرابع : حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

الخامس : حديث جابر رضي الله عنه ، قال (ما أتاح ^(٢) لنا في دعاء الجنائزه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر) وفي رواية (أباح ^(٣)) ^(٤) .

المسألة :

المسألة التي أراد أن يقررها الترمذى - رحمه الله - في هذا الباب هي ما يقال في الدعاء للميت في صلاة الجنائزه .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - أن المأمور به في الصلاة على الميت الدعاء له بأى صيغة كانت ، وتقدير ذلك بما يلي :

- ١ - أن الأدعية التي ساقها - رحمه الله - مختلفة المعنى والصيغة جمعاً وإفراداً .
- ٢ - الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يُقرر صيغة محددة للدعاء للميت في الصلاة ، وتابعه على ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - .

وجه الدلالة :

- ١ - هذه الصيغ المختلفة الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - تدل على أن المأمور به أصل الدعاء ^(٥) .

(١) رواه الإمام أحمد ١٧٠ / ٤ حدثنا ١٧٥٥٩ ، وقال الميسى : رجاله رجال الصحيح (مجمع الروايات ٣٣ / ٣) .

(٢) أتاح : قدر ، (التلخيص الحبير ١٢٣ / ٢) .

(٣) أباح : جهر (المصدر السابق) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢- حديث جابر رض صريح في عدم تحديده - عليه الصلاة والسلام - بصيغة معينة من الدعاء ، ولو أمروا بصيغة معينة ليبنها لهم - عليه الصلاة والسلام - وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك جمھور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع ^(١) واشترط جمھور الشافعية تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء له ضمناً مع المؤمنين والمؤمنات ^(٢) .

واشتراط جمھور الشافعية هذا الشرط وعدم اشتراط جمھور الفقهاء له ، ناتج عن اختلافهم في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) ^(٣) .

فحمله الجمھور على أن المقصود أجعلوا الدعاء حالصاً لوجه الله . وحمله جمھور الشافعية على أن المعنى خصوا الميت بالدعاء ^(٤)

الأدلة :

دليل الجمھور على عدم اشتراط التخصيص عدم الدليل ، حيث لم يرد فيه شيء موقت ^(٥) وأن اختلاف الأدعية الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - تدل على أن المأمور به أصل الدعاء ^(٦) واستدل جمھور الشافعية على التخصيص بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) .

(١) الكفاية ٢/٨٧ (من فتح القيدير) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠/١ ، المجموع ٥/٢٣٦ ، المغني ٣/٤١٦ ، المنهل العذب المورود ٩/٤٠ .

(٢) المجموع ٥/٢٣٦ .

(٣) رواه أبو داود ٣/٥٣٨ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ ، وابن ماجه ١/٤٨٠ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث ١٤٩٧ ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/٣١) .

(٤) المنهل العذب المورود ٩/٤٠ .

(٥) المغني ٣/٤١٦ .

(٦) التلخيص الحبير ٢/١٢٣ .

وجه الدلالة :

في الحديث الأمر بـتخصيص الميت بالدعاء^(١).

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

- ١ - أن الأصل عدم التخصيص إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .
- ٢ - أن قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)) ليس نصاً في المسألة ، فقوله ((أخلصوا)) يحتمل أن يقصد به إخلاص العمل لوجه الله ، ويجتهد أن يقصد به تخصيص الميت بالدعاء^(٢) ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال . بل قد يكون هذا الحديث دليلاً على عدم تخصيص دعاء معين وأن المطلوب هو إخلاص الدعاء للميت محسناً كان أو مسيئاً^(٣) .

والله أعلم ،

(١) المنهل العذب المورود ٤٠/٩.

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الأوطار ٤/٦٤ .

٣٩ - (باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمة الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ((قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))^(٢).

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي^(٣) مُنكر الحديث ، وال الصحيح عن ابن عباس قوله (من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) .

الثاني : عن طلحة بن عوف ، أنَّ ابن عباس صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : (إنه من السنة أو من عام السنة)^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وهو قول الشافعى^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) .

وقال بعض أهل العلم ، لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو ثناء على الله والصلاحة على النبي ﷺ والدعاء على الميت .

وهو قول الثوري^(٨) وغيره من أهل الكوفة .

(١) الجامع الصحيح ٣٤٥/٣ .

(٢) رواه ابن ماجة ٤٧٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٥ .

(٣) إبراهيم بن عثمان العبسى ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متوفى الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦١/١) .

(٤) رواه البخارى ١١٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، حديث ١٣٣٥ .

(٥) الأَم / ٤٥٣/١ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص (١٣٨) .

(٧) نيل الأوطار ٤/٦١ .

(٨) المصدر السابق .

أحاديث الباب :

أشار رحمة الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديثُ أم شُرِيك^(١) - رضي الله عنها - قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٢) .

المسألة :

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وتقدير ذلك بما يلى :

- ١- إيراده لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - الدال صراحة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
- ٢- الإشارة إلى حديث أم شريك - رضي الله عنها - وفيه أمرُ النبي ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
- ٣- تقديمِه لقول القائلين بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قول القائلين بعدم قراءتها .
- ٤- الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وهو مذهب أهل الحديث ، وكثيراً ما يقول الترمذى بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

١- قول عبد الله بن عباس بعد أن قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ، إنه من السنة يدل على مشروعيته ، وأنه من فعله - عليه الصلاة والسلام - فإن الصحابي إذا

(١) أم شريك العامرية ، ويقال الدوسية ، ويقال الأنصارية ، اسمها غزيرة ، ويقال غربلة ، صحابية ، يقال هي الواهبة (تقرير التهذيب ٦٦٩/٢) .

(٢) درواه ابن ماجة ٤٧٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٦ قال في زوائد ابن ماجة (وفيه شهر بن حوشب ، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما ، وتركه ابن عوف ، وضعفه البهقى ولينه النسائي وأحمد) (المصدر السابق ٤٨٠/١) .

قال من السنة كذا فإنه لا يُحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ ، وهو قول الجمهور ^(١) .

٢- قول أم شريك ^(٢) - رضي الله عنها - ((أمرنا)) يدل على الوجوب ، لأن الصحابي إذا قال أمرنا بكتنا أو نهينا عن كذا ، فإن الأمر والنهاي هو الرسول ﷺ ^(٣) .

الأقوال في المسألة :

وقد وافق الترمذى على ذلك الشافعى ، وأحمد وإسحاق ، وحُكى ذلك عن بعض الصحابة ^(٤) منهم عبد الله بن مسعود والحسن بن علي ، وابن الزبير والمُسْوَرِ بن مخرمة ^(٥) رضي الله عنهم أجمعين .
وذهب مالك ^(٦) وأبو حنيفة وأصحابه ^(٧) وسائر الكوفيين إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وحُكى ذلك عن بعض الصحابة ^(٨) منهم أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في معارضته العمل للأثر ، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنازة أو لا ^(٩) ؟

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص ١١٤) - ، وانظر المجموع ٢٣٢/٥ .

(٢) أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية والدوسيّة ، غزية ويقال غزيلة ، وهب نفسها للنبي ﷺ ، روى لها أصحاب الكتب السنتة سوى الترمذى (الكاشف ٥٢٥/٢) .

(٣) إرشاد الفحول ص ١١٣) - .

(٤) نيل الأوطار ٤/٦١ .

(٥) المسور بن مخزنة بن نوفل بن أبيه الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربعين وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١/٥٣٢) .

(٦) المدونة ١/١٥٨ .

(٧) فتح القدير ٢٨٥ .

(٨) نيل الأوطار ٤/٦١ .

(٩) بداية المجتهد ١/١٧١ .

الأدلة :أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز

بأدلة منها :

- ١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - وقد سبق ذكره ^(١).
- ٢ - حديث أم شريك - رضي الله عنها - وقد سبق ذكره ^(٢).
- ٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتاً ، ثم يُكَبِّرُ ثلثاً ، والتسليم عند الآخرة) ^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية قراءة الفاتحة بأدلة منها:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((إذا صلیتم على الميت فاحلصوا له الدعاء)) ^(٤).
- ٢ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرِي ^(٥) عن أبيه ، أنه سُأله أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : (أنا لعمُ الله أخْبِرُكَ أَتَبِعُها من أصلها فإذا ، ثم أقول : اللهم إله عبدك ... الحديث) ^(٦).
- ٣ - عن نافع أَبْنَ عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ^(٧).

(١) صـ ٢٨٦ .

(٢) صـ ٢٨٧ .

(٣) رواه النسائي ٧٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، حديث ١٩٨٩ قال النووي : إسناده على شرط الشعيبين (المجموع ٣٣/٥) .

(٤) سبق تخرجه صـ ٢٨٤ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعد المدى ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين روى له الجماعة (تقرير التهذيب ٣٥٥/١) .

(٦) الموطأ ١٩٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائز ، حديث ١٧ .

(٧) المصدر السابق حديث ١٩ .

٤- القياس على ترك القراءة في بقية التكبيرات ^(١) .

٥- القياس على سجود التلاوة ، فما هو ركنٌ مفرد لم يُشرع فيه قراءة ^(٢) .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز وذلك لأمور .

١- قوة أدلة القائلين بالوجوب ، حيث دل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صراحة على مشروعيّة قراءتها ودل حديث أم شرير - رضي الله عنها - على وجوبها .

٢- أن ذلك موافق لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))^(٣) والصلاحة على الجنائز صلاة موجبة قراءة الفاتحة فيها . وقد دلت الأدلة على قراءتها - عليه الصلاة والسلام - للفاتحة في صلاة الجنائز ^(٤) .

٣- استدلال المخالفين بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)) لا دلالة فيه لأن المقصود به أجعلوا الدعاء خالصاً مقصوداً به وجه الله ، ولا منافاة بين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة ، بل من إخلاص الدعاء اتخاذ الأسباب المؤدية إلى استجابة الدعاء بإذن الله ، ومنها الشفاء على الله ومن أعظم الشفاء ما أثني به الله على نفسه .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا حجة فيه ، حيث أن قول الصحابي يكون حجة عند القائلين به عند عدم مخالفة أحدٍ من الصحابة له ، وهذا القول خالقه فيه جمع من الصحابة كما سبق ذكره .

(١) تحفة الأحوذى ٦٨/٤ .

(٢) الكفاية ٨٥/٢ (من فتح القيدير) .

(٣) رواه البخاري ٢٠٧/١ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث ٧٥٦ . ورواه مسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة .. ، حديث ٣٦ .

(٤) سبق ذكر بعضها في أدلة القول الأول ص ٢٨٩ .

٥- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لا دلالة فيه وذلك أن قوله (لم يُوقّتْ) أي لم يُقدّر ، ولا يدلُّ هذا على نفي أصل القراءة ، بل ثبت عنه رضي الله عنه أنه قرأ على جنائز بفاتحة الكتاب .^(١)

٦- وأما قياسهم ترك القراءة بعد التكبير الأولى على تركها في بقية التكبيرات وكذلك قياسهم على سجود التلاوة فهو استدلال ليس بشيء لأنه قياس من مقابله النص .^(٢)

والله أعلم ،

(١) المغني ٤١١/٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ٦٨/٤ .

٤- (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن مرتضى بن عبد الله اليزئى ^(٢) قال : كان مالك بن هبيرة ^(٣) إذا صلى على الجنازة فتقال الناس عليها ، جزاؤهم ثلاثة أجزاء ^(٤) ثم قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ^(٥))) ^(٦).

قال أبو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : ((لا يموت أحد من المسلمين فتصلّى عليه أمّة من المسلمين يُلْعَنُون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شُفّعوا فيه)) ^(٧).

قال : علي بن حُجْرٍ ^(٨) في حديثه ((مائةٌ فما فوقها)) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه ^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣٤٧/٣ .

(٢) مرتضى بن عبد الله اليزئى ، أبو الحسن المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين وروى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٦٨/٢)

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي أبو سعد صحابي نزل حفص ومصر ، مات في خلافة مروان روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة (تقريب التهذيب ١٥٦/٢) .

(٤) أي جعلهم ثلاثة صفوف ، وقيل قسمهم ثلاثة أقسام شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة علم وعامة ، والقول الأول هو الصحيح للحديث ((من صلى عليه ثلاثة صفوف)) (تحفة الأحوذى ٤/٧٠) .

(٥) أي وجب اصطفافهم المغفرة لهذا الميت ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يخلف ، وهذا لا ينافي أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء . (المهل العذب المورود ٨/٣٢٨) .

(٦) رواه أبو داود ٣٥١٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ٣١٦٦ ، وابن ماجة ٤٧٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٩٠ وهو حديث حسن (المجموع ٥/٢١٢) .

(٧) رواه مسلم ٢٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه حديث ٥٨ .

(٨) علي بن حُجْرٍ ابن إِيَّاسِ السَّعْدِيِّ الْمَوْزُوْيِّ ، نَزَّلَ بِغَدَادٍ ، ثُمَّ مَرَوَ ، ثَقَةُ حَفَظِهِ ، مِنْ صَفَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ وَقَدْ قَارَبَ الْمَائَةَ أَوْ جَاوزَهَا ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (تقريب التهذيب ١/٦٨٩) .

(٩) نقل النووي ، عن القاضي عياض قوله : وقد رواه سعيد بن منصور ، موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً ، لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة (شرح مسلم للنووي ٧/١٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى - رحمه الله - إلى خمسة أحاديث :

الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

الثاني : حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - ^(١) .

الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : ((من صلّى عليه مائة من المسلمين غُفر له)) ^(٢) .

الرابع : حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : أخبرني النبي صلوات الله عليه : ((ما من ميت يصلّى عليه أمة من الناس إلا شُفعوا فيه)) ^(٣) .

قال أبو بكر الحكيم بن فروخ ^(٤) راوي الحديث - (فسألت أبي المليح ^(٥) عن الأمة فقال أربعون) .

المسألة :

استحباب كثرة المصلين على الجنازة ، وإن لم يكونوا كذلك قسموا على ثلاثة صنوف .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب كثرة المصلين على الجنازة وأن يكونوا أكثر من أربعين فإن لم يكونوا كذلك ، قسموا على ثلاثة صنوف

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من المراجع .

(٢) رواه ابن ماجة ٤٧٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٨٨ قال في زوائد ابن ماجة : ورجاله رجال الصحيحين (حاشية على المصدر السابق ص ٤٧٧) .

(٣) رواه النسائي ٤/٧٦ ، كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة حديث ١٩٩٣ صحيح على شرط الشيفين (أحكام الجنائز ص ٩٨ ، ورواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٥٨ ، من روایة أبي هريرة رضي الله عنه وبدون زيادة (غفر له)) .

(٤) الحكم بن فروخ ، أبو بكر الغزال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي (تقريب التهذيب ٢٣٣/١) .

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهمذاني ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين وقبل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٧٣/٢) .

وتقرير ذلك أنه - رحمة الله - أورد في هذا الباب ما يدل على قبول شفاعة المائة ، وقبول شفاعة الأربعين وقبول شفاعة الثلاثة صفوف ، وذلك عند قتيلهم ، وكل هذه الأحاديث معمول بها وتصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين ^(١) .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث لأن سبيل الجمع بينها ممكن ، وذلك أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر ، ومن رحمته سبحانه أنه إذا وعد بالغفرة لمعنى لم يكن من سنته النصان من الفضل الموعود ، بل يزيد تفضلاً ^(٢) ولذلك لو لم يوجد إلا ستة رجال فإنهم يجعلون صفوفاً ثلاثة حتى يتحقق فيهم عموم الحديث ^(٣) ، لأن أقل الصفة اثنان ، ولا حد لأكثره ^(٤) .

ولا يلزم من عدم توفر إحدى هذه الحالات من كثرة العدد أو كثرة الصفوف عدم قبول الشفاعة في هذا الميت ^(٥) ، والله جل وعلا قد يستجيب دعاء الواحد ويقبل شفاعته ^(٦) .

والله أعلم ،

(١) شرح مسلم للنووي . ١٧/٧ .

(٢) تحفة الأحوذى . ٧٢/٤ .

(٣) الكوكب الدرى . ١٨٥/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٨/٧ ، نيل الأوطار ٥٥/٤ .

(٥) شرح مسلم للنووي . ١٧/٧ .

(٦) المفهم شرح مسلم . ٦٠٥/٢ .

٤١ - (باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها) ^(١)

ساق فيه الترمذى حديثاً واحداً بسنده ، عن عقبة بن عامر الجهننى قال: ((ثلات ساعات كان رسول الله صل ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ^(٢) حتى غيل ، وحين تضيئ ^(٣) الشمس للغروب حتى تغرب)) ^(٤).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صل وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات ، وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث (أن نقبر فيهن موتانا) يعني الصلاة على الجنائز ، وكراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ^(٥) ، وهو قول أحمد وابن القطان شافعى ^(٦) : لا بأس بالصلاحة على الجنائز في الساعات التي تكره فيهن الصلاة .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى في هذا الباب .

مسألة الباب :

(١) الجامع الصحيح ٣٤٨/٣ .

(٢) أي حال استواء الشمس في كبد السماء ، وعند ذلك لا يبقى للقائم في الظهرة ظل في الشرق ولا في الغرب (شرح مسلم للنووى ١١٤/٦) .

(٣) أي غيل للغروب ، وسمى الضيف ضيفاً ليله إلى من ينزل عليه (شرح مسلم للنووى ١١٤/٦ ، تحفة الأحوذى ٧٣/٤) .

(٤) صحيح مسلم ٥٦٨/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي تُهيى عن الصلاة فيها حديث ٢٩٣ .

(٥) المعنى ٥٠٢/٣ .

(٦) المغنى ٥٠٢/٣ ، المجموع ١٧٢/٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

الأوقات التي تكره فيها صلاة الجنازة .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - النهي عن صلاة الجنازة في ثلاثة أوقات :
 الأول : عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع .
 الثاني : إذا كانت الشمس في كبد السماء حتى تميل .
 الثالث : عندما تميل الشمس للغروب .

وتقرير ذلك بما يلى :

- ١- تصديره لقول القائلين بكرابيصة الصلوة في هذه الأوقات .
- ٢- نقله لقول عبد الله بن المبارك المؤيد قوله ، وأن المقصود بالنهي فيه النهي عن الصلاة .^(١)
- ٣- وأيضا ترجمته للباب تدل على هذا .

وجه الدلالة :

قوله : ((ينهانا أن نصلي فيهن)) يشمل بإطلاقه كل صلاة يصلحها المكلف والجنازة صلاة ، فتكون داخلة في عموم النهي .^(٢)

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) . وروي ذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وعن عطاء وإسحاق والثوري والنخعي والأوزاعي^(٦) . وخالف في ذلك الشافعية^(٧) وقالوا بجواز الصلاة في جميع الأوقات ، وهي رواية عن أحمد^(٨) ورواية عن مالك^(٩)

(١) تحفة الأحوذى ٤/٧٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٣) شرح فتح القيدير ١/٢٠٣ .

(٤) فتح المالك بتوكيل التمهيد ٤/٢٤٢ .

(٥) المغني ٣/٥٠٢ .

(٦) الجموع ٤/١٧٢ .

ثم زاد الحنفية وقتين آخرين وهم ، بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى الغروب ، فكانت الأوقات خمسة ^(٤) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل حديث الباب ، فحمله الجمهور على صلاة الجنائز ، وحمله الشافعية ومن معهم على الدفن لا على الصلاة ^(٥) .

الأدلة :

استدل الجمهور على النهي عن صلاة الجنائز في هذه الأوقات بحديث عقبة بن عامر ^(٦) ، لأن الحديث بعمومه يشمل كُلَّ صلاة ومنها صلاة الجنائز ^(٧) . واستدل الشافعية على جواز ذلك بأن صلاة الجنائز صلاة سببية والصلاحة السببية التي لها سبب مُتقدم ، تُصلى في أي وقت يوجد فيه ذلك السبب ^(٨) واستدلوا أيضاً بما حُكِي من إجماع على جواز ذلك ^(٩) .

الترجح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

- ١ - أن حديث النهي شاملٌ لكل صلاة ، ومنها صلاة الجنائز .
- ٢ - أن هذا الشمول هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ^(١٠) . فقد روى الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ من طريق محمد بن أبي حربة ^(١١) أن زينب

(١) المجموع ٢١٣/٥ .

(٢) المغني ٥٠٢/٣ .

(٣) فتح المالك بتوكيل التمهيد ٤/٢٤٢ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٢٠٣ .

(٥) الكوكب الدرني ٢/١٨٦ . تحفة الأحوذى ٤/٧٤ .

(٦) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٣١ - ، حاشية (١) .

(٧) المجموع ٤/١٧٠ .

(٨) المجموع ٤/١٧٠ .

(٩) أحكام الجنائز ص ١٣١ ، حاشية (١) .

بنت أبي سلمة ^(٢) توفيت ، وطارق ^(٣) أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقاء ، قال : وكان طارق يغسل ^(٤) بالصبح . قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - يقول لأهلهَا ، إما أن تصلوا على جنائزكم الآن ، وإما أن ترکوها حتى ترتفع الشمس ^(٥) .

٣- أن دعوى الإجماع غير صحيحة ، لوجود الخلاف الذي قد ذكر سابقاً^(١)
بل إن النووي - رحمه الله - الذي نقل هذا الإجماع ، ذكر هو نفسه الخلاف
في صلاة الجنائزة^(٢) .

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، ،

(١) محمد بن أبي حربة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه (تقرير التهذيب ٦٥ / ٢) .

(٢) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ مات سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يصح ويحيى بمكة ، روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٦٤٢/٢).

(٣) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقة أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجبور ، من الثالثة ، مات في حدود الشمانين ، روى له مسلم وأبو داود (تقريب التهذيب ٤٤٨/١).

(٤) الغلس ، بفتحتين ظلمة آخر الليل (مختار الصحاح ص ٤٧٨) .

(٥) الموطأ ١٩٩١ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز حديث ٢٠ وقال الألباني سنده صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز ص ١٣١).

(٦) تحفة الأحوذى ٤/٧٤ ، نيل الأوطار ٩١/١ ، وانظر صـ ٢٩٧ من هذا البحث .

(٧) نيل الأوطار ٩١/٣ ، المجموع ٤/١٧٠ - ١٧٢ .

(ما جاء في الصلاة على الأطفال)

وقد عقد الترمذى - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الأول : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ^(١).

الثاني : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلل ^(٢).

وساق بسنده في الباب الأول حديثاً واحداً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

((الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِيُّ حِيثُ شَاءَ مِنْهَا ، الْطَّفَلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ)) ^(٣).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، رواه إسرائيل ^(٤) وغيره واحد عن سعيد بن عبيد الله ^(٥) . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم قالوا : يُصلِّي على الطفل وإن لم يستهلل ^(٦) ، بعد أن يُعلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وهو قول أحمد ^(٧) وإسحاق ^(٨) .

(١) الجامع الصحيح ٣٤٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٥٠/٣ .

(٣) رواه النسائي ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٣ ، وابن ماجه ٤٨٣/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، حديث ١٥٠٧ .

(٤) إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود والترمذى والنمساني (تقريب التهذيب ٨٨/١) .

(٥) سعيد بن عبيد الله بن جُبَير بن حِيَةَ ، الثقفي ، الجبيري ، بصرى ، صدوق ، رجا وهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذى والنمساني وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٥٩/١) .

(٦) استهلال الصبي : تصویته عند ولادته (النهاية في غریب الحديث ٢٧١/٥) .

(٧) المغني ٤٥٨/٣ .

(٨) المصدر السابق .

وساق في الباب الثاني أيضاً حديثاً واحداً عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : ((الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل))^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وروى أشعث بن سوار^(٣) وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر موقوفاً ، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٤) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى في كلا البابين سوى ما صرخ به من الأحاديث المذكورة .

المسألة :

حكم الصلاة على السقط بعد تمام أربعة أشهر إذا لم يستهل .

فقه الترمذى :

يرى الترمذى - رحمه الله - وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل
وتقرير ذلك لما يلي :

١ - تقادمه للترجمة الدالة على وجوب الصلاة على الترجمة الدالة على الترك .

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في المشكاة ٥٣١/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلاحة عليها ، حديث ١٦٩١ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدى ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٣٢/٢) .

(٣) أشعث بن سوار الكندي ، النجاشي الأفريقي الأثمن ، صاحب التواییت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ١٠٥/١) .

(٤) الأم ٤٤٥/١ .

٢- تصحیحه لحدیث المغیرة بن شعبه الدال علی وجوب الصلاة علی الطفـل
وإن لم يستـھلـ .

٣- تضعیفه لحدیث حابر رضي الله عنه الدال علی ترك الصلاة علی الطفـل حتـی يستـھلـ .

وجه الدلالة من حدیث الباب :

قوله رضي الله عنه : ((والطفل يُصلـى علـيـهـ)) أمرـ في صيـغـةـ الخـيرـ ، حـكمـهـ حـکـمـ
الأمرـ الصـرـیـحـ ^(١) ، والأمرـ يـقـتضـيـ الـوجـوبـ ، ولاـ قـرـینـةـ تـصـرـفـهـ عـنـ هـذـاـ المـقـضـیـ .
الأقوال :

وقد وافق الترمذی علی ذلك الحنابلة ^(٢) والشافعی ^(٣) في القسم ، وبه قال ابن
عمر - رضي الله عنـہـماـ - وسعید بن المسیب ، وابن سیرین وإسحاق ^(٤) .
وقال الجـمـهـورـ منـ الحـنـفـیـةـ ^(٥) وـالـمـالـکـیـةـ ^(٦) وـالـشـافـعـیـةـ ^(٧) ، لاـ يـصـلـیـ عـلـیـهـ ، وبـهـ
قالـ الحـسـنـ وـإـبـرـاهـیـمـ وـالـحـکـمـ وـحـمـادـ ^(٨) .

سبب الخلاف :

سبب اختلافـهـمـ هوـ مـعـارـضـةـ المـطلـقـ فـيـ حدـیـثـ المـغـیرـةـ رضي الله عنه ، للـمـقـیدـ منـ
حدـیـثـ حـابـرـ رضي الله عنه . فـمـنـ قـالـ بـالـصـلـاةـ قـالـ : المـعـتـبـرـ فـيـ الصـلـوةـ عـلـیـ الـمـیـتـ إـلـاسـلامـ
وـالـحـیـاـةـ وـالـطـفـلـ إـذـاـ تـحـرـکـ فـهـوـ حـیـ ، وـحـکـمـهـ حـکـمـ الـمـسـلـمـینـ ، وـمـنـ قـالـواـ بـعـدـ
الـصـلـوةـ قـالـواـ حدـیـثـ المـغـیرـةـ مـطـلـقـ ، وـحدـیـثـ حـابـرـ مـقـیدـ وـيـنـبـغـیـ أـنـ يـحـمـلـ مـطـلـقـ
عـلـیـ المـقـیدـ ^(٩) .

(١) الكوكب المنير ٦٦/٣ ، أصول الفقه ٣٢٢/٢ .

(٢) المغني ٤٥٨/٣ .

(٣) المجموع ٢٥٥/٥ .

(٤) المغني ٤٥٨/٣ .

(٥) الاختيار لتعليق المختار ٩٥/١ .

(٦) المدونة الكبرى ١٦٢/١ .

(٧) الأم ٤٤٥/١ . المجموع ٢٥٥/٥ .

(٨) المغني ٤٥٨/٣ .

(٩) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

الأدلة :**أدلة القائلين بالصلاحة على الطفل وإن لم يستهل :**

استدل هؤلاء على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل صارخاً بأدلة منها:

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((والسقط يصلى عليه))^(١).

٢ - أنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر^(٢).

أدلة القائلين بعدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل :

استدل الجمهور على عدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل بأدلة منها :

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث))^(٣).

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))^(٤).

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه وورث))^(٥).

٤ - أنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصلى عليه^(٦).

(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ٣١٨٠ وهو صحيح (التلخيص الحبير ١١٤/٢) .
(٢) المغني ٤٥٩/٣ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٤/٤ ، عند ترجمة شريك بن عبد الله القاضي . حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٣/٢) .
(٤) سبق تخریجه ص ٣٠٠ .

(٥) الكامل لابن عدي ١٢٦/٥ ، عند ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي . حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٤/٢) .
(٦) الجموع ٢٥٥/٥ .

الترجح :

الذى يترجح عندي هو القول بوجوب الصلاة على السقط وإن لم يستهل ذلك لما يلي :

- ١ - لقمة دليل أصحاب هذا القول وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح صصحه ابن حبان ^(١).
- ٢ - أنها نسمة تامة كتب الله عليها السعادة والشقاء ، فلماذا لا يصلى عليها ^(٢).
- ٣ - أن هذه الصلاة صلاة على الميت ، والموت يتحقق في كل ما فيه روح وهذا قد تحقق في الروح بحديث الصادق المصدوق ^(٣).
- ٤ - أدلة القائلين بعدم الصلاة إلا أن يستهل ، أحاديث ضعيفة لا يستدل بها فحديث جابر رضي الله عنه حديث ضعيف ^(٤) ، حيث أن في إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف ^(٥).

وكذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضعيف ^(٦) في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك ^(٧) ، وروى هذا الحديث ابن عدي في الضعفاء ^(٨).

(١) صحيح ابن حبان ٦٠٨/٧ ، كتاب الفرائض ، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان ... حديث ٦٠٠٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ، حاشية على سنن أبي داود ٥٢٣/٣ .

(٣) وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ((إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكان ثم ينفع فيه الروح)) (البخاري ٩٤/٤) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث ٣٢٠٨ .

ورواه مسلم ٤/٣٦ ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي ... حديث ١ .

(٤) التلخيص الحبير ١١٣/٢ ، نصب الرأبة للزيلعي ٢٧٨/٢ ، المجموع ٥٥/٥ .

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٩٩/١) .

(٦) التلخيص الحبير ٢/١١٤ .

(٧) عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم أبو خالد الكوفي ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٧٣٢) .

(٨) سبق تخرجه ص ٣٠٣ .

وحدث ابن عباس رضي الله عنه ضعفه النووي وقال (حدیث ابن عباس ، من روایة ابن عباس غریب وإنما هو معروف من روایة جابر رضي الله عنه) ^(١) .

٤- وأما قوله إن له حکم الدنيا من الإرث وغيره ، فلِم يُصلّ عليه قیاس مع الفارق ، فإن أحكام الدنيا لا تقاد على الآخرة ، ألم تر أن الملوك لا يثبت لهم إرث ومع ذلك تثبت لهم أحكام الدين من الصلاة عليه وصحة صلاته وصيامه وجميع عبادته .

٥- أنها فعل خير لم يأت هي عندها ^(٢) .

والله أعلم ،

(١) المجموع ٢٥٥/٥ .

(٢) المخلص ١٥٨/٥ .

٤٤ - (باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (صلى رسول الله ﷺ على سُهيلٍ بن بيضاء ^(٢) في المسجد) ^(٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال الشافعى : قال مالك : لا يُصلى على الميت في المسجد ^(٤) . وقال الشافعى : يُصلى على الميت في المسجد ، واحتج بهذا الحديث ^(٥) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

المسألة :

حكم الصلاة على الميت في المسجد .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت في المسجد وتقرير ذلك .

- ١ - إيراده لحديث عائشة - رضي الله عنها - وتصححه له .
- ٢ - تصديره لقول القائلين بالصلاحة على الميت في المسجد .

وجه الدلالة :

صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء ^{رضي الله عنه} دليل على جواز ذلك .

(١) الجامع الصحيح ٣٥١/٣ .

(٢) سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين يُكفى أبا موسى ، هاجر المجرتين إلى الحبشة ، وبقضاء أمه واستشهادها دعت جحدام الفهريه ، شهد بدراً وأحداً ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة تسع للهجرة (سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١)

(٣) رواه مسلم ٦٦٨ / ٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، حديث ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) المدونة ١٦١/١ .

(٥) المغني ٤٢١/٣ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).
وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهم
أجمعين.^(٣)

وقال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) تكره الصلاة على الميت في المسجد.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك تعارض حديث عائشة^(٦) - رضي الله عنها - الدال
على جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وحديث أبي هريرة^(٧) هبته الدال على
المنع ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - ثابت ، وحديث أبي هريرة هبته غير
متفق على ثبوته^(٨).

الأدلة :أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة
منها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد سبق ذكره .

(١) المجموع ٢١٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٦١/١ .

(٢) المغني ٤٢١/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٤) شرح فتح القيدير ٩٠/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) سبق ذكره ص ٣٠٥ .

(٧) عن أبي هريرة هبته قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أبو داود ٥٣١/٣ ، كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، حديث ٣١٩١ . ورواه ابن ماجه ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة في المسجد ، حديث ١٥١٧ صحيح (نصب الرأية ٢٧٥/٢) .

(٨) بداية المجهد ١٧٦/١ .

- ٢- ما رُوي عن عروة رضي الله عنه ، أنه قال : (صُلِّي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد).^(١)
- ٣- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : (صُلِّي على عمر في المسجد).^(٢)

وجه الدلالة :

أن الصلاة على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - كان يحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنكر ، فكان إجماعاً^(٣) .

٤- أنها صلاة فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصلوات^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة منها :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)).^(٥)
- ٢- أن المسجد بُني لأداء المكتوبات وتوابعها من التوافل والذكر وتدرис العلم والجنازة ليست كذلك^(٦) .
- ٣- يُحتمل إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه ما يلوثه^(٧) فلهذا منع من الصلاة عليه فيه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد ... ، أثر ١١٩٦ . ومصنف عبد الرزاق ٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، أثر ٦٥٧٦ .

(٢) موظاً مالك ١٩٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، أثر ٢٣ .

(٣) المغني ٤٢٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخربيه ص ٣٠٧ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٧) المصدر السابق .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصفع الناس وكبّر أربعاً)) ^(١).

الترجح :

الذي يتزوج عندي - والله أعلم - هو القول بجواز الصلاة على الميت في المسجد وسننته في المصلى وذلك لما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في فعله - عليه الصلاة والسلام - وهذا الحديث **مُثِّلٌ** **والمُنْكَرُ** نافي والمثبت **مُقدَّمٌ** على النافي .

٢ - صلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر ثم عمر - رضي الله عنهما إجماعاً منهم على جواز ذلك ^(٢).

٣ - أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به المانعون حديث ضعيف ، فيه صالح مولى التوأم ^(٣) ، اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحججة فيما انفرد به ، وليس يُعرف هذا الحديث من غير روایته ^(٤) . ثم إن روایة أبي داود في جميع نسخ كتابه المعتمدة ، جاءت بلفظ ((فلا شيء عليه)) وبذلك يكون لا حجة لهم في هذا الحديث ، وروایة ((لا شيء له)) روایة ضعيفة غريبة ، ولو صحت لوجب حملها على ((لا شيء عليه)) جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ^(٥) أي فعليها ^(٦).

(١) رواه البخاري ١١١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ، حديث ٦٢.

(٢) المغني ٤٢٢/٣ .

(٣) صالح بن نبهان المدنى ، مولى التوأم ، صدوق ، اختلط باخره ، من الرابعة ، مات سنة همس أو ست وعشرين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٣٣/١).

(٤) فتح المالك بتوبیب التمهید ٤/٣٠٨ ، المغني ٤٢٢/٣ ، المجموع ٥/٢١٤ .

(٥) الإسراء آية ٧ .

(٦) المجموع ٥/٢١٤ .

٤- وأما قوله : إن هذه المساجد بُنيت لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ، فهذا الكلام حجة عليهم لا لهم ، لأن الصلاة على الميت دعاءٌ وذكرٌ وهما مما بُني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف ^(١) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ،

٤٤ - (باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : من طريق همام^(١) ، عن أبي غالب^(٢) قال : صلیت مع أنس بن مالك
علي جنازة رجل ، فقام حيال رأسه^(٣) ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش
فقالوا : يا أبا حمزة ! صل علىها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن
زياد^(٤) ، هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مُقَامَكَ منها ، ومن الرَّجل
مُقَامَكَ منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث أنس هذا ، حديث حسن ، وقد روی غير واحد عن
همام مثل هذا .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد^(٦) وإسحاق^(٧) .

الثاني : عن سمرة بن جندب^(٨) ، أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣٥٢/١ .

(٢) همام بن منبه بن كامل الصناعي ، أبو عتبة ، أخوه وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنين وثلاثين على الصحيح ، روی له
الجماعۃ (تقریب التهذیب ٢٧٠/٢) .

(٣) أبو غالب الباهلي ، مولاهم الحیاط البصري ، اسمه نافع ، أو رافع ، ثقة من الخامسة ، روی له أبو داود والترمذی وابن
ماجه (تقریب التهذیب ٤٤٨/٢) .

(٤) يحاذی رأسه (الکوک الدري ١٨٨/٢) .

(٥) العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوی البصري^(١) ، كان ربانیاً تقیاً قاتلًا لله ، توفي في آخرة ولاية الحجاج
سنة أربع وتسعين (سیر أعلام النبلاء ٢٠٢/٤) .

(٦) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث ٣١٩٤ .
ورواه ابن ماجه ٤٧٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، حديث ١٤٩٤ .

(٧) الإنصاف ٥١٦/٢ .

(٨) المغنى ٤٥٢/٣ .

(٩) رواه البخاري ١١٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة والرجل ، حديث ١٣٣٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه شعبه عن حسين المعلم^(١) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث سمرة رضي الله عنه ثم ذكره بعد ذلك ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

المسألة :

أين يقوم الإمام من الجنازة إذا كانت رجلاً أو امرأة .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - أن من السنة أن يقف الإمام حيال رأس الميت إذا كان رجلاً ، وحيال وسطها إذا كانت امرأة ، وتقرير ذلك بما يلى :

- ١ - إيراده لحديث أنس بن مالك وسمرة بن جندب - رضي الله عنهمَا - وكلاهما دل على سنية هذا الفعل .
- ٢ - ذكره لبعض القائلين بهذا القول ، كالأمام أحمد وإسحاق رحمهما الله ومذهبـه كمذهبـهما وهو مذهبـ أهلـ الحديث .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة على فقه الترمذى ، واضح من هذين الحديثين وأن ذلك هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام ، بل أكد هذه السنية أنس رضي الله عنه بقوله ((احفظوا)) أي احفظوا عنـي هذا القول وهذا التطبيق لهذه السنة^(٢) .

(١) الحسين بن ذكوان ، العوذى ، البصري ، المؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روى له الجماعة ، توفي في حدود سنة حسين ومتة .
ـ (سير أعلام البلاء) ٣٤٥/٦ .

(٢) أحكام الجنائز صـ (١١٠) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) وبه قال إسحاق وأبو يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤)، ورواية عن أبي حنيفة^(٥) على خلاف بسيط فمنهم من قال يقف عند صدر الرجل ومنهم من قال يقف عند رأسه ، وفي حقيقة الأمر أن هذا ليس خلافاً ، لأن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر لأنهما متقاربان^(٦) وذهب الحنفية^(٧) عدا من تقدم منهم إلى أن الإمام يقوم بجذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ، وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٨) وذهب المالكية^(٩) إلى وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في ذلك اختلاف الآثار في هذه المسألة ، فمنهم من أخذ بحديث سمرة^(١٠) ، وقالوا الرجلُ والمرأة في ذلك سواء لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعى ، ومنهم من أخذ بحديث أنس^(١١) وقالوا : فيه زيادة على حديث سمرة^(١٢) فيجب المصير إليها ، وليس بين الحدثين تعارضٌ أصلاً^(١٣) .

(١) المغني ٤٥٢/٣ .

(٢) المجموع ٢٢٤/٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ٢٨٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

(٦) المغني ٤٥٣/٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٨) بداية المجهد ١٧٢/١ .

(٩) الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(١٠) بداية المجهد ١٧٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدله ١٥٢٤/٢ .

الأدلة :**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب القول الأول على استحباب وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة بأدلة منها :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سبق ذكره^(١) .

٢ - حديث سَمْرَة رضي الله عنه ، وقد سبق ذكره^(٢) .

٣ - أن المرأة تُخالف الرجل في الموقف في الصلاة وفي صفوف المسجد فجاز أن تخالفه هنا^(٣) .

٤ - أن قيام الإمام عند وسط المرأة أَسْتُرٌ لها من الناس ، فكان أولى^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب وقوف الإمام عند صدر الجنازة مطلقاً للرجل والمرأة بأدلة منها :

١ - حديث سَمْرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه ، وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

أن الرجل والمرأة سواء ، لأن الأصل أن حُكمهما واحد حتى يثبت في ذلك دليلٌ شرعي في التفريق^(٥) وأن الصدر وسط البدن^(٦) .

٢ - أن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لِإيمانه^(٧) .

(١) ص ٣١١ .

(٢) ص ٣١١ .

(٣) المغني ٤٥٣/٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٢٥/٥ .

(٥) بداية المجهد ١٧٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٧) المداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

٣- إن الإمام يقف عند صدر الجنازة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة ^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة ، بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنه كان يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة ^(٢) ، وكذلك حفظا للإمام من التذكرة فإنه الأصل المتبوع ^(٣).

الترجح :

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – هو القول الأول ، وأن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة وذلك لأمور :

١- قوة أدتهم ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، وقد ورد من طريقين رجالهما رجال الصحيحين غير أبي غالب وهو ثقة ^(٤) ، وحديث سمرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين .

٢- أن ما ذكروه من تعليلات وتأويلات لا يمكن أن تترك السنة من أجلها ^(٥).

٣- أن هذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف وهو أيضا قول محمد بن الحسن رحمهم الله أجمعين .

و والله أعلم ،

(١) بداع الصنائع ٣١٢/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢.

(٣) الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠٩) - تقرير التهذيب (٤٤٨/٢) .

(٥) المصدر السابق ص ١١٠) - .

٤٦ - (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) ^(١)

وقد ساق فيه الترمذى - رحمه الله - حديثاً واحداً بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ^(٢) ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في التلوب الواحد ، ثم يقول ((أيُّهمَا أَكْثَرَ أَنْذَارًا لِّلْقَرْآنِ)) فإذا أُشير له إلى أحد هما قدّمه في اللحد وقال ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُصلِّ عَلَيْهِمْ و لم يُغسلُوا ^(٣))

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضُهم لا يُصلِّي على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة ^(٤) ، وبه يقول الشافعى ^(٥) وأحمد ^(٦) .
وقال بعضُهم يُصلِّي على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلَّى على حمزة ^{رضي الله عنه} ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ^(٧) وبه يقول إسحاق ^(٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديث أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} أن شُهداءَ أحد لم يُغسلوا ، ودُفعوا بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣٥٤/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدي ، ثقة من كبار التابعين ، ويُقال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٥٨٨/١) .

(٣) رواه البخارى ١١٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من يُقدم في اللحد حديث ١٣٤٧ .

(٤) كتاب الحجۃ على أهل المدينة ١/٣٥٩ .

(٥) الأئم ٤٤٦/١ .

(٦) المغني ٤٦٧/٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الذي في المغني أن إسحاق يقول بقول الجمهور وهو عدم الصلاة على الشهيد (المغني ٤٦٧/٣) .

(٩) أبو داود ٥٠٠/٣ ، كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ، حديث ٣١٣٧ حديث صحيح (نصب الرأية ١١٦/٢) .

المسألة :

الصلاحة على الشهيد .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - عدم الصلاة على الشهيد و تقرير ذلك بما يلى :

١- صراحة الترجمة على ترك الصلاة على الشهيد .

٢- إيراده لحديث جابر رضي الله عنه الدال على تركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة على الشهيد .

٣- الإشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه الدال كذلك على تركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة على الشهيد .

٤- تصديره لقول القائلين بعدم الصلاة على الشهيد .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل على شهداء أحد ، وهذا دال على عدم مشروعية الصلاة عليهم ، ولو كان مشروعا لصلى - عليه الصلاة والسلام - وهو الحريص على فعل كل ما ينفع أمته .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على قوله الجمهور من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وعطاء والنخعى والليث وابن المنذر وأبو ثور ^(٤) .

(١) المدونة ١٦٦/١ .

(٢) الجموع ٢٦٠/٥ .

(٣) المغني ٤٦٧/٣ .

(٤) النهل العذب المورود ٣٩١/٨ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(١) والثوري وابن المسيب والمزنبي والحسن البصري^(٢) يُصلى عليه .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، حيث روى أبو داود من طريق جابر رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - ((أمر بشهداء أحد فدفنا بثيابهم ولم يُصلى عليهم)) وروى من طريق ابن عباس - رضي الله عنهمما - أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد وعلى حمزة وغيرها من الآثار^(٣) التي يأتي ذكرها في الأدلة إن شاء الله تعالى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

١- حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق ذكره^(٤) .

٢- حديث أنس رضي الله عنه وقد سبق ذكره^(٥) .

٣- ترك الصلاة عليهم إبقاءً لأثر الشهادة وتعظيمهم باستغائهم عن دعاء الناس لهم^(٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني على الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

١- قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾^(٧) .

(١) الهدایة شرح بداية المبدئ ٩٤/١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٣٩١/٨ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

(٤) ص ٣١٥ .

(٥) ص ٣١٥ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٨٧/٢ .

(٧) التوبية آية ١٠٣ .

- ٢- عن عقبة بن عامر^(١) أن النبي ﷺ ((خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر))^(٢).
- ٣- ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ((أمر يوم أحد بمحنة فسحبي ببردة ثم صلى عليه وكبر تسعة تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم))^(٣).
- ٤- عن شداد بن الأحمر^(٤) أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن معه واتبعه (وفيه) أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ^(٥).

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الصلاة على الشهيد مخير بين فعلها وتركها ، وذلك جمعا بين الآثار الواردة فيها^(٦) ، لا سيما وأن في أحاديث الترک حديث حابر^(٧) وهو حديث صحيح صريح وأبوه عبد الله كان أحد القتلى يوم أحد فله من الخبرة ما ليس لغيره^(٨) وأدلة المثبتين وإن كانت على كثرا لا تخليوا من مقال^(٩) إلا أنها يعنى بعضها بعضا ، وأما الآية فلا دلالة فيها على الصلاة

(١) عقبة بن عامر الجهي ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرأً فصيحاً بليغاً فرضياً شاعراً كبيراً، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجنادل ، مات سنة ثمان وثمانين ، وروى له الجماعة ، ^{طهريه} (سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢)

(٢) رواه البخاري ١١٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث ١٣٤٤ ، ورواه مسلم كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ^{طهريه} وصفاته ، حديث ٢٢٩٦.

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار ١/٢٩٠ ، وإسناده حسن (أحكام الجنائز ص ٨٢).

(٤) شداد بن الأحمر الليثي ، قيل اسمه أسماء ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذى (تقريب التهذيب ٤١٤/١).

(٥) رواه النسائي ٤/٦٠ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء حديث ١٩٥٣ وإسناده صحيح (أحكام الجنائز ص ٦١)

(٦) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٠٩/٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) منتقى الأخبار ٤/٤٢ (مطبوع مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهيد حديث ١٠.

عليه ، حيث أن المقصود من الآية الدعاء والاستغفار ولم يخصص بحالة ، بل لو خصص بحالة لخخص الصدقة لدلالة سياق الآية عليها ^(١) .

وأما حديث عقبة رضي الله عنه فهذه الصلاة كانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ، ويشبه خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات وهذه كانت توديعا لهم لا أنها صلاة الميت ^(٢) .

وحيث شداد بن الهاد رضي الله عنه حُمِّل على أن ذلك الرجل لم يمت في المعركة ^(٣) . وهذه الآثار على الرغم مما فيها من ضعف إلا أن ضعفها ليس شديداً وهي تقوى بعضها بعضاً ^(٤) بل وشد من عضدها كونها مثبتة للحكم ^(٥) والمثبت مُقدم على النافي .

والسبيل للجمع بين هذه الآثار المثبتة والنافية هو القول بالتخير عملاً بجميع النصوص .

وَاللَّهُ أَعْلَم

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٨٧ .

(٢) زاد المعاد ٣/٢١٨ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٤٣ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٨/٤٠٩ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٤٤ .

٤٧ - (باب ما جاء في الصلاة على القبر) ^(١)

وقد ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن شراحيل الشعبي ^(٢) قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه رأى قيراً مُنتبذاً ^(٣) فصفَّ أصحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من أخبرك ؟ فقال ابن عباس ^(٤) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ^(٥) وهو قول الشافعى ^(٦) وإسحاق ^(٧) ، وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك ^(٨) بن أنس - رحمه الله - ، وقال عبد الله بن المبارك إذا دُفن ولم يصل عليه صلٰى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ، وقال أحمد ^(٩) وإسحاق ^(١٠) يصلى على القبر إلى شهر ، وقال أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلٰى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

(١) الجامع الصحيح ٣٥٥/٣

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، عالمة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة ، ذو كبار قيل من أقيال اليمن (سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤) والقيل القوم (مختار الصحاح ٥٥٩) .

(٣) أي في ناحية (مختار الصحاح ٦٤٢) .

(٤) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ . ورواه مسلم ٦٥٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٦) الأم ١/٤٥٤ .

(٧) الخلوي ٥/١٤٠ .

(٨) المدونة ١/٦٤ .

(٩) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص(١٤٠) .

(١٠) الخلوي ٥/١٤٠ .

الثاني : عن سعيد بن المسيب ((أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر))^(١)

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((صلى على قبر))^(٢).

الثاني : عن بُرِيَّة ^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على قبر حديث عَهْد بدفع ومعه أبو بكر رضي الله عنه ، فقال ((قبر من هذا)) قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هذه أم مُحْجَنْ كانت مولعة بلقط القدى من المسجد - وفيه - (فصف أصحابه فصلي عليها)^(٤).

الثالث : عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه ((أَهْمَمْ حرجوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمِ فِرَائِيْ قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : ((مَا هَذَا)) قَالُوا : هَذِهِ فَلَانَةٌ مَوْلَةُ بَنِي فَلَانَ - وَفِيهِ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ... الحديـث))^(٥).

الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنأسود - رجلاً أو امرأة - كان يُقْمِمُ المسجد فمات ، ولم يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موته فذكره ذات يوم - وفيه - فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (فَدَلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهِ) فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ))^(٦).

(١) رواه البيهقي ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ٧٠٢١ وال الصحيح أنه مرسلا (الستن الكبير للبيهقي ٨٠/٤).

(٢) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧٠.

(٣) بُرِيَّةُ بْنُ الْحُصَيْبِ ، أَسْلَمَ عَامَ الْهِجْرَةِ ، شَهَدَ خَيْرَ وَالْفَتْحَ وَكَانَ مَعَ الْلَّوَاءِ ، نَزَلَ مَرْوَ وَنُشِرَ بِهَا الْعِلْمُ ، تَوْفِيقَ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ ، وَقِيلَتِيْنِ وَسِتِينَ ، رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ (سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤٦٩/٢).

(٤) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث ١٣٣٧ ، ورواه مسلم ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١.

(٥) رواه النسائي ٨٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٢٠٢٢ . وابن ماجه ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ حديث صحيح (إرواء الغليل ١٨٥/٣).

(٦) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ . ورواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١.

الخامس : عن عامر بن ربيعة^(١) رضي الله عنه : أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي ﷺ - وفيه - ثم قال لأصحابه ((صفوا عليها)) فصلى عليها^(٢).

السادس : حديث أبي قنادة^(٣) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن)^(٤)

السابع : حديث سهل بن حنيف^(٥) رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى ومساكين المسلمين ... وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ... فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ (لم فعلتم ، انطلقوا) فانطلقو مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلوة على الجنازة فصلى عليها رسول الله ﷺ فكبّر أربعًا كما يكبّر على الجناز^(٦).

المسألة :

الصلوة على الميت بعد دفنه لمن فاته الصلاة عليه .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصلّ عليه ، وتقدير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في الدلالة على جواز ذلك .

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العتزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوى ، هاجر المجرتين ، وشهد بدرًا ، توفي سنة حمس وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بيسير (سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢).

(٢) رواه ابن ماجة ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٩ إسناده صحيح على شرط مسلم (الأحاديث المختارة ١٩١/٨).

(٣) أبو قنادة الأنصاري السلمي ، اسمه الحارث بن ربيع ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحدبية ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكأنه ابن حمس عشرة سنة (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٤/٢) وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٦/٣).

(٥) سهل بن حنيف ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان من أمراء علي رضي الله عنه مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي رضي الله عنه . (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢).

(٦) رواه الهيثمي ، وقال : فيه سفيان بن حسين وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٧/٣).

- ٢- إيراده لحديث الشعبي ، وتصححه له .
- ٣- إيراده لحديث سعيد بن المسيب .
- ٤- الإشارة إلى حديث أنس وبُريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف رض أجمعين . وكلها دلت على جواز ذلك .
- ٥- تصديره لقول القائلين بالجواز .

وجه الدلالة مما تقدم :

صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر يدل على جواز ذلك .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذى هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقد رُوِيَ ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رض أجمعين ^(١) وإليه ذهب الأوزاعي ^(٢) والشافعى ^(٣) وأحمد ^(٤) .

وقال النخعى ^(٥) والثورى ^(٦) ومالك ^(٧) وأبو حنيفة ^(٨) لا يُصلى على القبر إلا إذا دُفن بدون صلاة أو لم يُصلِّ الولي على الجنازة .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو معارضه العمل للأثر ، أما مخالفه العمل فقد سأله ابن القاسم الإمام مالك عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - على قبر المرأة فقال : جاء هذا الحديث وليس عليه العمل ، والصلوة على القبر ثابتة باتفاق

(١) المغني ٤٤٤/٣ ، نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم ١/٤٥٤ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص(١٤٠) .

(٥) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٦) المغني ٤٤٤/٣ .

(٧) المدونة ١/١٦٤ .

(٨) شرح فتح القدير ٢/٨٣ .

أصحاب الحديث ، وأما الحنفية فردوها هذه الأحاديث على عادتهم في رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم ينتشر العمل بها .^(١)

الأدلة :

وقد استدل الجمهور على جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة عليها بأدلة منها :

- ١- أحاديث الباب وقد سبق ذكرها .
- ٢- إن الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة فعل أكثر الصحابة ، فقد صلت عائشة - رضي الله عنها - على قبر أخيها عبد الرحمن ^(٢) وصلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - على قبر أخيه عاصم ^(٣) .
- ٣- أن من فاتته الصلاة على الميت من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل القائلون بعدم الصلاة على الجنازة إذا صلي عليها بأدلة منها :

- ١- أنه - عليه الصلاة والسلام - بعد أن صلى على القبر قال : ((إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم))^(٥) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن إعادة الصلاة خاص به - عليه الصلاة والسلام - وأن الله ينور هذه القبور بصلاته ^(٦) .

(١) بداية المجتهد ١/١٧٤ .

(٢) البيهقي ٤/٨١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ، أثر ٧٠٢٤ .

(٣) المصدر السابق حديث ٧٠٢٥ .

(٤) المغني ٣/٤٤٥ .

(٥) رواه ابن حبان ٥/٣٥ (الإحسان) ، كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة حديث ٣٠٧٥ .

(٦) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

٢- أن الغرض من الصلاة على الميت يتأدى بالصلاحة الأولى والتنفل بصلوة الجنائزة غير مشروع ^(١).

٣- لو كانت الصلاة على القبر جائزة لما ترك الناس على آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ و منهم العلماء والصالحون والراغبون في التقرب إليه - عليه الصلاة والسلام - بشتى الطرق ^(٢).

الرجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز الصلاة على الميت بعدما يدفن من لم يصلّ عليه من قبل وذلك لما يلي :

١- قوّة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي ﷺ ، كان إذا فاتته الجنائزه صلى على القبر من ستة أوّلها كلها حسان ^(٣). بل أوصلها ابن عبد البر - رحمه الله - إلى تسعه أوّلها كلها حسان ^(٤).

وأما ادعاؤهم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ فهذه دعوى لا ثبت إلا بدليل ولا دليل عليها ، وإنبارة - عليه الصلاة والسلام - أن الله ينور القبور بصلاته على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر ، لا سيما وقد قال - عليه الصلاة والسلام - ((صلوا كما رأيتموني أصلني)) وهذا باعتبار من كان قد صلّى عليه قبل الدفن وأما من لم يصلّ عليه ففرض الصلاة عليه ثابت ^(٥).

وأما دعواهم بترك العلماء والصالحين الصلاة على قبر النبي ﷺ ، فدعوى غير مسلمة ، حيث لم يرد هذا النهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله - عليه

(١) المداية شرح بداية المبدئ ٩١/١.

(٢) شرح فتح القدير ٨٤/٢.

(٣) زاد المعاد ٥١٢/١.

(٤) تحفة الأحوذى ٨٦/٤.

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٤.

الصلوة والسلام - ولم نعلم أن أحداً من الصحابة هنـى عن ذلك فالمـنـع من ذلك باطل ، والصلـة عليه فعل خـير وبر والدعـوى باطلـة إـلا بـرهـان^(١) ولا بـرهـان عـلـى ذـلـك .

وـالـلـه أـعـلـم ، ،

٤٨ - (باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ ((إن أخاكم النجاشي ^(٢) قد مات ، فقوموا فصلوا عليه)) . قال : فقمنا فصفقنا كما يُصفق ^٣ على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى في هذا الباب إلى خمسة أحاديث عن أبي هريرة ^(٤) وجابر بن عبد الله ^(٥) وأبي سعيد ^(٦) وحذيفة بن أسيد ^(٧) أجمعين .

(١) الجامع الصحيح ٣٥٧/٣ .

(٢) اسمه أَصْحَمَةُ ، بفتح الميم واسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنحاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيسار ، ومن ملك الفرس كسرى (شرح مسلم للنحو ٢٢/٧) .

(٣) رواه مسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، حديث ٦٧ .

(٤) وهو في البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، فصف بهم وكير أربعاً) .

رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ .

(٥) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((قد توفي اليوم رجل صالح من أهلي ، فهلم ^٨ فصلوا عليه)) قال : فصفقنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف .

رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة حديث ١٣٢٠ .

ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٦ .

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : ((اخرجوا فصلوا على أخي لكم لم تروه قط)) فخرجنا فقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا .

رواه الطبراني في الأوسط (٥١/٥) ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٨/٣) .

(٧) عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال : ((صلوا على أخي لكم مات بغير أرضكم)) قالوا : من هو ؟ قال ((النجاشي)) رواه ابن ماجة ٤٩١/١ — ، حديث ٤٩١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، حديث ١٥٣٧ ، وقال الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٩/٣) .

وجرير بن عبد الله ^(١) .

فقه الترمذى :

أراد الترمذى - رحمه الله - بعقده لهذا الباب إثبات صلاته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشى - رحمه الله - وهي فضيلة لهذا الملك الذى كان عوناً لل المسلمين في هجرتهم للحبشة .

وقيل إنه لم يصل - عليه الصلاة والسلام - صلاة الغائب على أحد سواه .
وقيل بل صلى على معاوية الليثى ^(٢) صلاة الغائب كذلك ^(٣) .
ولما صلى - عليه الصلاة والسلام - قال بعض الصحابة ^(٤) : صلى على علوج من الحبشة فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ ^(٥) ولذلك صلى عليه النبي ﷺ ليعلم أصحابه بإسلامه وليسغفروا له . ^(٦)

والله أعلم ،

(١) عن جرير بن عبد الله ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ ((إن النجاشى قد مات فصلوا عليه)) ، رواه الطبرانى في الكبير (٣٢٣/٢) ، قال الميسى : ورجالة ثقافت (مجمع الزوائد ٣٩/٣) .

(٢) فتح البارى ٣/٢٢٥ .

(٣) العلوج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، وجده أعلاج ويجمع على علوج (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٦) .
(٤) آل عمران ١٩٩ .

(٥) عمدة القارئ ٨/٢١٧ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٢/٦١١ .

٤٩ - (باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((من صلى على جنازة فله قيراط ^(٢) ومن تبعها حتى يُقضى دفنه فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ^(٣))) ^(٤) فذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما - ، فأرسل إلى عائشة فسأل عن ذلك ؟ فقالت صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ^(٥).

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد)) ^(٦) .

(١) الجامع الصحيح . ٣٥٨/٣

(٢) ليس المراد بالقيراط الوزن المتعارف عليه عندهم ، بل بين أن أحدهما أصغر والثاني أكبر ، ولم يبين أي القيراطين أعظم قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم وتحريضاً في إحرافها جميعاً (الكوكب الدرى على جامع الترمذى ١٩١/٢) . والقيراط المتعارف عليه بينهم جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين (النهاية في غريب الحديث ٤٢/٤) .

(٣) هذا تفسير منه رحمه الله للمراد بالقيراط من هذا الحديث وأنه ليس القيراط المتعارف عليه (نفحة الأحوذى ٩١/٤) وذكر القيراط تقريباً لفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته (فتح البارى ٢٣١/٣) .

(٤) رواه البخارى ١١٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من التظاهر حق تدفن ١٣٢٥ . ورواه مسلم ٦٥٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث ٥٥ .

(٥) وهذا يدل على تقييز أبي هريرة رضي الله عنه بالحفظ وأن رد العلماء بعضهم على بعض قديم وأئمهم لا يبالون بإنكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (عارضة الأحوذى ٣/٢٦١) .

(٦) رواه النسائي ٤/٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، حديث ١٩٤٠ وهو في المستدرك على الصحيحين ، من روایة أبي هريرة رضي الله عنه (المستدرك على الصحيحين ٢/٥٨٤) .

الثاني : عن عبد الله بن المُفضَّل قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط))^(١)

الثالث : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنبها فله قيراطان والقيراط مثل أحد))^(٢).

الخامس : عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان ، والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا))^(٣).

السادس : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراطاً فسئل عن القيراط فقال مثل أحد))^(٤).

السابع : عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنتها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد))^(٥).

المسألة :

بيان فضل الصلاة على الجنازة ، وإثبات الأجر ، والترغيب فيها ، وليس المراد تعين حكمها^(٦) فإن حكمها الوجوب وقد سبق ذكره في باب سابق .

(١) المصدر السابق حديث ١٩٤١ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على كل مسلم في كل يوم صدقة ، قلنا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : السلام على المسلم صدقة ، وعيادتك للمريض صدقة ، وصلاتك على الجنازة صدقة ، وإماتتك الأذى عن الطريق صدقة ، وعونك الضعيف صدقة (الجامع الكبير للسيوطى ٤٥٢/٢٠) .

(٣) أي يسترها بالتراب وهو الدفن (ال نهاية في غريب الحديث ٣٠٧/١) .

(٤) رواه أبو عبد الله ٢٠/٣ وإسناده حسن (مجمع الروايد ٢٩/٣) .

(٥) رواه ابن ماجه ٤٩٢/١ ، كتاب الجناز ، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنتها ، حديث ١٥٤١ .

(٦) رواه أبو عبد الله ٢٣/٢ ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠/٣) .

(٧) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجناز ، باب الصلاة على الجنازة واتبعها ، حديث ٥٧ .

(٨) فتح الباري ٢٣٠/٣ .

فقه الترمذى :

أراد الإمام الترمذى - رحمه الله - بيان فضل الصلاة على الجنازة وما فيه من الأجر العظيم ، وتقدير ذلك بما يلي :

- ١ - ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .
- ٢ - إيراده لحديث أبي هريرة رض وتصحیحه له .
- ٣ - الإشارة إلى هذه الأحاديث السبعة الدالة على أفضلية الصلاة على الجنازة.

وجه الدلالة مما تقدم :

ترتيبه - عليه الصلاة والسلام - لهذا الثواب العظيم لمن صلى على الجنازة يدل على فضلها ومحافظتها عليها .

وهذه الأحاديث تدل على عظيم فضل الله وتقديره لل المسلم في تكثير ثواب من يتولى أمره بعد موته ^(١) .

وإله أعلم ،

٥٠ - (باب آخر) ^(١)

وساق فيه الإمام الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي المُهَزْمٍ^(٢) قال : صحبت أبو هريرة رضي الله عنه عشر سنين سمعته يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول ((من تبع جنازة ، وحملها ثلث مرات ^(٣) ، فقد قضى ما عليه من حقها ^(٤)))^(٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المُهَزْم اسمه يزيد بن سفيان ، وضعفه شعبة .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى غير حديث الباب المسند .

ذكر المسألة :

قدر ما يُجزئ من اتباع الجنازات الذي يتحقق به أداء حق أخيه المسلم في اتباع جنازته .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى أن من اتبع جنازة وشارك في حملها ثلث مرات فأكثر فقد قضى حق أخيه في اتباع جنازته وتقرير ذلك بما يلي :

(١) الجامع الصحيح ٣٥٩/٣ ، لم يترجم له الترمذى - رحمه الله - وترجم له محمد الكتبان بقوله (قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها) .

(٢) أبو المُهَزْم ، التميمي ، البصري ، اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، متوفى ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربع عدا النسائي وأبو المُهَزْم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب بكسر الزاي المشدودة (تقريب التهذيب ٤٧٥/٢) .

(٣) وهو أن يحملها حتى يتعب ثم يتركها ثم يحملها حتى يتعب ثم يتركها هكذا ثلث مرات (فيض القدير ٩٩/٦) .

(٤) أي قضى ما عليه من حق أخيه في شهود جنازته (الكوكب الدرى ١٩١/٢) .

(٥) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، ورواه التبريزى في المشكاة ٥٢٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنازة والصلة عليها ، حديث ١٦٧٠ .

١- إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدم تضعيفه له ^(١) ، وهو بذلك يرى الاستشهاد به على ما قيل فيه من طعن ، حيث أنه لا يورد حديثاً إلا وهو يرى صحة الاحتجاج به .

٢- ارتباط هذا الحديث ارتباطاً وثيقاً بالباب السابق وكأنه فصل من فصوله وهذه عادة الترمذى في التراجم المرسلة ، فالحديث السابق تضمن مقدار الاتباع الذي يترتب عليه الأجر ، وهذا الحديث تضمن الاتباع المؤدى للحق .

وجه الدلالة فيه :

وجه الدلالة من الحديث واضح بأن من حمل الجنازة ثلاثة مرات وذلك لأن يحمل حتى يتعب ثم يحمل حتى يتعب هكذا ثلاثة مرات ^(٢) فقد أدى ما عليه من حق أخيه المسلم .

وأَنَّ اللَّهَ أَعْلَم

(١) تحفة الأحوذى ٤/٩٢ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٩٩ .

٥٢-٥١ - (ما جاء في القيام للجنازة)

عقد الإمام الترمذى - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الأول : باب ما جاء في القيام للجنازة^(١).

الثاني : الرخصة في ترك القيام لها^(٢).

أولاً : (باب ما جاء في القيام للجنازة)

وساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه **عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفُكم أو توضع))**^(٣).

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، **أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدنْ حتى توضع))**^(٤)

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد^(٥) وإسحاق^(٦) قالا : من تبع جنازة فلا يقعدنْ حتى توضع عن أعناق الرجال .

وقد روی عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أفهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة ، وهو قول الشافعى^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٠/٣ .

(٢) المصدر السابق ص (٣٦١) .

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٣٠٧ .

(٤) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، حديث ١٣١٠ . ورواه مسلم ٦٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٧٧-٧٦ .

(٥) الإنصاف ٥٤٢/٢ .

(٦) المغني ٤٠٤/٣ .

(٧) الأم ٤٦٧/١ .

ثانياً : (باب الرخصة في ترك القيام لها)

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً ، عن علي بن أبي طالب رض ، أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي رض : (قام رسول الله صل ثم قعد) ^(١) .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي ^(٢) : وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ...)) .

وقال أحمد ^(٣) : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صل قد روی عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ^(٤) .

قال أبو عيسى : معنى قول علي (قام رسول الله صل في الجنازة ثم قعد) يقول : كان رسول الله صل إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .

(١) رواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، حديث ٨٢ .

(٢) الأم ٤٦٧/١ .

(٣) الإنصاف ٥٤٣/٢ .

(٤) المغني ٤٠٥/٣ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمة الله - إلى خمسة أحاديث في الباب الأول وهي عن أبي سعيد ^(١) وجابر ^(٢) وسهل بن حنيف ^(٣) وقيس بن سعد ^(٤) وأبي هريرة ^(٥) وأجمعين .

وفي الباب الثاني أشار إلى حديثين ، الأول عن الحسن ^(٦) بن علي . والثاني عن عبد الله بن عباس ^(٧) وأجمعين .

المسألة :

حكم القيام للجنازة حتى توضع على الأرض .

فقه الترمذى :

تم بحث هذه المسألة وبيان رأي الترمذى في ذلك ^(٨) .

(١) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري ^{رضيه} ، عن النبي ^{صلوات الله عليه} قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تعها فلا يقعد حتى توضع)) (صحيح البخارى ١٠٧/٢) ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٧٧ .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن جابر ^{رضيه} قال : (مررنا بجنازة فقام لها النبي ^{صلوات الله عليه} وقمنا ، فقالنا : يا رسول الله إنما جنازة يهودي فقال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا)) (صحيح البخارى ١٠٧/٢) ، كتاب الجنائز ، باب من قام بجنازة يهودي ، حديث ١٣١١ صحيح مسلم ٦٦٠/٢ ، باب القيام للجنازة حديث ٧٨ .

(٣) رواه البخارى ومسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمررُوا عليهمما بجنازة فقاما ، فقيل لهم : إنما من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقلالا : إن النبي ^{صلوات الله عليه} مررت به جنازة فقام ، فقيل لهم إنما جنازة يهودي ، فقال : ((أليست نفساً)) .

رواه البخارى ١٠٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قام بجنازة يهودي ، حديث ١٣١٢ ، ورواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز باب القيام للجنازة حديث ٨١ .

(٤) هو الحديث السابق .

(٥) عن سعيد المقبرى ، عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ^{رضيه} يد مروان فجلسا قبل أن توضع ، ف جاء أبو سعيد ^{رضيه} فأخذ يد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ^{صلوات الله عليه} مات عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق) (رواه البخارى ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من يقعد إذا قام للجنازة ، حديث ١٣٠٨ .

(٦) عن ابن سيرين قال : مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ^{صلوات الله عليه} ، قال ابن عباس: قام لها ثم قعد . (رواه النسائي ٤٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، حديث ١٩٢٣) صحيح الإسناد (صحيح النسائي ٤١٥/٢) .

(٧) هو الحديث السابق .

(٨) انظر باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ص(٢٦٣) .

الأصل الثابت

الدفن ، وفيه ...

- باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) ...
- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ...
- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ...
- باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والكتابة عليها ...
- باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها ...
- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ...
- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ...
- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في الدفن بالليل ...

٥٣ - (باب ما جاء في قول النبي ﷺ "اللَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا")

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال : قال النبي ﷺ ((اللَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا))^(١)
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ﷺ حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث جرير بن عبد الله^(٢) وعائشة^(٣) وابن
عمر^(٤) وجابر^(٥) .

المسألة :

حكم اللحد والشق في دفن موتى المسلمين .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٣/٣ .

(٢) اللحد : الشق الذي يُعمل في جانب القبر لوضع الميت ، وسيحىء ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه (النهاية في
غريب الحديث ٤/٤ ٢٣٦) .

(٣) الشق : أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويستقر عليه بشيء . (المغافل ٤٢٨/٣) .

(٤) رواه أبو داود ٣٤٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث ٣٢٠٨ ، والنسائي ٤/٨٠ ، كتاب الجنائز ، باب في
استحباب اللحد ، حديث ٢٠٠٩ .

(٥) عن جرير بن عبد الله البجلي توفي قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » (رواه ابن ماجه ١/٤٩٦) كتاب
الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث ١٥٥٥ ، وإسناده ضعيف ، لاتفاقهم على تضليل أحد رواته وهو أبو
القطان ، وأسمه عثمان بن عمير (حاشية فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجه ١/٤٩٦) ، وانظر تقرير التهذيب ١/٦٦٣ .

(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أحل له لحد . رواه أحمد ٢/٢٤ ، حديث ٤٧٦١ قال الم testimى : رجاله رجال
الصحيح (مجمع الروايد ٣/٤٢) .

(٧) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - المصدر السابق .

(٨) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » (ناسخ الحديث ومنسوخه
لابن شاهين ص ٢٨٠) وهو صحيح (التلخيص الحبير ٢/١٢٧) .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمة الله - استحباب اللحد على الشق في دفن موتى المسلمين وتقرير ذلك بما يلى :

- ١- إيراده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وتحسينه له .
- ٢- الإشارة إلى حديث جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر أجمعين وهذه الأحاديث دلت على استحباب اللحد .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الترغيب في اللحد وأفضليته على الشق في دفن موتى المسلمين ^(١) فقد جعل اللحد لنا عشر المسلمين والشق لغيرنا .

الأقوال :

أجمع العلماء على جواز اللحد ، والشق والدفن فيهما ^(٢) واتفقوا على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق ^(٣) .

الأدلة :

والأدلة على أفضلية اللحد كثيرة منها ما ذكر في بداية الباب وكذلك أن اللحد هو ما اختاره الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وصاحبيه وجرى عليه الصحابة ^(٤) أجمعين ^(٥) .

واستدل أهل العلم على جواز الشق بما يلى :

- ١- أن أحاديث الباب فيها أفضلية اللحد وليس فيها نهي عن الشق ^(٦) .
- ٢- أن أبا عبيدة ^(٧) مع جلاله قدره في الدين والأمانة كان يفعله ^(٨) .

(١) المنهل العذب المورود ٥٧/٩ .

(٢) المجموع ٥/٢٨٧ ، نيل الأوطار ٤/٨٠ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/٨٦٣ .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٢ - .

(٤) نيل الأوطار ٤/٧٩ .

(٥) المنهل العذب المورود ٩/٥٧ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤/٩٨ .

بابـهـ ما جاءـ فـي ... (قولـ النـبـي ﷺ "الـلـهـ لـنـاـ وـالـشـقـ لـغـيرـنـاـ") {٣٣٨}

- ٣ - أنه لو كان منهياً عنه لما قال الصحابة عند اختلافهم في دفن النبي ﷺ أيهما جاء أولاً عملاً عمله اللحد أو الشق ^(١).
- ٤ - أنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وعدم تماستها ^(٢).

وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، ،

(١) تحفة الأحوذى ٩٨/٤ .

(٢) المصدر السابق .

٤٥- (باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر (وقال أبو خالد ^(٢) مرتّة : إذا وضع الميت في لحده) قال مرتّة ((بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله)) وقال مرتّة ((بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ^(٣))) ^(٤) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى غير هذا الحديث .

ذكر المسألة :

ما يُقال عند إدخال الميت في قبره .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى ^{رحمه الله} أن من السنة أن يقال عند إدخال الميت قبره :
(بسم الله وبالله وعلى سنة - أو على ملة - رسول الله ^ﷺ) وتقرير ذلك بما يلي :

- ١ - دلالة ترجمة الباب .
- ٢ - إيراده لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على سنية هذا الفعل وتحسينه له .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٤/٣ .

(٢) راوي الحديث ، وهو إسماعيل بن جيّان ، التفقي ، أبو إسحاق القطان الواسطي ، صدوق من الحادية عشرة (تقرير التهذيب ٩٢/١) .

(٣) المراد بملة رسول الله ^ﷺ وسته واحد والمراد به الطريقة (تحفة الأحوذى ٩٩/٤) .

(٤) رواه أبو داود ٥٤٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، حديث ٣٢١٣ بلفظ ((بسم الله وعلى سنة رسول الله)) ورواه ابن ماجه ٤٩٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت قبره ، حديث ١٥٥٠ صحيح على شرط الشعرين (مستدرك الحاكم ٣٦٦/١) .

وجه الدلالة :

قوله : (قال : بسم الله ... الحديث) يدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره ^(١) .

وَاللهُ أَعْلَم ، ،

(١) نيل الأوطار ٤/٨٢ ، المنهل العذب المورود ٩/٦٢ .

٥٥-(باب ما جاء في الشوبه الواحد يلقي تحت الميت في القبر)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن جعفر بن محمد عن أبيه ^(١) ، قال : الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ^(٢) ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران ^(٣) مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع ^(٤) قال : سمعت شقران ، يقول : أنا والله اطربت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر) ^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث شقران حديث حسن غريب .

الثاني : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) ^(٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء ^(٧) ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ^(٨) .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٥/٣ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٦٣) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقي ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة روى له الجماعة (المصدر السابق ١١٤/٢) .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري السجاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة (المصدر السابق ٣٢٩/١) .

(٤) شقران ، مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح ، شهد بدرا وهو ملوك ثم عنق ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان روى له الترمذى (تقريب التهذيب ٤٢١/١) .

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٦٣١/١) .

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣ كتاب الجنائز ، باب اللحد ، حديث ٦٣٨٧ .

(٧) رواه مسلم ٦٦٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر ، حديث ٩١ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ .

(٩) وهو قول الجمهور ، انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٢٩٣/٥ ، المغنى ٤٢٨/٣ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمة الله - إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ثم عاد وذكره صريحاً بسنده وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

ذكر المسألة :

حكم وضع القطيفة أو ما شابهها تحت الميت في قبره .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمة الله - جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره وتقدير ذلك بما يلي :

١- إيراده لحديث شُقْرَان رضي الله عنه وتحسينه له .

٢- إيراده لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - وتصحيحه له .

٣- إيراده لقول ابن عباس - رضي الله عنهمَا - الدال على الكراهة تعلقاً بدون إسناد ، وهي رواية ضعيفة ^(١) .

الأقوال :

وقد خالف الجمhour من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) الإمام الترمذى في وضع القطيفة أو الثوب أياً كان تحت الميت في قبره ، وقالوا بالكراهة ، ووافقه بعض أهل العلم كالبغوي وابن حزم ^(٦) ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) وقالوا بالجواز .

(١) إراءة الغليل ١٩٧/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٩٣/٥ .

(٥) المغني ٤٢٨/٣ .

(٦) الطلحى ١٦٤/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٤٧/٢ .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستدلال بحديث شقران رض ، هل كان ذلك الفعل باجتهاد مخصوص منه دون علم الصحابة رض أو أئم شاهدوه وأقرؤه على هذا الفعل ، وهل بقيت هذه القطيفة أو أخرجت بعد ذلك .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها .

١- أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي صل^(١) . والحججة في فعله - عليه الصلاة والسلام - .

٢- إذا حصل هذا فهو خاص بالأنبياء لأنهم أحيا في قبورهم فلا يجوز لنا ذلك ^(٢) .

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال : (إذا أزلتموني في اللحد فأفضوا بمندي إلى الأرض) ^(٣) وهذا لا يتحقق إذا وضع تحته ثوب .

٤- ما روي عن أبي موسى الأشعري رض قال : (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا) ^(٤) ، وهذا واضح في عدم وضع ثوب تحته .

٥- ما روي عن ابن عباس رض أنه (كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء) ^(٥) واستدل أصحاب القول الثاني على جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها :

(١) الكوكب الدرني ١٩٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٤٢٨/٣ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدله ١٥٦٢/٢ .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٤٣ .

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) ^(١) .

٢- حديث شُرَقَان رضي الله عنه وقد سبق ذكره ^(٢) .

وجه الدلالة :

إن ترك الله سبحانه وتعالى الناس يفعلون هذا في دفن رسوله العصوم من الناس ولم يمنع منه يدل على الجواز ^(٣) ولو كان فيه هي لصرف الله جل وعلا هذا الفعل عن نبيه .

٣- عدم إنكار الصحابة رضي الله عنه إلقاء القطيفة تحته الغليظ إجماع منهم على الجواز ^(٤) .

٤- أن هذا الثواب من جملة ما يُكساه الميت في كفنه ^(٥) .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بجواز وضع الثوب تحت الميت في قبره وذلك لما يلي :

١- قوّة أدلة أصحاب هذا القول ، وسلامتها من المعارض .

٢- أدلة القائلين بالكرامة غير مسلمة وبيان ذلك ما يلي :

أ) قولهم أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ ، لا يصح أن يكون دليلاً على المنع ، وذلك أن عدم الورود لا يدل على عدم جواز الفعل .

ب) دعوى الخصوصية وأن ذلك خاص بالأئمّة غير مسلم أيضاً لأنّ ما جاز

للرسول ﷺ حاز لأمتّه إلا إذا دل الدليل على تخصيصه ، ولا دليل .

(١) سبق تخرّجه ص ٣٤٣ .

(٢) سبق تخرّجه ص ٣٤٣ .

(٣) المخلوي ١٦٤/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

جـ) الاستشهاد بقول عمر وأبي موسى - رضي الله عنهم - لا ينتهضُ أن يكون دليلاً لأنَّه قول صحابي ، وقول الصحابي مُختلف في حجته ، لا سيما وسكتُّ الصحابة رض على فعل شُقراط رض إقرار منهم على فعله .
ثم إنَّه يحتمل أن يكونا قد قالا هذا من باب الزهد والإعراض عن علائق الدنيا فلا يمنع هذا من الجواز .

د) ما رُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - في كراحته له ، غير صحيح ، وال الصحيح أن هذه الرواية ضعيفة ^(١) ولذلك ذكرها الترمذى بدون إسناد ^(٢) وكذلك علقها البيهقي ^(٣) إشارة إلى تضعيفها .

وَاللَّهُ أَعْلَم ، ،

(١) إرواء الغليل ١٩٦/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن البيهقي ٥٧٣/٣ .

٥٦ - (باب ما جاء في تسوية القبور) ^(١)

ساق فيه الإمام الترمذى - رحمه الله - حديثاً واحداً عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي المهاجر الأسدى ^(٢) : أبعثك على ما بعثني به النبي ﷺ : ((أن لا تدع قبراً إلا مشرفاً ^(٣) سوّيته ^(٤) ، ولا تمثلاً إلا طمسته)) ^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض .

قال الشافعى : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه ^(٦) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى إلى حديث واحد وهو حديث جابر رضي الله عنه ^(٧) .

المسألة :

الأمر بتسوية القبور وعدم رفعها .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - وجوب تسوية القبور بالأرض وأن لا ترفع إلا بقدر ما يُعرف أنها قبور ، وتقدير ذلك بما يلي :

١ - ترجمة الباب .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٦/٣ .

(٢) هو حيان بن حصين ، أبو المهاجر الأسدى الكوفى ، ثقة من الثالثة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم وأبو داود والنസائى والترمذى (تقريب التهذيب ٢٥٢/١) .

(٣) مُشرفاً بكسر الراء أي مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً (النهل العذب المورود ٧٠/٩) .

(٤) ليس المقصود تسويته بالأرض بالكلية ، وإنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا بقدر ما يعلم أنه قبر (الكوكب الدرى ١٩٥/٢) .

(٥) رواه مسلم ٦٦٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور حديث ٩٣ .

(٦) مغني الحاج ٣٦٤/١ ، ٣٥٣/١ .

(٧) عن جابر رضي الله عنه ، قال : (فهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُجصّس القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُفي عليه) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ .
كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، حديث ٩٤ .

- ٢- إيراده لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدال على أمره - عليه الصلاة والسلام - له بتسوية القبور بالأرض ، وتحسنه لهذا الحديث .
- ٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - المتضمن نفيه عليه الصلاة والسلام - عن البناء على القبور .
- ٤- نقله لكتاب الشافعی - رحمه الله - في كراهيۃ رفع القبور إلا بقدر ما يعرف أنها قبور .

وجه الدلالة :

قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا تدع)) هذا نفي عن الترك يفيد وجوب التسوية .

الأقوال

وقد وافق الترمذی على هذا الجمھور من الحنفیة ^(١) والمالکیة ^(٢) والشافعیة ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الأدلة :

استدل الجمھور على كراهيۃ رفع القبور بما يلي :

- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ((لا تدع تمثلا إلا طمسه ولا قبرا مشرفا إلا سويته)) ^(٥) والمشرف ما رفع كثيرا ^(٦) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤١٨/١ .

(٣) الجمیع ٢٩٦/٥ .

(٤) المغنى ٤٣٥/٣ .

(٥) سبق تخریجه ص ٣٤٨ .

(٦) المغنى ٤٣٦/٣ .

٢ - ما رُوي عن القاسم بن محمد ، قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها :-
يا أمّه اكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مُشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ^(١) .

٣ - ما رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه (خرج فأمر بتسوية القبور فسويت
إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم عمرو ، فأمر
به فسوّي) ^(٢) .

والله أعلم ،

(١) رواه أبو داود ٥٤٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور ، حديث ٣٢٢٠ قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي (مستدرك الحاكم ٣٦٩/١) ، وهذه صفة قبور النبي ﷺ وصاحبيه (لا مشرفة) يعني غير مرتفعة غایة الارتفاع ، (ولا
لاطئة) أي غير مستوية على وجه الأرض ، يقال : لطأ بالأرض أي لصق بها ، (مبطوحة) أي ملقأة فيها البطحاء وهي الحصى
الصغار ، (بطحاء العرصة) أي رمل العرصة وهو موضع ، وقيل : العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء مسيل واسع
فيه دقاق الحصى ، والحرماء صفة للبطحاء أو العرصة (عون المعبود ٣٩/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣ .

٥٧ - (باب ما جاء في كراهيّة المشي على القبور والجلوس عليها والصلة إليها) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ^(٢)
قال : قال النبي ﷺ ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^(٣).

أحاديث الباب :

وأشار - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث أبي هريرة^(٤) وعمرو بن حزم^(٥)
وبشير بن الحصاصية^(٦).

(١) الجامع الصحيح ٣٦٧/٣.

(٢) كثاز ، بتشدید النون ، بن الحسين بن يربوع الغنوی ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى (تقریب التهذیب ٤٥/٢).

(٣) رواه مسلم ٦٦٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة إليه حديث ٩٧.

(٤) عن أبي هريرة^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ ((لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) (المصدر السابق حديث ٩٦).

(٥) عن عمرو بن حزم^(٨) أن رسول الله ﷺ قال « لا تقدعوا على القبور » رواه النمسائى ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، حديث ٢٠٤٥ صحيح (صحیح سنن النمسائى ٤٣٩/٢).

وعمر بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر^(٩) ، روى له من أصحاب الكتب الستة النمسائى وابن ماجة وأبو داود في المراسيل (تقریب التهذیب ٧٣٢/١).

(٦) عن بشير بن الحصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال : ((يا صاحب السُّبُّيَّتَيْنِ ألقهما)) رواه أبو داود ٥٥٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب كراهيّة المشي بين القبور ، حديث ٢٠٥٠ ، وابن ماجه ٤٩٩/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، حديث ١٥٦٨ . والنمسائى ٩٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب كراهيّة المشي بين القبور في النعال السببية ، حديث ٢٠٤٨ ، حديث حسن (الجموع ٣١٢/٥).

بشير بن الحصاصية اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الحصاصية ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زَخْمَ بْنَ مَعْبُدٍ ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بشير ، روى له أبو داود والنمسائى وابن ماجة والبخاري في الأدب المفرد (تقریب التهذیب ١٣٢/١ ، جامع الأصول ١٥٩/١).

والسبّة : جلد مدبوغة بالقرط يتخذ منها النعال ، والمراد اخلع نعليك (جامع الأصول ١٦٠/١).

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى تحريم الجلوس على القبر والمشي عليه والصلوة إليه وتقدير ذلك بما يلي :

- ١- ترجمة الباب وإن كانت غير صريحة في كراهة التحريم .
- ٢- إيراده لحديث أبي مرثد الغنوي وفيه نهي ﷺ ، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا أتى صارفٌ يصرفه إلى الكراهة ، ولم يوجد ذلك الصارف .
- ٣- الإشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما فيه من الوعيد الشديد ، وهذا لا يكون إلا في المحرم .
- ٤- الإشارة إلى حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المتضمن نهيه - عليه الصلاة والسلام - والنهي يقتضي التحريم .

المسألة :

- اشتمل الباب على ثلاثة مسائل :
- الأولى :** الجلوس على القبر .
 - الثانية :** المشي على القبر .
 - الثالثة :** الصلاة إلى القبر .

أولاً : الجلوس على القبر :

وقد وافق الترمذى على تحريم الجلوس على القبر بعض أهل العلم منهم ابن حزم ^(١) والشوكانى ^(٢) وهو مذهب جماعة من السلف منهم أبو هريرة رضي الله عنه ^(٣) .

(١) المخلص ١٣٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨٧/٤ .

(٣) المخلص ١٣٤/٥ .

وذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى الكراهة ، وذهب المالكية^(٤) إلى الإباحة .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل معنى الجلوس في أحاديث النهي فالجمهور على أنه الجلوس المعتاد ، ومن قال بالإباحة قال إن المقصود بالجلوس الجلوس لقضاء الحاجة^(٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الجلوس على القبر بأدلة منها :

- ١- عن أبي مرثد الغنوبي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^(٦) .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))^(٧) .
- ٣- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((لا تقدعوا على القبور))^(٨) واستدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة ، ولم أجده ذلك الصارف الذي اعتمدوا عليه في صرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢ .

(٢) المجموع ٣١٢/٥ .

(٣) المغني ٤٤٠/٣ .

(٤) الذخيرة ٤٧٨/٢ .

(٥) المنهل العذب المورود ٨٤/٩ .

(٦) سبق تخربيه ص ٣٥١ .

(٧) رواه مسلم ١٦٦٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، حديث ٩٧١ .

(٨) سبق تخربيه ص ٣٥١ .

بابه ما جاء في (كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها) {٣٥٢}

واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز بأدلة منها :

ما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : (إنما نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول)^(١).

وجه الدلالة :

أن المنهي عنه هو قضاء الحاجة على القبور ، لأن الموتى يجب أن يُستحبوا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور^(٢) .

-٢- ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه (كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها)^(٣).

الترجح :

الذى يتراجع عنده - والله أعلم - هو القول بتحريم الجلوس على القبور وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

٢- استدلال أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة غير مُسلم وذلك لعدم وجود الصارف الذي يصرف النهي من التحرير إلى الكراهة .

٣- ما استدل به أصحاب القول الثالث غير مُسلم وذلك أنه على فرض ثبوته فإن الاستدلال به مردود لأنه لا يُخصِّص عموم النهي عن القعود الوارد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٤) .

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك . ٧٠/٢

(٢) المصدر السابق .

(٣) موطأ مالك ٢٠٢/١ .

(٤) المنهل العذب المورود . ٨٤/٩

ثانياً : المشي على القبور :

يرى الإمام الترمذى كراهة المشي على القبور وتقرير ذلك بما يلى :

١ - دلالة الترجمة .

٢ - حديث بشير بن الخصاچي رض فيه أمره - عليه الصلاة والسلام - بـالقاء السبتيين وليس فيه ذكر عن المشي .

وجه الدلالة :

دللت أحاديث النهي السابقة على تحريم المشي على القبور ، لأنه لا يكون جلوس بدون مشي إلى ذلك القبر ، ثم جاء حديث بشير بن الخصاچي رض فصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهان عن المشي بالتعليق ولم ينفعه عن المشي ^(١) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، إلا أن الشافعية قيدوا الكراهة بعدم الحاجة إلى المشي على القبور ^(٦) ، وقيدتها المالكية بعدم الحاجة والتسلية ، فإذا كان القبر مسناً والطريق دونه كره ، وإلا فلا ^(٧) .

(١) المنهل العذب المورود ٩/٨٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٥ .

(٣) الذخيرة ٢/٤٧٩ .

(٤) الجموع ٥/٣١٢ .

(٥) المغني ٣/٤٤٠ .

(٦) الجموع ٥/٣١٢ .

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٣ .

الأدلة :

استدل الجمّهور على كراهيّة المشي على القبور بنفس الأدلة المذكورة في كراهيّة الجلوس على القبور ، ولكنّي لم أجده دليلاً لقيد الشافعية ولا لقيد المالكية.

الرجح :

الذى يتراجع عندي - والله أعلم - هو القول بكراهية المشي على القبور مطلقاً لعدم وجود المخصوص .

و الله أعلم ،

ثالثاً : الصلاة على القبور :

وقد وافق الترمذى فى تحريم الصلاة على القبر بعض أهل العلم منهم ابن حزم^(١) وابن تيمية^(٢) والنوى^(٣) وهو قولُ عند الحنابلة^(٤) وبه قال جمِع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس رض أجمعين^(٥).

وذهب الجمُهور من الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى الكراهة.

وذهب المالكية^(٩) إلى الجواز.

الأدلة :**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الصلاة على القبر بأدلة منها:

١- حدیث أبي مرثد الغنوی رض وقد سبق ذکرہ^(١٠).

٢- عن أنس رض قال: (رأني عمر بن الخطاب رض أصلی عند قبر فقال لي: القبر لا تُصلّ إلیه)^(١١).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر^(١٢).

(١) الأخلي ٢٧/٤ .

(٢) الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٣) المجموع ١٥٨/٣ .

(٤) الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٥) الأخلي ٣٢/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٠ .

(٧) المجموع ١٥٨/٣ .

(٨) الإنصاف ٤٩٤/١ .

(٩) بداية المجهد ١/٨٥ .

(١٠) ص ٣٥١ .

(١١) الأخلي ٤/٣١ .

(١٢) المصدر السابق .

بابه ما جاء في (كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلة إليها) {٣٥٦}

٤- عن إبراهيم النخعي ^(١) قال : (كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر) ^(٢) .

٥- عن ابن جرير ^(٣) قال : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر ؟ قال : نعم ، (كان ينهى عن ذلك ، لا تصل بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه ستة ذراع فصل) ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة التتربيه ، والصارف الذي صرف النهي من التحرير إلى الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام - ((وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)) ^(٥) ، فأحاديث النهي محمولة على الكراهة والآخر محمول على الجواز ^(٦) .

(١) هو الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التّنخيّي ، اليماني الكوفي ، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمامهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، قليل التكلف وكان يُرسّل كثيراً ، مات سنة سنتين وسبعين ، وهو ابن حسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة (سير أعلام البلاء ٤٥٢٠ / ٤) . تقريب التهذيب ٦٩/١ .

(٢) المخلص ٣٢/٤ . والخش هو البستان ، ويطلق أيضاً على مكان قضاء حوالجهم لأنهم كانوا يقضون حوالجهم في البستان (مختار الصحاح ص ١٣٧) ، والحمام : أماكن مبنية للاعتسال (لسان العرب ٢/١٠٠٨) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرمين ، أبو خالد ، وأبو الوليد ، القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، لازم عطاء ثانية عشرة سنة ، وكان يبيت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يُرسّل ، مات سنة حسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، روى عنه الجماعة (سير أعلام البلاء ٣٣٤ / ٦) . تقريب التهذيب ٦١٥/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البخاري ١/١٠٠ ، كتاب التيمم ، باب (بدون ترجمة) ، حديث ٣٣٥ ، مسلم ١/٣٧٠ ، كتاب المساجد ، حديث ٣ .

(٦) بداية المجهد ١/٨٥ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على جواز الصلاة إلى القبر بأدلة منها :

- ١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أُعطيت خمساً لم يُعطُهنَّ أحد قبلَيِ وذَكْرِه - وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فَإِنَّمَا أَدْرِكْتِنِي الصلاة صلیت)) .^(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث المانعة من الصلاة على القبور وإليها لأنه من فضائله - عليه الصلاة والسلام - وذلك مما لا يجوز نسخه ^(٢) .

الرجح :

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الصلاة إلى القبر بدون حائل وذلك لصحة الأدلة وصراحتها في الدلالة ، وأن ما استدل به القائلون بالجواز غير مُسلِّمٍ به حيث أن هذا الحديث عام في جواز الصلاة في كل أرض وما من عام إلا وقد خصص وما خصص به هذا الحديث نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة إلى القبر ، فنحن نحرم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ونَعْدُ من القرب إلى الله أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل ^(٣) .

،، والله أعلم

(١) سبق تخرجه ص ٣٥٩ .

(٢) بداية المجهد ٨٥/١ .

(٣) المخلوي ٣٢/٤ .

^(٥٨) - (باب ما جاء في كراهة تجمیع القبور والكتابة عليها)

وساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن جابر رضي الله عنه قال :
(نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تجصص القبور ^(٣) وأن يكتب عليها ^(٤) وأن يُين عليها وأن
ثُوطأ) ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قد رُوِيَّ من غير وجّهٍ عن جابر.

وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري في تطهير القبور ^(٥) .

وقال الشافعى : لا بأس أن يُطَيِّنَ القبر ^(١) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى - رحمة الله - إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

مسألة الباب :

تضمن الباب مسألتين :

الأولى : حكم تحصيص القبور .

الثانية : حكم الكتابة عليها .

(١) الجامع الصحيح / ٣٦٧ .

(٢) أي طلي القبور بالجص وهو المعروف بالجير (المتهل العذب المورود ٧٩/٩) .

(٣) وهو كتابة اسم الميت عليها (نيل الأوطار ٤ / ٨٥) .

(٤) مسلم /٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر ، والبناء عليه ، حديث ٩٤ . بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه)) .

(٥) الذي نقله ابن حزم عن الحسن غير ذلك ، فقد نقل عنه القول بكرامة تطين القبور (المخلص / ١٣٣) .

. ٢٩٨/٥ (٦) الجمع

أولاً حكم تحصيص القبور :**فقه الترمذى :**

يرى الإمام الترمذى تحريم تحصيص القبور و تقرير ذلك بما يلى :

- ١ - دلالة الترجمة وإن كانت غير صريحة في الكراهة التحريمية .
- ٢ - إيراده لحديث جابر رضي الله عنه الدال على نفيه - عليه الصلاة والسلام - عن التحصيص والنهي يقتضي التحريم .

وجه الدلالة منه :

قول جابر رضي الله عنه (نفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم) هذا النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ، ولم يوجد ذلك الصارف ، فيبقى على أصله وهو التحريم ^(١) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على القول بالتحريم ابن حزم ^(٢) وجماعة من أهل العلم ^(٣). وذهب الأئمة الأربع ^(٤) إلى أن النهي للكراهة .

الأدلة :**أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :**

- استدل أصحاب القول الأول على تحريم تحصيص القبور بأدلة منها .
- ١ - حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق ذكره ^(٥) .
 - ٢ - ما روى عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : (كان يُكره أن تحصص القبور أو تُطين أو يُزداد على حفيرها) ^(٦) .

(١) نيل الأوطار ٨٥/٤ ، المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٢) المخلص ١٣٣/٥ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ . نيل الأوطار ٨٥/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠١/٢ ، بداية المجهد ١٧٧ ، المجموع ٢٩٨/٥ ، المغني ٤٣٩/٣ .

(٥) ص (٣٥٦) .

(٦) المخلص ١٣٣/٥ .

٣- إن التحصيص للبقاء والزينة ، والقبر ليس محلًا لها ^(١) .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بكراهة تحصيص القبور بما استدل به القائلون بالتحريم ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة التزيئية ولم أجد ذلك الصارف الذي صرف النهي من التحرير إلى الكراهة ^(٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بالتحريم وذلك لأن في هذا الفعل مباهاة واستعمالاً لزينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وفيه تشبه ~~بـ~~ من يعظّم القبور ويعبدّها ^(٣) ثم إن الظاهر من النهي في هذا الحديث التحرير . ^(٤)

ثانياً : حكم الكتابة على القبور :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - تحريم الكتابة على القبر وتقرير ذلك إيراده لحديث جابر رضي الله عنه المتضمن نهيه عنه عن الكتابة على القبور والنهي يقتضي التحرير .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على القول بالتحريم جماعة من أهل العلم منهم الشوكانى - رحمه الله - ^(٥) .

(١) الاختيار لتعليق المختار ٩٦/١ .

(٢) النهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ .

(٤) النهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٥) نيل الأوطار ٨٥/٤ .

^{٣٦١} يابس ما جاء في ... (كراهية تحصيص القبور والكتابة عليها)

وقال الجمhour من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) بالكرابة التزيهية
وبه قال أبو يوسف من الحنفية ^(٤) .

وقال الحنفية في المشهور من المذهب ^(٥) لا بأس إذا احتج إلى ذلك ، وبه قال

ابن حزم (٦).

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذا اختلافهم في دلالة حديث جابر رضي الله عنه ، فالقائلون بالنهي أخذوا به ، والقائلون بالإباحة قالوا : بأنه ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ^(٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الكتابة على القبور بأدلة منها :

۱- حدیث جابر رضی اللہ عنہ و قد سبق ذکرہ ^(۸) .

- أنه تضييع للمال بلا فائدة .^(٤)

٣- أنه من البدع المحدثة التي لم تثبت عن الصحابة رض .^(١٠)

٤٧٩/٢ الذخيرة

. ٢٩٩/٥ (٢) الجموع

٣٢٠/١) بدائع الصنائع (٤)

(٥) حاشیة ابن عابدین ٢٣٧/٢

١٣٣/٥) اخلي (٦)

(٧) نيل الأوطار ٤/٨٥

٣٦١ (٨)

٣٢٠/١) بدائع الصنائع .

(١٠) أحكام الجنائز ص-(٢٠٦) ، المنهل العذب المورود ٨٢/٩ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة الكتابة على القبور عند الحاجة بأدلة منها :

١- ما روي عنه ﷺ أنه وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون ﷺ بعد دفنه وقال ((أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)) ^(١) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ وضع الحجر للتعرف على القبر ، والكتابة كذلك للتعرف على القبر ^(٢) فتقاس عليه في الجواز .

٢- الإجماع العملي ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ^(٣) .

الترجح :

الذي يترجع عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الكتابة على القبور إلا لحاجة ، وذلك لأن تكثير الأحجار موضوعة لمعرفة القبر وبذلك يصعب تمييزه وتقرير ذلك بما يلي :

١- حديث جابر رضي الله عنه صحيح وصريح في دلالة التحريم لأنه نهى منه رضي الله عنه والنهي يقتضي التحريم .

(١) أبو داود ٥٤٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، حديث ٣٢٠٦ ، حديث حسن (صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ، أحكام الجنائز ص ١٥٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢ ٢٣٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢ ٢٣٨ .

٢- استثناء الكتابة لحاجة تحصيص بالقياس وهو قياس الكتابة على وضعه عليه
 الحجر على قبر عثمان بن مظعون عليه ، والعلة المشتركة بينهما معرفة القبر ، وما
 زاد عن الحاجة يبقى في حكم العموم وهو التحرير .

و^{الله} أعلم ،

٥٩- (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) ^(١)

وساق فيه الترمذى - رحمة الله - بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : ((السلام عليكم ، يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمة الله - إلى حديثين ، الأول حديث بريدة ^(٣) والثاني حديث عائشة ^(٤) - رضي الله عنها - وكلاهما أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة :

ما يقوله الرجل إذا دخل المقابر .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى استحباب قول هذا الذكر عند زياره المقابر ، وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- دلالة الترجمة .

(١) الجامع الصحيح ٣٦٩/٣ .

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، ورواه الطبرانى في المعجم الكبير (١٠٧/١٢) بلفظ «السلام عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين ...» .

(٣) عن بريدة ^{رضي الله عنه} قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكلم العافية) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٤ .

(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى القيع فيقول : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقىع الفرقاد)) المصدر السابق حديث ١٠٢ .

- ٢- إيراده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وتحسينه له .
- ٣- إيراده لحديث بريدة وعائشة - رضي الله عنهم - وكلاهما دل على ثبوت هذا الفعل عن النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

فعله ﷺ وتعليمه للصحابة ﷺ أن يقولوا هذا الدعاء يدل على استحبابه .

الأقوال :

استقر الإجماع ^(١) على جواز زيارة القبور للرجال والسلام على من فيها والدعاء لهم.

وَاللَّهُ أَعْلَم ، ،

(١) المجموع ٣١٠/٥ ، المغني ٥١٧/٣ ، نيل الأوطار ١١٠/٤ ، موسوعة الإجماع ٨٦٤/١ . وقلنا استقر الإجماع ، لأنه قد خالف في هذه المسألة ابن سيرين والشعبي والتخوي ، وقالوا بكرابهة ذلك مطلقا ثم استقر الأمر بعد ذلك على الجواز وكأنهم لم يبلغهم الناسخ (فتح الباري ١٧٧/٣) .

٦٠ - (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) ^(١)

وساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن بُريدة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ ((قد كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أَذْنَ لَحْمَدٍ فِي
زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث بُريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
أهل العلم ، ولا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعى ^(٣)
وأحمد وإسحاق ^(٤) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى في هذا الباب إلى حديث أبي سعيد ^(٥) وابن مسعود ^(٦) وأنس ^(٧)
وأبي هريرة ^(٨) وأم سلمة ^(٩) رضي الله عنه أجمعين .

(١) الجامع الصحيح . ٣٧٠/٣

(٢) مسلم ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ زيارة قبر أمه ، حديث ١٠٦ .

(٣) المجموع ٥/٥ . ٣١٠ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص(١٤٥) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إِنِّي نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ) .
رواه أحمد ٣٨/٣ ، حديث ١١٣٣٥ حديث صحيح (مجمع الزوائد ٥٧/٣) .

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا
وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ)) ابن ماجه ٥٠١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث ١٥٧١ إسناده حسن (حاشية عبد
الباقي على سنن ابن ماجه ٥٠١/١) .

(٧) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرْقِيُّ
الْأَعْيُونَ وَتَدْمِعُ الْعَيْنَ وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ)) رواه أحمد ٢٣٧/٣ ، والحاكم بسنده حسن (مستدرك الحاكم ٣٧٦/١) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : ((إِسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فِيمَا
يُؤْذِنُ لِي ، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَنَّ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)) رواه مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب
استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث ١٠٥ .

(٩) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةٌ)) رواه
الطرايني في المعجم الكبير (٢٧٨/٢٣) وفيه يحيى بن الموكلي ضعيف (مجمع الزوائد ٥٨/٣) .

فقه الإمام الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب زيارة القبور ، وذلك أنه أورد هذا العدد من النصوص التي هي أمر بعد نهي وذلك الأمر جاء مُعللاً ، بأن هذه الزيارة تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وترقق القلب ، وتدمى العين .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ بعد نهي يدل على استحباب الزيارة ، وذلك أن صيغة الأمر بعد النهي تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر ، وهو قول الجمهور ^(١) ، والأمر بزيارة القبور يفيد الاستحباب لما يترتب عليها من الزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، ثم إن النهي كان لعنة وهي قرب عهدهم بجاهلية وكفر ، فربما يتكلمون بما كانوا يتكلمون به أيام جاهليتهم ، وبعد أن استقر الإيمان في قلوبهم واتضحت معالم الشريعة ، أمرهم مرة أخرى بالزيارة فعاد الحكم إلى أصله وهو الاستحباب ^(٢) .

الأقوال :

وقد أجمع العلماء ^(٣) على استحباب زيارة القبور ، وما نقله ابن أبي شيبة ^(٤) عن ابن سيرين والنخعي والشعبي ، من القول بالكرابة ، فقد كان ذلك في أول الأمر ، ثم استقر الأمر بعدهم على الاستحباب ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ^(٥) .

وذهب ابن حزم إلى وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة في العمر ^(٦) .

(١) روضة الناظر ص - ١٧٤ .

(٢) المنهل العذب المورود ١٠١/٩ ، أحكام الجنائز ص - ١٧٩ .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ ، الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٤٢٦/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٣ .

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٤ .

(٦) المخلص ١٦٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو الاختلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفييد الوجوب أو مجرد الإباحة^(١) ، فمن قال إنه يفييد الوجوب قال بوجوب الزيارة ، ومن قال إنه يفييد الإباحة قال بجواز الزيارة .

الأدلة :

استدل كلا الفريقين على قوله بما ذكر من أحاديث في بداية الباب ، ولكن اختلفوا في مقتضى الأمر ، فحمله الجمهور على الاستحباب ، وحمله ابن حزم على الوجوب .

الترجيع :

الذي يترجح والله أعلم هو القول بالاستحباب ، وذلك لأنه أمر بعد نهي وهذا الأمر جاء معللاً ، فكان قرينة صرفته من الإباحة^(٢) إلى الاستحباب ويفيده الإجماع المنعقد في استحباب زيارة القبور^(٣) للعبرة والتذكرة .

و والله أعلم ،

(١) نيل الأوطار ٤/١١٠ .

(٢) المنهل العذب المورود ٩/١٠١ .

(٣) المجموع ٥/٣١٠ ، الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/٤٢٦ .

٦١ ، ٦٢ - (باب ما جاء في زيارة القبور للنساء) ^(١)

وقد عقد فيه الترمذى - رحمه الله - لهذه المسألة بابين :

الأول : (باب ما جاء في زيارة القبور للنساء) ^(٢).

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن أبي مُلِيْكَةَ ^(٣) ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشِيٌّ ^(٤) ، قال : فحُمِلَ إلى مكة فدُفِنَ فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت :

وَكُنَّا كَنْدَمَانِيْ جَدِيْمَةَ ^(٥) حِقْبَةَ ^(٦) * مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقَنَا كَائِنِي وَمَالِكَاَ ^(٧) * لَطْوِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةً مَعًا
(ثم قالت : والله ، لو حضرتك ما دُفنتَ إِلا حيث مُتَّ ولو شَهَدْتُكَ ما زُرْتُكَ) ^(٨) .

(١) هذه الترجمة من صُنْعِي ، وأردت أن أجعّل تحتها الأبواب التي تتعلق بزيارة النساء للقبور .

(٢) لم يذكر الترمذى لهذا الباب ترجمة ، وهذه الترجمة من صنع المحقق (الجامع الصحيح ٣٧١/٣) . والباب رقم (٦١) فُقِدَ من بعض النسخ المطبوعة ، وهو موجود في نسخة دار الحديث ، وكذلك في نسخة دار الفكر المطبوعة مع تحفة الأحوذى (أنظر الجامع الصحيح للترمذى ، تحقيق أَهْدَى شَاكِر وَمُحَمَّد فَوَادَ عَبْدَ الْبَاقِي وَكَمَالَ يُوسُفَ الْحَوْتَ ، طبعة دار الحديث الجزء ٣ ، وكذلك تحفة الأحوذى ، طبعة دار الفكر الجزء ٤) .

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي ملِيْكَةَ ، الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها ، حدث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنه أجمعين كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإنقاذه ، ولـي القضاء لـابن الزبير ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الشمامين (سير أعلام البلاء ٩٠/٥) .

(٤) حبشي ، بضم الحاء وسكون الباء ، وكسر الشين والتشديد ؛ موضع قريب من مكة ، وهو جبل بأسفل منها (النهاية في غريب الحديث ٣٣١/١) .

(٥) جذيمة كان ملكاً على العراق والجزيرة ، وندِيْها جذيمة : جليساه وهو مالك وعقيل وكاثنا نديمه وجليسيه مدة أربعين سنة (تحفة الأحوذى ١١٢/٤) .

(٦) الحِقْبَةُ ، بكسر الحاء وسكون القاف ، واحدة الحِقْبَة وهي الستون (مختار الصحاح ص ١٤٦) .

(٧) ابن أبي شيبة ٣٠/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من رخص في زيارة القبور ، حديث ١١٨١٠ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٦٠/٣) وقد استدرك الشيخ الألباني فقال : ولكن فيه ابن جريج مُدلِّس وقد عنعنه (أحكام الجنائز ص ١٧٨) .

الثاني : (باب ما جاء في كراهيّة زيارة القبور للنساء)^(١)

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوارات القبور)^(٢).

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى في الباب الأول إلى أي حديث سوى حديث الباب وأشار في الباب الثاني إلى حديثين الأول عن عبد الله ابن عباس^(٣) ، والثانى عن حسان بن ثابت^(٤) – رضي الله عنهمَا – .

ولم يحکم الترمذى على حديث عبد الله بن مُلیکة^(٥) ، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : حديث حسن صحيح .

قال الترمذى : وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا – يعني اللعن – كان قبل أن يُرَخَّص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور ، فلما رَخَّص دخل في رُخصته الرجال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كُرِه زيارة القبور للنساء لقلة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ .

(١) الجامع الصحيح ٣٧١/٣

(٢) ابن ماجه ٥٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٦ .

(٣) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهمَا – (أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود ٥٥٨ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ ، والنمساني ٩٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور حديث ٢٠٤٣ ، حديث حسن (الجامع الصحيح للترمذى ١٣٦/٢) .

(٤) عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور) روه ابن ماجه ٥٠٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٤ ، صححه الحاكم (المستدرك على الصحاحين ١/٥٣٠) ، وقال : هذه الأحاديث المروية في النهي منسوخة ، والناسخ لها حديث علقة بن مرثد .

حسان بن ثابت : هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخنرجي النجاري المدني ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبـه ، المؤيد بروح القدس ، هاجر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفي سنة أربعين وسبعين وقيل سنة أربعين ، رضي الله عنه (سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢) .

(٥) ص ٣٧٢ .

المسألة :

حكم زيارة النساء للقبور .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى كراهة زيارة النساء للقبور، كراهة ترتیه، والدليل على ذلك ترجمته للباب بقوله (باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء) والذي يدل على أن المقصود بالكراهة كراهة الترتیه إيراده قبل ذلك لحديث عبد الله بن أبي مليكة، والذي فيه أن عائشة -رضي الله عنها- زارت قبر أخيها عبد الرحمن، ولو كانت الزيارة محرمة لما فعلته -رضي الله عنها- حتى ولو لم تشهد وفاته. والذي يدل على أنه يرى الاستشهاد بحديث ابن أبي مليكة ، أنه سكت عنه ولم يحكم عليه بضعف ولا بصحة .^(١)

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على الكراهة الجمھور من المالکية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وذهب الحنفية^(٥) وبعض الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧) إلى الإباحة . وذهب بعض أهل العلم إلى التحریم ، منهم شیخ الإسلام ابن تیمیة^(٨) وهو روایة عن أحمد^(٩) ، وروایة عند الشافعیة^(١٠) .

(١) تحفة الأحوذى ١١٢/٤ .

(٢) شرح الترقانى على موطأ مالك ٧٧/٣ .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ .

(٤) الإنصاف ٥٦١/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٣١٠/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٦٢/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٣١٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في دخول النساء في قوله ﷺ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) فمن قال بالكرابة قال بعدم دخولهن وأن هذا الحديث خاص بالرجال دون النساء ، ومن قال بالإباحة قال بدخولهن ، وإنه ناسخ لأحاديث النهي عامة للرجال والنساء ^(١) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على كراهة زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

- ١ - قوله ﷺ : ((لعن الله زوارات القبور)) .
- ٢ - عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) ^(٢) .
- ٣ - أن الخبر دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ^(٣) .
- ٤ - أن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفي زيارتها للقبر تهيج لحزنها ، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز ، بخلاف الرجل ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

واستدل الحنفية ومن معهم على جواز زيارة النساء للقبور بأدلة منها :

- ١ - قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ^(٥) .

(١) الكوكب الدربي ١٩٨/٢

(٢) البخاري ٩٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء للجنائز ، حديث ١٢٧٨ .
ومسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فهى النساء عن اتباع الجنائز ، حديث ٣٥ .

(٣) المغني ٥٢٣/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٦٩ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل في عمومه الرجال والنساء^(١) ، وأن النهي في الخطاب الأول كان يشمل الجنسين ، فكان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية يشمل الجنسين أيضاً^(٢) .

٢- ما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة ، أنه قال لعائشة - رضي الله عنها -: (يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟) قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم قد نهى ، ثم أمر بزيارتها)^(٣) .

٣- ما رُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال : ((اتق الله واصبر))^(٤) .

وجه الدلالة :

لم ينهها ﷺ عن الزيارة^(٥) ، وهو إقرار منه ﷺ على فعلها ، وإقراره حجّة على الجواز.

٤- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زرت القبور - قال : ((قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم للاحرون))^(٦) .

(١) المغني ٥٢٣/٣ .

(٢) أحكام الجنائز ص ١٨٠ .

(٣) البهقي ١٣١/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخومن في عموم قوله ((فزوروها)) حديث ٧٢٠٧ . ورواه الحاكم ٣٧٦/١ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي صحيح .

(٤) البخاري ٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، حديث ١٢٨٣ .
ومسلم ٦٣٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الصير على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ .

(٥) المجموع ٣١١/٥ .

(٦) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه صل دل عائشة - رضي الله عنها - إلى كيفية زيارة القبور ، ولو كانت منهية عنها لم يدخلها ، ولنهاها عن ذلك ^(١) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على تحريم زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

١- قوله صل ((لعن الله زوارات القبور)) ^(٢) .

٢- قوله صل ((لعن الله زائرات القبور)) ^(٣) .

وجه الدلالة :

إن اللعن صريح في التحريم ^(٤) لأنه لا يكون إلا على أمر حرم .

٣- إذا فتح للمرأة باب الزيارة ، أخرجها ذلك إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وقلة الصبر ، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمعظتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذریعة كما حُرمت الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك من النظر المحرم ^(٥) .

٤- ليس في زيارة المرأة مصلحة تقابل المفاسد التي تترتب على زيارتها للقبور إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيته ^(٦) .

(١) المجموع ٣١١/٥ .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٢/٥) حديث ٣١٦٨ .

(٣) أبو داود ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ . والترمذى ١٣٦/٢ ، كتاب الصلاة باب كراهة أن يَتَخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مسجداً حديث ٣٢٠ . والنمساني ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، حديث ٢٠٣٤ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ص(٣٥٦) .

الترجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز زيارة القبور للنساء وذلك لما يلي :

١- إقراره للمرأة التي وجدتها على القبر ، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - حجة ولا يتأتى في حقه السكوت على منكر وهو المبلغ عن رب جل وعلا .

٢- إخباره لعائشة - رضي الله عنها - عن كيفية زيارة القبور ، ولو كان غير جائز في حقها لنهاها عن ذلك ، ولكن إخباره لها عن كيفية زيارة القبور عبّاً من القول يتتره عنه .

٣- تصريح عائشة - رضي الله عنها - أن زيارة القبور كان منهاً عنها ثم رُّحْص فيها ، بقولها : (أن رسول الله ﷺ رُّحْص في زيارة القبور) وفي روایة (أمر بها) .

أن العلة التي من أجلها شُرعت زيارة القبور وأنها (ثرق القلب وتدمير العين وتذكرة الآخرة) هي علة مشتركة بين الرجال والنساء ^(١) ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٤- أن ما استدل به القائلون بالنهي غير مسلم ، سواء نهي كراهة ، أو نهي تحريم وذلك لما يلي :

أ) ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت عند زيارة قبر أخيها : (لو شهدتك ما زُرتك) ، لا يصح ، فهذا الحديث من روایة ابن حریج ، وهو مُدلّس ، وقد عننه ، فهی علة الحديث ، وكذلك مخالف لروایة یزید بن حمید ^(٢) وهو ثقة ثبت عن ابن مُلیکة ، ففي روایة ابن حریج زيادة وهو قوله (ولو

(١) أحكام الجنائز ص - ١٨٠ .

(٢) یزید بن حمید الصُّبُّعی ، أبو التیاح ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين (تقریب التهذیب ٣٢٢/٢) .

شهدتك ما زرتك) وفي رواية ابن حميد التصريح بأنها زارتة لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور ^(١).

ب) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) لا يصح ، فهو من رواية أبي صالح عنه ، وأبو صالح ضعيف ^(٢) والحديث المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوارات) لاتفاق حديث أبي هريرة ^(٣) وحسان ^(٤) وكذلك ابن عباس في الرواية الأخرى ^(٥) ، وإذا كان كذلك فإن اللعن منصب على (زوارات القبور) يعني الالاتي يكرثن الزيارة ، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن ، وبذلك يجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز ^(٦).

والله أعلم ،

(١) أحكام الجنائز صـ (١٨٢).

(٢) أبو صالح ، اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال باذان ، مولى أم هانى - رضي الله عنها - ، ضعيف يرسن (تقرير التهذيب ١٢١/١).

(٣) سبق في صـ (٣٧٣).

(٤) سبق في صـ (٣٧٣) ، حاشية رقم (٤).

(٥) سبق في صـ (٣٧٣) حاشية رقم (٣).

(٦) نيل الأوطار ٤/١١١ . أحكام الجنائز صـ (١٨٦).

٦٣ - (باب ما جاء في الدفن بالليل)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ^(١) وقال : ((رحمك الله إن كنت لأوأها ^(٢) ثلاثة للقرآن ^(٣))) وكبير عليه أربعاً ^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : " يدخل الميت القبر من قبل القبلة " ^(٥) .

وقال بعضهم يسل سلام ^(٦) .

ورحص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٢/٣ .

(٢) أي أخذنا النبي ﷺ الميت من جهة القبلة (تحفة الأحوذى ١١٤/٤) .

(٣) هو الرجل يكون بحال الحزن من سمه وكلامه وحاله (عارضة الأحوذى ٢٧٨/٣) .

(٤) ثلاثة : بتشديد اللام كثیر التلاوة (تحفة الأحوذى ١١٤/٤) .

(٥) رواه أبو داود عن جابر بلفظ (رأى ناساً ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول ((ناولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) (أبو داود ٥١٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل حديث ٣١٦٤ . قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطاففي قيه مقال (نيل الأوطار ٤/٨٨) .

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ (أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره) ابن ماجه ٤٨٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، حديث ١٥٢٠ .

(٦) أبو حنيفة وأصحابه (الهدایة شرح بداية المبدئ ٩٣/١) .

(٧) وهو قول الشافعية والحنابلة (مغني المحتاج ٣٥٢/١ ، المهدب ٢٩١/٥ من الجموع ، المغنى ٤٢٥/٣) .

وقال المالكية : يدخل الميت في قبره من أي ناحية ، والقبلة أولى (الذخيرة ٤٧٨/٢) .

(٨) باتفاق الأئمة الأربع (الدر المختار ٢٤٥/٢ من حاشية ابن عابدين . شرح الترقماني على موطأ مالك ٦٢/٢ . مغني المحتاج ٣٦٣/١ . المغنى ٣/٣٥٠) .

وقال الحسن البصري بالكراءة (نيل الأوطار ٤/٨٩) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى إلى حديثين :

الأول : عن حابر بن عبد الله ^(١) . **والثاني** : عن يزيد بن ثابت ^(٢) .

المُسَأَّلَةُ :

دفن الموتى ليلاً.

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى جواز دفن الميت ليلاً، وتقدير ذلك بما يلى :

١ - دلالة الترجمة .

٢- إيراده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وأنه عليه السلام دفن الرجل ليلاً وتحسينه لهذا الحديث .

٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الأنف الذكر.

٤- قوله : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ، إشارة فيه إلى الأخذ

بهذا القول .

وجه الدلالة من الحديث :

دفنه ﷺ لهذا الصحابي وثناوه عليه يدل على الجواز ، ولو لم يكن جائزًا لأنّه إلى الصباح .

(١) عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناساً ناراً في المقبرة فأنوّها فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ((ناولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، (أبو داود ٥١٤ / ٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ، حديث ٣٦٤ ، إسناده على شرط البخاري ومسلم (المجموع ٥/٢٠٣) .

(٢) عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه أهمل خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة حق إذا وردوا البقيع ، قال : « هلا آذتموني بما ؟ قالوا : دفناها ظهراً وكت قلائلاً نائماً فلم تجب أن تؤذيك ، فقام وصف الناس خلفه فكير عليها أربعاء ثم قال : لا يموت منكم ميت إلا آذتموني ، فإن صلأتي له رحمة » (معجم الطبراني الكبير ٢٣٩/٢٢) ، وهو صحيح (المستدرك على الصحيحين ٦٨٢/٣) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك الجمهور ، وهو موضع اتفاق بين الأئمة^(١)
الأربعة ، قالوا يجوز الدفن ليلاً .

وذهب ابن حزم^(٢) إلى عدم جواز ذلك إلا لضرورة ، وقال الحسن البصري
بالكرابة مطلقاً^(٣) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في سبب زجره في حديث جابر رض أنه صلوة
خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبضَ فكُفِنَ في كفنٍ غير طائل وقُبِرَ ليلاً
فزجر النبي صلوة أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلِي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى
ذلك . وقال النبي صلوة ((إذا كفَنَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كَفَنهُ)) .

فحمل الجمهور الزجر على تركه الصلاة على ذلك الرجل أو لقلة المصلين أو
لرداة الكفن ، أو بجموعها ، وحمله القائلون بالنهي على الدفن ليلاً^(٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها :

١ - أنه صلوة دُفن ليلاً^(٥) .

(١) سبق ذكر مراجعهم صـ ٣٨٠ ، وانظر درجة الأمة في اختلاف الأئمة صـ (٨٩) .

(٢) الخلصي ١١٤/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٨١ . شرح مسلم للنووي ٧/١١ .

(٤) المنهل العذب المورود ٨/٣٢٦ .

(٥) نصب الرأية ٢/٣٠٥ .

٢ - (أن أبا بكر رضي الله عنه دُفِنَ ليلاً) ^(١) ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أنكره فهو كالإجماع منهم على ذلك ، ولا عذر في دفنه ليلاً بل كانت تلك وصيته

رضي الله عنه ^(٢)

٣ - ما رُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : مات إنسانٌ كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل فدفنه ليلاً ، فلما أصبح أخذوه فقال ((ما منعكم أن تعلموني ؟)) قالوا كان الليل وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشُقَّ عليك ، فأتي قبره فصلى عليه ^(٣) .

وجه الدلالة :

لو لم يكن الدفن ليلاً جائزأ لما أقرّهم عليه النبي صلوات الله عليه وسلم ^(٤) .

٤ - أن الدفن ليلاً تكرر من الصحابة رضي الله عنه ، فمن دُفِنَ ليلاً عثمان ، وعائشة وفاطمة وابن مسعود رضي الله عنه أجمعين ^(٥) .

٥ - الليل أحد الزَّمَنِينْ ، فجاز الدَّفْنُ فيه كالنهار ^(٦) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الجواز :

استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة منها :

١ - ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل ، وقُبِّرَ ليلاً ، فزجر النبي صلوات الله عليه وسلم أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلِّي عليه إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك ^(٧) .

(١) البخاري ١٢٩ / ٢ ، باب موت الاثنين ، حديث ١٣٨٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٧ / ٣ .

(٣) ابن ماجه ٤٩٠ / ١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر حديث ١٥٢٣ وهو صحيح (إرواء الغليل ٣ / ١٨٣) .

(٤) المهل العذب المورود ٣٢٦ / ٨ .

(٥) المغنى ٥٠٣ / ٣ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مسلم ٦٥١ / ٢ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين الكفن ، حديث ٤٩ .

وجه الدلالة :

قوله (زجر) أبلغ في النهي ، والأصل فيه التحرير ، ولا صارف له إلى الكاهة ^(١) .

٢- أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل^(٣) فلذا نهى عن الدفن ليلاً.

ثالثاً : أدلة القائلين بالكمامة :

استدل القائلون بالكرابة بحديث جابر رضي الله عنه السابق ^(٣) ، وحملوا النهي فيه على الكراهة ، والصارف لهذا النهي من التحريم للكراهة ، هو فعله صلوة وأنه دفن بعض الصحابة ليلاً .

الترجميح :

الذي يتوجه عندي هو القول بجواز الدفن ليلاً لما يلي :

١- أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا دُفِنَ لِيَلَّاً ، ولن يختار الله جل وعلا لنبيه أمراً منهياً عنه .

-٢- دُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً، وهو أفضَلُ الأُمَّةِ بعْدَ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يكن للصَّحَّابَةِ أَنْ يُسْكِنُوهُ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ لَوْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِّنْهُمْ عَلَى جُوازِهِ.

٣- تكرر هذا الفعل من الصحابة دون ما نكير منهم .

٤- أن ما استدل به القائلون بالنهي غير مسلم ، وذلك أنه نَاهِمْ عن دفنه حتى يُصلِّي عليه ، لبركة دعائه لَهُ ، ولذلك ضبطها أهل العلم بكسر اللام (يُصلِّي عليه) أي حتى يُصلِّي عليه الرسول لَهُ .^(٤)

(١) أحكام الجنائز ص(١٤٠).

(٢) نيل الأوطار ٨٩/٤

۳۸۴

(٤) فتح الباري / ٣٤٧

وهذه الإباحة مقيدة بما إذا لم يحصل للموتى تقصير في كفنه أو كيفية دفنه أو الصلاة عليه ، أو عدد المصلين ، فإذا ترتب على الدفن ليلاً شيء من ذلك كُرِه دفنه لذلك التقصير .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ،

الأصل التاسع

أحكام متفرقة في الجنائزه ، وفيه ...

- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ...
- باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ...
- باب ما جاء في الشهداء من هم ...
- باب ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون ...
- باب ما جاء في من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ...
- باب ما جاء فيمن قتل نفسه ...
- باب ما جاء في الصلاة على المديون ...
- باب ما جاء في عذاب القبر ...
- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ...
- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ...
- باب آخر في فضل التعزية ...
- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائزه ...
- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ((نفس المؤمن معلقة بدنيه حتى يقضى عنه)) ...

٦٤ - (باب ما جاء في الثناء المحسن على الميت)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن أنس رضي الله عنه قال : مُرّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بجنازة فأثنوا ^(٣) عليها خيراً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ((وجَبَتْ)) ^(٤) ثم قال ((أنتم شُهَدَاءُ ^(٥) اللَّهُ فِي أَرْضِهِ)) ^(٦) قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن بُرِيَّةَ ، عن أبي الأسود الدَّيلِيِّ ^(٧) ، قال : (قدمتُ المدينة ، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب ، فمرأوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال عمر : وجَبَتْ ، فقلتُ لعمر : وما وجَبَتْ ؟ قال : ما من مُسْلِمٍ يُشَهِّدُ لِهِ ثَلَاثَةٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ولم نُسْأَلْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الواحد ^(٨)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٣/٣ .

(٢) الثناء : مقدم الثناء على النون ، إنما يقال في الخير غالباً ، والذي يقال في الشر هو الشيء ، بتقديم النون وتأخير الثناء والقصر إلا أن في بعض ألفاظ هذا الحديث جاء الثناء في الشر لطابته للفظ الثناء في الخبر (المفہوم ٦٠٨/٢) .

(٣) المراد بالوجوب الضروري ، أو هو في صحة الواقع (عدمة القارئ ١٩٥/٨) .

(٤) المخاطبون بذلك الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وقيل إن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينتظرون بالحكمة بخلاف من بعدهم . والصواب أن ذلك مختص بالثقة المتفق (فتح الباري ٢٧١/٣ . عدمة القارئ ١٩٧/٨) .

(٥) رواه البخاري ١٢٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حدثنا ١٣٦٧ . ومسلم ٦٥٥/٢ ، كتاب الجنائز باب فيمن يُثني عليه خير أو شر ، حدثنا ٦٠ .

(٦) أبو الأسود الدَّيلِيُّ ، بكسر الدال وسكون الياء ، ويقال الدُّولِيُّ ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، فاضل ، متحضر ، مات سنة تسع وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٥٦/٢) .

(٧) رواه البخاري ١٢٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت حدثنا ١٣٦٨ .

(٨) قصر الحديث على الشاهدين لأن ذلك أقل ما يُجزئ في الشهادة علىسائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين ، حيث أجرى أمورهم في الآخرة على خط أمورهم في الحياة الدنيا (عدمة القارئ ١٩٧/٨) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب ^(١) **والثانى :** عن كعب بن عجرة ^(٢) **والثالث :** عن أبي هريرة ^(٣) أجمعين ^(٤).

ذكر المسألة :

ثناء الناس على الميت .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - جواز الثناء الحسن على الميت ، وأن هذا الثناء شهادة وتركيبة له من المؤمنين قد تكون سبباً لدخوله الجنة بفضل الله وكرمه ^(٥) وهذا إذا كان الثناء من الثقات المتقين ، لأن الفسقة قد يشنون على الفاسق ، وكذلك أن لا يكون هذا الثناء ناتجاً عن فرط محبة ، وكثرة إطراء وغلو مذموم ، فيقول ما ليس فيه ^(٦) .

(١) هو الحديث الثاني في هذا الباب ، إلا أن البخاري رواه بلفظ (إيما مسلم شهد له أربعة غير ...) الحديث (البخاري ١٢٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٨) . ورواه الترمذى بلفظ (ما من مسلم يشهد له ثلاثة ...) الحديث .

(٢) عن كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأبي بحازة فقيل : هذا فلان ! بش الرجل وأثنى عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم . قال ((وحيت)) ، وأما الآخر فأبي بحازة رجل فقالوا : هذا فلان ! وأثنوا عليه خيرا ، قال : ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم ، قال ((وحيت)) . قال الميثمي : فيه عبد العزيز بن عبد الله بن حزوة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة ^(٧) قال : مروا على رسول الله ﷺ بحازة ، فأثنوا عليها خيرا ، فقال : ((وحيت)) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليه شرا ، فقال : ((وحيت)) ثم قال : ((إن بعضكم على بعض شهاداء)) (أبو داود ٥٥٦/٣ . كتاب الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، حديث ٣٢٣٣ . والنسائي ٤٥٠ . والسائباني ١٩٣٣ ، باب في الثناء ، حديث ١٩٣٣ ، واللقطة لأبي داود) حديث صحيح (مستدرك الحاكم ١/٣٧٧) وشاهده في البخاري من حديث أنس ^(٨) (صحيح البخاري ١٢٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٧) .

(٤) الكوكب الري ٢٠٠/٢ .

(٥) المفهم ٦٠٦/٢ .

وأحاديث الباب دلت على مشروعية وجواز الثناء على الميت باتفاق الفقهاء بخلاف الحي ، فإنـه منهي عنـه إذا أفضى إلى الإطـراء خـشية عـلـيـه منـ الغـرـور^(١) .

وأما ما يفعله كثـير منـ النـاس بـعـد الصـلاة عـلـى المـيت بـقولـهـم: ما تـشـهـدـون فـيـهـ؟ وـيرـيدـون بـذـلـك الثـنـاء عـلـى هـذـا المـيت ، فـهـو بـدـعـة مـن الـبـدـعـ الـمـخـالـفـة لـهـدـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـرـبـما أـوـقـعـت كـثـيرـاً مـنـهـم فـي شـهـادـة الزـورـ .

وـالـلـهـ أـعـلـم ، ،

(١) فـحـ الـبـارـى ٢٧١/٣ .

(٢) المـهـلـ العـذـبـ الـمـوـرـودـ ٩٣/٩ . أحـكـامـ الجـائـزـ صـ(٢٥٢) .

٦٥- (باب ما جاء في ثواب من قدم ولد) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة ^(٢) القسم ^(٣) ». ^(٤)

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن مسعود رض قال : قال رسول الله ص « من قدم ^(٥) ثلاثة لم يلغو الحلم ، كانوا له حصنا حصينا من النار ». ^(٦)

قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال « واثنين » فقال أبي ابن كعب - سيد القراء - : قدمت واحدا؟ قال « وواحداً » ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى ». ^(٧)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، أبو عبيدة ^(٨) لم يسمع من أبيه ^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٤ .

(٢) وهو ما يتحلل به القسم وهو مصدر حلل اليمين ، أي كفرها (فتح الباري ٣/١٨٤) . عمدة القارئ ٨/٣٣ .

(٣) المراد بالقسم قوله تعالى { وإن منكم إلا واردتها } (عمدة القارئ ٨/٣٣) .

(٤) البخاري ٢/٩١ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٥٠ . ومسلم ٤/٢٠٢٨ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب ، حديث ١٥٠ .

(٥) أي من قدمهم بالصبر على موتهم (عمدة القارئ ٨/٣٣) وقيل المراد بالتقديم لازمه التأخير أي من تأخر موته عن موته أولاده المقدمين عليه (تحفة الأحوذى ٤/١١٩) .

(٦) ابن ماجه ١/٥١٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده حديث ٦٠٦ .

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٤٣٢) ، وبذلك يكون في حديثه انقطاع .

(٨) يعني عبد الله بن مسعود رض .

الثالث : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ» ^(١) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَهْمَا الْجَنَّةِ» .

فقالت عائشة : فمن كان له فرطٌ من أمتك ؟ قال : «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُؤْفَقَةً !» ^(٢) قالت : فمن لم يكن له فرطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قال : «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي وَلَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد رببه بن بارق ^(٤) ، وقد روی عنه غير واحدٍ من الأئمة .

(١) الفَرَطُ : المتقدم ومنه فرات القافلة إلى المازل يُعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمراعي وغيرهما ، والمقصود بالفرط في هذه الحديث الولد الذي مات قبل والديه ، يتقدمهما ويُهيء لهما نزلاً ومتراً في الجنة (تحفة الأحوذى ١٢٠/٤) .

(٢) لم يروه من أصحاب الكتب السنتة سوى الترمذى (حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٣٧٥/٣) ورواه التبريزى في المشكاة ٥٤٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حدثنا ١٧٣٥ .

(٣) عبد رببه بن بارق الحنفى ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يخطى ، لم يروه من أصحاب الكتب السنتة سوى الترمذى (تقريب التهذيب ٥٥٨/١) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى إلى حديث عمر بن الخطاب^(١) ومعاذ^(٢) وكعب بن مالك^(٣) وعتبة بن عبد^(٤) وأم سليم^(٥) وجابر^(٦) وأنس^(٧) وأبي ذر^(٨) وابن مسعود^(٩) وأبي

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يموت لأمرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة : قال أو ثلاثة من ولده يحتسبهم إلا وجبت له الجنة » فقال عمر وهو عن يمين النبي صلوات الله عليه وسلم : بأبي وأمي واثنين ، قال نبى الله صلوات الله عليه وسلم : « واثنين » قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أوجب ذو ثلاثة » فقال له معاذ : ذو الاثنين ، فقال : « ذو الاثنين » . رواه أحد ٢٣٠ / ٥ قال الهيثمى وفيه أبو رملة لم أجده من ورقه ولا جرمه (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لعبد الرحمن حين حضر : اقرأ على أبي السلام ، تعنى مبشرًا ، فقال كعب : يغفر الله لك يا أم مبشر ، لم تسمعي ما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إن نسمة المؤمن في طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيمة » ، فقالت : أستغفر الله . (المعجم الكبير للطبراني ٦٤ / ١٩) ، قال الهيثمى : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٩ / ٢) .

(٤) عن عتبة بن عبد السلمى قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنت إلا تلقوه من أبواب الجنة الخمسة من أيها شاء دخل » ابن ماجه ٥١٢ / ١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، حديث ١٦٠٣ قال في زوائد ابن ماجه قال أبو داود : شرحيل وحريز كلهم ثقات . وباقي رجاله على شرط البخاري (سنن ابن ماجه ٥١٢ / ١) .

(٥) عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس رضي الله عنه سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنت إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » رواه الإمام أحمد ٤٣١ / ٦ ، قال الهيثمى : وفيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجده من ورقه ولا ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦ / ٣) .

(٦) عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة » قال : قلت يا رسول الله واثنان ؟ قال « واثنان » قال محمود بن ليبد : فقلت جابر : والله إني لأراك لو قلتم واحداً لقال واحداً . قال : أنا والله أظن ذلك (رواه أحد في المسند ٣٠٦ / ٣) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧ / ٣) .

(٧) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقلت امرأة يا ليتني قلت واحداً . (النسائي ٢٣ / ٤ ، كتاب الجنائز باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ، حديث ١٨٧٢) ، وهو صحيح ، صحيح سنن النسائي ٤٠٤ / ٢ .

(٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنت إلا غفر الله لهم بفضل رحمته إياهم » المصدر السابق ، باب من يتوفى له ثلاثة ، حديث ١٨٧٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٤٠٤ / ٢) .

(٩) حديث عبد الله بن مسعود سبق تخرجه أنظر ص (٣٨٩) حاشية ٦ .

تعلبة الأشعري^(١) وابن عباس^(٢) وعقبة بن عامر^(٣) وأبي سعيد^(٤) وقرة بن إياس^(٥) المزني^(٦).

فقه الترمذى :

عقد الترمذى - رحمه الله - لهذا الباب دليل على سعة فقهه وإمامه بجزئيات المسألة وذلك أنه مما يتعلق بباب الجنائز أن الإنسان معرض لموت ولد أو أكثر من أولاده فكان مناسباً أن يبين عظيم ثواب من حصل له ذلك حتى يصبر ويحتسب ، والحكمة في تعلق هذا الأجر العظيم بمن مات له ولد دون موت الكبير أن الحزن على موت الصغير إنما يكون مجرد تعلق الأبوة والأمية الذي وضعه الله في الآباء والأمهات ، وأما الحزن على موت الكبير وإن كان كثيراً فإنه مشوب بغرض دنيوي وحسرة على ما كان قد أمل منه وطعم أن يستفيد

منه^(٧).

والله أعلم ،

(١) عن أبي تعلبة الأشعري توفي قال : قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال « من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمة إياهما » رواه أحمد في المسند ٣٩٦/٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣ ورجاله ثقات .

(٢) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - سبق تخريجه صـ (٣٩٠) حاشية ٢ .

(٣) عن عقبة بن عامر توفي قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجنت له الجنة » رواه أحمد في المسند ٤/١٤٤ ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري توفي ، أن النساء قلن للنبي ﷺ : أجعل لنا يوماً فوعظهن وقال « أليماً امرأ مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » (البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٤٨ . ومسلم ٢٠٢٩ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢) .

(٥) عن قرة بن إياس المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له : أتجهه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقدمه فسأل عنه فقال : « ما يسرك أن تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عندك يفتح لك » (السناني ٤/٢٣ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب ، حديث ١٨٧٠) قال الحاكم : صحيح الإسناد (مستدرك الحاكم ٥/٣٥) ووافقة الذهبي .

وقرة بن إياس ، ويقال قرة بن الأغر بن رئاب المزني ، له صحة (الجرح والتعديل ٧/١٢٩) .

(٦) الكوكب الدرى ٢/٢٠٢ .

٦٦ - (باب ما جاء في الشهداء من هم)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : ((**الشُّهَدَاءُ**^(١) خمسُ ،
المطْعُونُ^(٢) والمُبْطُونُ^(٣) والعَرَقُ^(٤) وصَاحِبُ الْهَدْمٍ^(٥) والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦)))
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي إسحاق السبئي^(٧) قال : قال سليمان بن صرد^(٨) خالد بن
عُرْفَةَ^(٩) (أو خالد لسليمان)^(١٠) : أما سمعت رسول الله ص يقول : ((**مَنْ
قُتِلَ بِطْنَهُ**^(١١) لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ)) ؟ فقال : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ^(١٢) .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٣ .

(٢) قيل سمي الشهيد شهيداً لأن الله شهد له بالجنة ، وأن ملاك الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، وأنه يشهد ما أعد الله له من الكراهة في الجنة (النهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .

(٣) الطاعون هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء ، ففسد به الأمزجة والأبدان (النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٣)
وقيل بل هي الحُرَاجَاتُ الَّتِي تُخْرِجُ فِي الْمَغَابِنِ ، كَالْفَخْذُ وَالْإِبْطُ (الكوكب الدربي ٢٠٤/٢) .

(٤) المبطون يشمل كل من مات بمرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس ، وكأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر
(الكوكب الدربي ٢٠٤/٢) . وقيل هو من يقتله الإسهال أو الاستسقاء ونحوه (حاشية السندي على النسائي ٩٨/٤) .

(٥) إذا لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق (النهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .

(٦) صاحب الْهَدْمٍ الذي يموت تحت الْهَدْمٍ (تحفة الأحوذى ١٢١/٤) .

(٧) الشهيد في سبيل الله أي المقتول في سبيل الله في معركة مع الكفار (فتح البارى ٥٣/٦) .

(٨) البخاري ٣/٢٧٨ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٢٩ . ورواه مسلم ١٥٢١/٣ ، كتاب
الأماراة بباب بيان الشهداء حديث ١٦٤ .

(٩) أبو إسحاق السبئي : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبئي
بفتح السين وكسر الباء ، مُكْثَر ، ثقة عابد ، من الثالثة ، احتلَّتْ بآخِرِهِ ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى
له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٣٩/١) .

(١٠) سليمان بن صرد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مطراف الكوفي ، صحابي ، قيل بعين الوردة ، سنة
خمس وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٨٧/١) .

(١١) خالد بن عُرْفَةَ القضايعي ، صحابي ، استتابه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذى والنسائي
(تقريب التهذيب ٢٦١/١) .

(١٢) شك من الراوي (تحفة الأحوذى ١٢٢/٤) .

(١٣) أي مات بسبب وجع بطنه (المصدر السابق) .

(١٤) رواه النسائي ٤/٩٨ ، كتاب الجنائز ، باب من قتله بطنه ، حديث ٢٠٥٢ ، صحيحه ابن حبان (الإحسان ٤/٢٥٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الباب ، وقد روي من غير هذا الوجه ^(١) .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث : عن أنس ^(٢) وصفوان بن أمية ^(٣) وجابر بن عتيل ^(٤) وخالد بن عرفطة ^(٥) وسلامان بن صرد ^(٦) وأبي موسى ^(٧) وعائشة ^(٨) وهي أجمعين .

ذكر المسألة :

الخصال التي يكون الميت بها شهيداً .

(١) أي غير هذا الإسناد (مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٨٠) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الطاعون شهادة لـ كل مسلم) (البخاري ٢٧٨ / ٣ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٣٠ . ورواه مسلم ١٥٢٢ / ٣ ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٦ .

(٣) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه - مرفوعاً - قال : (الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة) (النسائي ٩٩ / ٤ ، كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، حديث ٢٠٥٤ ، حديث صحيح (أحكام الجنائز ص ٣٨) .

(٤) عن جابر بن عتيل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وفيه أنه رضي الله عنه قال ((وما تعدون الشهادة ؟)) قالوا : القتل في سبيل الله تعالى . قال رسول الله ﷺ : ((الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والفارق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجتمع شهيدة)) (أبو داود ٤٨٢ / ٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات من الطاعون ، حديث ٣١١١ . والنمسائي كذلك في الجنائز ٤ / ١٣ ، باب النهي عن البكاء على الميت ١٨٤٧ وابن ماجه ٩٣٧ / ٢ كتاب الجهاد ، باب ما يُوجَى فيه الشهادة ، حديث ٢٨٠٣) حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦٠١ / ٢) . وذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جبه ثم تتفحّص ويسكن الوجع وذلك وقت الملاك ، والمبطون وجع البطن ، والمرأة تموت بجمع : أي تموت وفي بطئها ولد وقيل تموت بكرأ (عون المعبود ٣٧٨ / ٨) .

(٥) حديث خالد بن عرفطة وسلامان بن صرد ، هو الحديث الثاني في هذا الباب أنظر ص ٣٩٣ .

(٦) حديث سليمان بن صرد هو الحديث الثاني من هذا الباب أنظر ص ٣٩٣ .

(٧) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلاً يقال له حممه من أصحاب رسول الله ﷺ خرج غازياً إلى أصحابهان في حلافة عمر رضي الله عنه وتحت أصحابهان فقال ، اللهم إن حممه يزعم أنه يحب لقاءك فإن كان صادقاً فاعزم به عليه بصدقه ، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كره ، فأخذنه البطن فمات بأصحابهان ، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (يا أيها الناس ، إنا والله سمعنا فيما نسيكم رضي الله عنه وبليغ علمتنا إلا أن حممة شهيد) قال الميسمى : فيه داود الأودي ، وثقة ابن معين في رواية وضعفه في أخرى (مجمع الروايد ٣١٧ / ٢) .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون)) قلت يا رسول الله : هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : ((غدة كهدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف)) (رواه أحمد في المسند ١٣٣ / ٦ ، حديث ٢٥٠٧٠) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٥ / ٢) .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى أن الشهادة لا تتحصر في القتل ، بل لها أسباب أخرى غير القتل في سبيل الله^(١) وتقرير ذلك بما يلى :

١ - دلالة الترجمة حيث أن قوله الشهداء من هم ؟ يدل على أنه يرى أن هناك شهداء سوى شهيد المعركة .

٢ - إيراده لحديث أبي هريرة^(٢) وتصحیحه له ، وفيه دلالة واضحة على اعتبار أولئك المذكورين من الشهداء .

٣ - الإشارة إلى حديث أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتیک وخالد بن عُرْفُطة وسليمان بن صُرَد وأبي موسى وعائشة^(٣) وكلها دلت على وجود شهداء سوى شهيد المعركة .

وهو لاء الشهداء هم شهداء حكمًا لا حقيقة ، فإن الشهيد حقيقة هو قتيل المعركة مع الكفار^(٤) .

ولذلك قسم العلماء الشهيد إلى ثلاثة أقسام :

شهيد في الدنيا والآخرة : وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب.

شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا : ومنهم من ذكر في أحاديث الباب .

شهيد في الدنيا دون الآخرة : وهو من قُتل في المعركة مع الكفار وقد غل من الغنيمة أو قُتل مُدبِّرًا أو غير ذلك^(٥) .

(١) فتح الباري ٥١/٣ .

(٢) عدة القارئ ١٢٨/١٤ .

(٣) المصدر السابق ، غل من الغنيمة : أي خان وسرق منها (مح態 الصحاح ص ٤٧٩) ، وقتل مدبِّرًا : أي هاربًا قد أعطى العدو ظهره (النهاية في غريب الحديث ٩٧/٢) .

وهو لاء شاركوا شهيد المعركة في بعض ما يناله بسبب ما كابدوه من المشقة^(١) وقد أوصل ابن حجر هذه الخصال التي من مات بها كان شهيداً إلى عشرين خصلة^(٢) وأوصلها بعض أهل العلم إلىأربعين خصلة^(٣) والاختلاف في عدد الخصال ليس فيه تناقض ، لأنه ﷺ لم يقصد الحصر ، إنما أعلم - عليه الصلاة والسلام - بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر^(٤) .

والحكمة من اعتبار هؤلاء من الشهداء أن الواحد منهم يموت وعقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته ، بخلاف غيرهم فإنهم عند موتهم تغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم وفساد أمزجتها ، فذلك الشهيد يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله^(٥) .

،، والله أعلم

(١) المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨

(٢) فتح الباري ٥٢/٦

(٣) عمدة القارئ ١٢٦/١٤ .

(٤) فتح الباري ٥٢/٦ .

(٥) حاشية السندي على النسائي ٩٩/٤ .

٦٧- (باب ما جاء في كرايبة الفرار من الطاعون^(١))

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال ((بقية رجز أو عذاب^(٢) أُرسل على طائفة من بني إسرائيل^(٣) ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ ولستم بها فلا هبّطوا^(٤) عليها))^(٥).

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٨/٣ .

(٢) هذا شكٌ من الراوى (تحفة الأحوذى ٤/١٢٢) .

والرَّجْزُ الْقَدْرُ ، ورأيَتْ بمعنى العذاب ، ومنه قوله تعالى { رِجْزًا مِنَ السَّمَاء } (البقرة / ٥٩) مختار الصحاح صـ (٢٣٤) . وهذا المعنى يكون الرجز المذكور في الحديث بمعنى العذاب وبمعنى الأول يكون الطاعون قنبراً أو عذاباً سلطه الله على بني إسرائيل .

(٣) كون هذا الطاعون عذاباً أرسله الله على بني إسرائيل لا ينافي كونه شهادة لهذه الأمة ، وذلك أن الله جل وعلا جعله عذاباً على بني إسرائيل لتقمعه وجعله شهادة لنا برحمته يختص بها من يشاء (عارضة الأحوذى ٣/٢٨٧) .

(٤) الهبوط بمعنى القodium ، وعادة العرب أن يسموا الذهب بالصعود ، والقدوم بالهبوط (تحفة الأحوذى ٤/١٢٣) .

(٥) رواه البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث ٥١٧٢٨ .

ورواه مسلم ٤/١٧٣٨ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى حديث سعد^(١) و خزيمة بن ثابت^(٢) و عبد الرحمن بن عوف^(٣) و جابر^(٤) و عائشة^(٥) أجمعين .

المسألة :

حكم الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض .

فقه الترمذى :

في الباب السابق ذكر الترمذى ما قيل في الشهداء وفيهم المطعون ، ثم خصص له هذا الباب لبيان حكم الفرار منه إذا وقع الطاعون بأرض ، وهو رحمه الله خص الطاعون من بقية الأسباب كالبطن والغرق والهدم ، لأن النصوص خصت الطاعون بأحكام خاصة .

ومن هذه الأحكام الخاصة بالطاعون ، أنه إذا وقع بأرض فيحرم الخروج منها فراراً منه ، وكذلك يُحرم دخولها ، وهذا هو الذي يذهب إليه الترمذى - رحمه الله - وتقرير ذلك بما يلي :

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « إن هذا الوباء شيء عذب به الأمم قبلكم ، وقد بقي في الأرض منه شيء ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض لستم بها فلا تدخلوا عليه » مجمع الطبراني الكبير (١٣٢/١) حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٤٤٧/١) .

(٢) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بها ولستم بها فلا تدخلوها » (مجمع الطبراني الكبير ٩١/٤) ، وهو في مسلم من رواية أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - (صحيح مسلم ٤/١٧٣٧) .

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول ((إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه)) رواه البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حدث ٥٧٢٩ . ومسلم ٤/١٧٤٠ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة ، حديث ٩٨ .

(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف » (مسند الإمام أحمد ٣٢٥/٣ ، حديث ١٤٤٩١) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٥/٢) .

(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « فداء أعمى بالطعن والطاعون » فقلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غدّة كفدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف » (مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٦ ، حديث ٢٦٢٣٦) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٤/٢) .

١- ترجمة الباب ، وإن كانت غير صريحة في أن المراد بالكراءة ، الكراهة التحريرية .

٢- تصديره للباب بحديث أسمة بن زيد - رضي الله عنهمَا - الذي أخرجه الشیخان ، وتصحیحه لهذا الحديث وتحسینه لعناء بقوله (حديث حسن صحيح) وهذا الحديث دل صراحة على نهیه ﷺ عن الخروج من تلك الأرض أو القدوم عليها ، وذلك بقوله « .. فلا تخروا منها .. » والنھی يقتضی التحریم .

٣- الإشارة إلى أحاديث الباب ، وكلها قد دلت صراحة على تحريم الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه ^(١) .

الأقوال :

وافق الترمذى جمهور الفقهاء^(٣) في تحريم الخروج من الأرض التي بها فرارا منه ، وكذلك الدخول عليها ، ونقل القاضي عياض عن جماعة من الصحابة جواز ذلك منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمرو ابن العاص رض أجمعين ، ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق وغيرهم^(٤) . وقالوا إن النهى للتتربيه .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بتحريم الدخول أو الخروج من أرض الطاعون :
استدل الجمهور على تحريم الخروج من أرض الطاعون أو الدخول إليها بأدلة منها :

١٢٤/٤) تحفة الأحوذى .

(٢) فتح الباري ١٩٨/١٠ . عمدة القارئ ٢٥٩/٢١ . المفہم ٦١٣/٥ . شرح الزرقاني على موطأ مالک ٤/٢٤١ . زاد المعاد ٤/٣٧ .

(٣) فتح الباري ١٩٨/١ . المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) يعني الطاعون ^(١) .

وجه الدلالة :

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف)).^(٣)

وجه الدلالة :

اعتبر النبي ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف عند لقاء العدو والفرار من الزحف محرم ، فكان الفرار من الطاعون كذلك .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله فما الطاعون ؟
 قال : ((غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من
 الرحم)) ^(٤) .

٤- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسْرَغ^(٥) لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادع لي المهاجرين الأولين ، قال : فدعوهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال له بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه .

٣٩٨ تخریجہ ص

(٢) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

٣٩٨ ص- تخریجہ سبق

٣٩٨ تخریجہ ص ۴)

(٥) مدينة افتحها أبو عبيدة رضي الله عنه ، وهي واليرموك والجایة متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشرة محلة ، وقيل إنه وادٍ ينبع من قرب تبوك (فتح البارى ١٩٥/١٠) .

وقال آخرون : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، فلا نرى أن تقدِّمَهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوهم له ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واحتلقوها كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من هنا من مشيخة قريش من مُهاجرة الفتح^(١) فدعوهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدِّمَهم على هذا الوباء . فأذن عمر في الناس : إني مُصْبَحٌ على ظهر^٢ ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ! أفراراً من قدر الله تعالى ؟ قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ، أرأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان^(٣) إدعاهما خصبة والأخرى جدبة ، ألسْت إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول ((إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه))^(٤)

٥- أن الفرار منه كسر لقلوب من لم يستطيعوا الفرار وإدخال الرعب عليهم بخدلانهم ، وهذا محرم^(٥) .

٦- أن الدخول إلى أرض الطاعون تعريض النفس للبلاء ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل^(٦) .

(١) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة ، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكماً وبقيت الهجرة صورة (فتح الباري ١٠/١٩٥) .

(٢) عدوتان : تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي (المصدر السابق) .

(٣) البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون ، حدث ٥٧٢٩ . ومسلم ٤/١٧٤٠ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة ، حديث ٩٨ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٠٠ .

(٥) زاد المعاد ٤/٤٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون :

استدل القائلون بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون بأدلة منها :

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : (إن هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتره عنه فليفعل واحذروا اثنين ، أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان) ^(١) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : جئت عمر حين قدم الشام فوجده قائلاً في خبائه ، فانتظرته في فيء الخباء فسمعته حين تصور من نومه ، وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ ، يعني حين رجع من أجل الوباء ^(٢) .

٣- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في الطاعون : (إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار ، من أقام أحرقته) ^(٣) .

٤- أمره رضي الله عنه بالفرار من المخدوم ، فيقاس عليه كذلك الفرار من المطعون ^(٤) .

٥- أن النهي الوارد في المنع من الدخول على أرض الطاعون إنما هو خاص بضعف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفرار كانت بقراره أما القوي الإيمان ، فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرّب إليه ذلك الظن ^(٥) .

(١) المنهل العذب المورود ٢٣٦/٨ .

(٢) فتح المالك بتوكيل التمهيد ٢٦٦/٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٩٦ ، إسناده صحيح (مجمع الزوائد ٣١٢/٢) .

(٤) فتح الباري ١٠/١٩٩ .

(٥) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

الترجمي

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - القول بتحريم الفرار من الطاعون والقدوم عليه وذلك لما يلي :

- ١- قوة أدلة الجمهور القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض .
- ٢- قوله ﷺ ((فلا تخرجوا فراراً منه)) نهيٌ صريح يقتضي التحريم .
- ٣- تشبيه النبي ﷺ الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف يدل على تحريمه والتغليظ فيه ، فإن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر .
- ٤- ما استدل به القائلون بالجواز لا يُسلم به وبيان ذلك بما يلي :

أ) ما رُويَ من آثارٍ عن بعض الصحابة ﷺ في جواز الفرار من الطاعون لا يمكن أن تعارض ما جاء عن النبي ﷺ في تحريم ذلك ، فضلاً على أن من الصحابة من عارضهم ، فقد صح عن معاذ بن جبل ﷺ أنه رد على عمرو بن العاص ﷺ فقال له - مُنكراً عليه - : (لقد كنت فينا ، ولأنك أضل من حمار أهلك) سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((هو رحمة لهذه الأمة)) اللهم اذكر معاداً فيمن تذكر بهذه الرحمة ^(١) .

وردَ عليه كذلك شُرحبيل بن حسنة ^{رض} فقال لعمرو بن العاص ^{رض} : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم)) ^(٢) .

وقول الصحابي مختلفٌ في حجيته لا سيما وقد خالفه جمّعٌ من الصحابة ^{رض} أجمعين .

ب-) ما رُويَ عن عمر بن الخطاب ^{رض} أنه (كان يستغفر ربه حمل وعلا لرجوعه من سرْغ) فالجواب عليه أنه ^{رض} ندم لأنَّه خرج لأمر من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من

(١) مستند الإمام أحمد ٢٤٠/٥ ، رجاله ثقات (مجمع الرواية ٣١٤/٢) .

(٢) المصدر السابق .

البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين ويريد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة ، والخير لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ^(١) .

والله أعلم ،

٦٨ - (باب ما جاء في من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثين :

الأول : عن عبادة بن الصامت ^{رضي الله عنه} عن النبي ﷺ قال : ((من ^(٢) أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) ^(٣) .
قال أبو عيسى : حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) .
قالت : فقلت يا رسول الله ! كُلنا نكره الموت . قال : ((ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمه الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكراه الله لقاءه)) ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٩/٣

(٢) اختلف في حرف (من) هل هي خبرية أم شرطية ، فذهب بعض أهل العلم أنها شرطية ، ويكون المعنى أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه لله .

وذهب بعضهم إلى أنها خبرية ويكون المعنى ، من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه .
وذهب بعضهم إلى أنها شرطية ولكن على تأويل الخبر ، ويكون المعنى مثل القول السابق (فتح الباري ٣٦٥/١١ . شرح مسلم للأبي ٨٢/٩) .

(٣) اللقاء يقع على أوجه منها :

١- البعث ، كقوله تعالى { الذين كذبوا بلقاء الله } (الأنعام / ٣١) .

٢- الموت ، كقوله تعالى { من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لا تؤت } (العنكبوت / ٥) .
(فتح الباري ٣٦٧/١١) .

(٤) البخاري ٢٤٥/٧ ، كتاب الرفاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، حديث ٢٤٤٣ .

ومسلم ٢٠٦٦ / ٤ ، كتاب الذكر والدعا ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٤ .

(٥) مسلم ٢٠٦٦ / ٤ ، كتاب الذكر والدعا ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٥ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمة الله - إلى ثلاثة أحاديث عن أبي موسى^(١) وأبي هريرة^(٢) وعائشة^(٣) طهـ أجمعين .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمة الله - أن المقصود بمحبة لقاء الله أو كراهيته ذلك هو ما يكون للمحتضر في آخر حياته ، فالمؤمن يُشرِّب برحمه الله فيحب لقاء الله ، والكافر يُشرِّب بعذاب الله فيكره لقاء الله ، وليس المقصود بلقاء الله الموت كما يفهمه البعض ، وتقرير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت طهـ وهو مُجمل ثم أردفه بحديث عائشة - رضي الله عنها - وهو مُبين ومُفصل لذلك الإجمال .

ويؤيد ما ذهب إليه الترمذى ما رواه مسلم في صحيحه عن شُريح بن هانئ^(٤) أنه قال : (أتيت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : يا أم المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صل حدثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت : إن الهاـلـكـ من هـلـكـ بـقـوـلـ رسولـ اللهـ صل ، وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صل ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) وليس مِنَّا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله صل ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَصَ البصر ، وحشرَ الصدر ، واقْسَعَ الجلد

(١) عن أبي موسى طهـ عن النبي صل قال : ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) (رواه البخاري ٢٤٥/٧ ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ٦٥٠٧ . ورواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعا ، باب من أحب لقاء الله حديث ١٨ .

(٢) عن أبي هريرة طهـ قال : قال رسول الله صل ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) (رواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعا ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٣) حديث عائشة طهـ هو الحديث الثاني في هذا الباب ، وقد سبق تخرجه ص ٤٠٥ .

(٤) شُريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويكنى أبا المقدام ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحابة ، وشريح هذا من أجيال أصحاب علي طهـ (الاستيعاب ٢/٧٠٢) .

وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) ^(١) .

وقال النووي : معنى الحديث أن المحبة والكرابة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحضر ويظهر له ما هو صائر إليه ^(٢) .

والله أعلم ،

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٦٦ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٩/١٧ .

٦٩ - (باب ما جاء فيمن قتل نفسه) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً قتل نفسه فلم يُصلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وانختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : يُصلِّى على كل من صلَّى إلى القبلة ، وعلى قاتل النفس وهو قول الثورى وإسحاق ^(٣).

وقال أحمد : لا يُصلِّي الإمام على قاتل النفس ، ويُصلِّي عليه غير الإمام ^(٤).

أحاديث الباب :

لم يُشرِّف الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

الصلاحة على من قتل نفسه .

فقه الترمذى :

يرى الترمذى - رحمه الله - أن إمام المسلمين لا يُصلِّي على من قتل نفسه . وتقريير ذلك إيراده لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وفيه دلالة واضحة لتركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة على من قتل نفسه .

(١) الجامع الصحيح ٣٨٠/٣ ، وفي النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذى باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (تحفة الأحوذى ١٢٧/٤) .

(٢) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٤٨ .

(٤) المغنى ٣/٥٠٤ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذى على ذلك الخانبلة^(١) ، وذهب الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) والحنفية^(٤) في المشهور وهو قول عطاء^(٥) والنخعى^(٦) والثوري ، إلى أنه يُصلّى على الإمام وغيره على من قتل نفسه . وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلّى عليه الإمام ولا غيره وهو قول عمر ابن عبد العزيز^(٨) والأوزاعي^(٩) وأبو يوسف^(١٠) وابن الهمام^(١١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه :
استدل هؤلاء على عدم صلاة الإمام على من قتل نفسه بحديث جابر بن سمرة^(١٢) وهو حديث الباب وقد سبق ذكره^(١٣) .

وفي رواية أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخربه عن رجلٍ أنه قد مات ، قال « وما يُدرِيك ؟ » قال : رأيته يَنْحَرُ نفسه بمشاقص^(١٤) . قال « أنت رأيته ؟ »

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) المجموع ٢٦٧/٥ .

(٣) المدونة ١٦١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الإنصاف ٥٣٥/٢ .

(٨) المغني ٥٠٤/٣ .

(٩) المصدر السابق ، وانظر شرح مسلم للنووي ٤٧/٧ .

(١٠) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) سبق تخرجه صـ (٤٠٨) .

(١٣) المُشَقَّصُ : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المُقْبَلَة ، ويجمع المشقّص على مشاقص (النهاية من غريب الحديث ٤٩٠/٢) .

قال : نعم . قال «إذاً لا أصلّي عليه» ^(١) . وفي رواية «أما أنا فلا أصلّي عليه» ^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصلّ عليه زحراً للناس وصلى عليه الصحابة ^(٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بصلة الإمام وغيره على من قتل نفسه :

استدل هؤلاء على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه بأدلة منها :

١- قوله ^{عليه السلام} «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ^(٤) . وهذا واضح في دلالته على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه .

٢- أن الفاسق أحوج إلى دعاء إخوانه من الفاضل المرحوم ^(٥) .

٣- أن من قتل نفسه من المسلمين حكمه حكم المسلمين ^(٦) .

٤- أن دمه هدر فصار كما لو مات حتف أنفه ^(٧) .

٥- وأما تركه ^{عليه السلام} الصلاة على من قتل نفسه لا يدل على التحرير إنما هو لزجر الآخرين ^(٨) .

(١) سنن أبي داود ٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، حديث ٣١٨٥ ، حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦١٣/٢) ورواه الإمام مسلم مختصرًا (صحيح مسلم ٦٧٢/٣) ، كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧ .

(٢) النسائي ٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، حديث ١٩٦٤ ، حديث صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٢٣/٢) .

(٣) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٤) رواه الدارقطني ٣٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه ، حديث ١٧٤٣ ، قال الميثمي : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦٧/٢) وقال العجلوني : روی من عدة طرق كلها واهية (كشف الحفاء ومزيل الإلباس ٤٢/٢) .

(٥) المخلوي ١٦٩/٥ .

(٦) بداية المجهد ١٧٤/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم الصلاة على من قتل نفسه مطلقاً :
استدل هؤلاء على عدم الصلاة على من قتل نفسه بأدلة منها :

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة منه أن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره ^(١) .

٢ - أنه ظالم بالقتل ، فيلحقه هذا بالباغي ^(٢) والباغي لا يصلي عليه .

الترجح :

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - هو القول بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه ، ويصلي عليه غيره من المسلمين وذلك لأمور :

١ - أن هذا هو فعله صلوة وهو المثل والقدوة لنا - عليه الصلاة والسلام -
وكان بالمؤمنين رحيمًا ، وعلى الرغم من ذلك لم يصل عليه .

٢ - أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث غير مسلم وبيان ذلك بما

يلي :

أولاً : أدلة القائلين بصلاحة الإمام وغيره :

ما استدل به هؤلاء لا يسلم به وذلك أن ما يروى عنه صلوة أنه قال « صلوا على من قال لا إله إلا الله » حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به . فقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها شديدة الضعف ، فقد رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، وهو متهم بالكذب ^(٣) . وروي من طريق خالد بن

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) شرح فتح القيدير ١٠٩/٢ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو ، ذاهب الحديث (الكف والأسماء ١/٥٦٩ ، تقريب التهذيب ١/٦٦٢) .

إسماعيل^(١) ، وهو متزوك . ومن طريق محمد بن الفضل ، وهو متزوك^(٢) . ومن طريق عثمان بن عبد الله العثماني^(٣) ، وهو متهم بالوضع^(٤) . وكذلك بقية الأدلة العقلية التي ذكرت لا يُسلم بها حيث أن أصحاب القول الأول لم يحكموا بـكفر من قتل نفسه ، ولم يقولوا بترك الصلاة عليه بالكلية وإنما قالوا لا يُصلِّي عليه الإمام اقتداءً بفعله عَلَيْهِ ورداً لغيره من الوقع في هذه المعصية الكبيرة .

ثانياً : أدلة القائلين بترك الصلاة عليه بالكلية .

أيضاً ما استدل به هؤلاء من أدلة نقلية وعقلية في ترك الصلاة على من قتل نفسه لا يُسلم بها ، ذلك أن استدلالهم بحديث جابر بن سمرة عَلَيْهِ (أنه عَلَيْهِ لم يصل عليه) غير مُسلم حيث أن الصحابة عَلَيْهِمْ قد صلوا عليه وبين ذلك الرواية الأخرى عند النسائي ((أما أنا فلا أُصلِّي عليه))^(٥) وقد فعل ذلك عَلَيْهِ زجراً للناس من الوقع في هذه الكبيرة^(٦) .

وأما قولهم أن من لا يُصلِّي عليه الإمام لا يُصلِّي عليه غيره ، مردود عليهم بقصة صاحب الدين^(٧) .

(١) خالد بن إسماعيل المخزومي ، أبو الوليد ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدارقطني : متزوك (ميزان الاعتدال ٤٠٦/٢) .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متزوك الحديث (الكتف والأسماء ٤٩٩/١) .

(٣) عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناكر عن الثقات قوله أحاديث موضوعات (الضعفاء والمتزوكين لابن الجوزي ١٧٠/٢) .

(٤) التلخيص الحير ٣٥/٢ . مجمع الزوائد ٦٧/٢ . إرواء الغليل ٣٠٥/٢ - ٣١٠ .

(٥) سبق تخرجه ص - ٤١٠ .

(٦) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٧) عن سلمة بن الأكوع عَلَيْهِ قال : كنا جلوساً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتى بمجازاة فقالوا : صلّ علينا ، فقال « هل عليه دين؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً؟ » قالوا : لا ، فصلّى عليه . ثم أتى بمجازاة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلّ علينا ؟ قال : « هل عليه دين؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئاً؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلّى عليه ، ثم أتى بالثالثة فقالوا : صلّ علينا . قال « هل ترك شيئاً؟ » قالوا : لا ، قال « هل عليه دين؟ » قالوا : ثلاثة دنانير . قال : « صلّوا على صاحبكم » قال أبو قتادة رضي الله عنه - صلّ علىه يا رسول الله وعلى دينه . (رواوه البخاري ٧٦/٣ كتاب الحوارات ، باب إذا أحال دين الميت على رجل حاز ، حديث ٢٢٨٩) .

وبقصة الغال ^(١) ، فقد قال ﷺ « صلوا على صاحبكم » فالأول لم يرض - عليه الصلاة والسلام - أن يصلى عليه حتى تكفل أبو قتادة رض بسداد دينه . والثاني لم يصل عليه الرسول ﷺ ولكن أمر الصحابة أن يصلوا عليه كما سبق ذكره .

وقولهم إنه ظالم بفعله هذا فيلحق بالباغي ، والباغي لا يصلى عليه ، فكذلك هذا القول مردود ، نعم هو ظالم وباًغ ، والباغي يصلى عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى أثبت الأخوة الإيمانية له . قال تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغَى حَتَّى تَفْئَدَ إِلَيَّ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

وإذا امتنع الإمام في الظاهر زجراً لأمثاله عن فعله ودعاه في الباطن لكان حسناً ليجمع بين المصلحتين ^(٣) .

والله أعلم ،

(١) عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فغيرت وجوه الناس لذلك فقال « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشرنا متابعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهيمين . (رواه النسائي ٦٤/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، حديث ١٩٥٩ ، وابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلو ، حديث ٢٨٤٨ . وأبو داود ١٥٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب تعظيم الغلو ، حديث ٢٧١٠ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأظنهما لم يخرجاه (مستدرك الحاكم ١٢٧/٢) .

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٦١/٥ .

٧٠ - (باب ما جاء في الصلاة على المديون) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده جديدين :

الأول : عن أبي قتادة ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصْلِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا» .
قال أبو قتادة : هو عليّ .

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِالْوَفَاءِ؟» قال : بالوفاء ، فصلى عليه .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة ، حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَامَ فَقَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ ثُوَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِورَثَتِهِ» ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣٨١/٣ .

(٢) الحارث بن ربعي الأننصاري السلمي ، فارس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد أحداً والحادية ، قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ)) رواه أبُو حَمْزَةَ ٣٨٣/٤ . توفي بالمدينة وقيل بالكوفة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ^(٥) وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢) .

(٣) رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ^(٦) وقد سبق ذكره في الباب السابق ص-(٤١٢) حاشية (٤) .

(٤) رواه البخاري ٢٣٩/٦ ، كتاب النفقات ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك كلاماً أو ضياعاً فعلياً ، حديث ٥٣٧١ . ورواه مسلم ١٢٣٧/٣ ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، حديث ١٤ .

أحاديث الباب :

وأشار الترمذى - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث عن جابر^(١) و سلمة بن الأكوع^(٢) وأسماء بنت يزيد^(٣) أجمعين .

ذكر المسألة :

الصلاة على المديون .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى أن المديون يُصلى عليه وأن تركه^{عليه} الصلاة على المديون قد نُسخ^(٤) بقوله^{عليه} بعد ذلك «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفيَّ من المسلمين وترك ديناً فعليَّ قصاؤه ... الحديث» ، وتقرير ذلك بما يلى:

- ١ - دلالة الترجمة .

- ٢ - ذكره لحديث أبي قتادة^{عليه} الدال على تركه^{عليه} الصلاة على المديون ثم اتباعه بحديث أبي هريرة^{عليه} الدال على نسخ ذلك الحكم بعد أن فتح الله على نبيه - عليه الصلاة والسلام - الفتوح . وهذا أمر مجمع عليه^(٥) .

(١) عن جابر^{عليه} قال : توفيَّ رجل ففسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله^{عليه} يُصلى عليه ، فقلنا نُصلى عليه ، فخطى^{عليه} ثم قال «أعليه دين» قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملها أبو قتادة فأتىناه فقال أبو قتادة : الديناران علىي ، فقال رسول الله^{عليه} «أحق الغريم وبري الميت» قال : نعم . فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران» فقال : إنما مات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتما ، فقال : «الآن برد عليه جلدُه» .

(رواه الإمام أحمد ٣٣٠/٣) وقال الميسمى : إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٩/٣) .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع سبق ذكره في الباب السابق ص(٤١٢) ، حاشية (٤) .

(٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : دُعِيَ رسول الله^{عليه} إلى جنازة رجل من الأنصار ، فلما وُضع السرير تقدم النبي^{عليه} ليُصلى عليه ، ثم التفت فقال ((على صاحبكم دين؟)) قالوا : نعم يا رسول الله ديناران ، قال : «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة : أنا بدائيه يا النبي الله . فصلى عليه ، رواه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤٠/٣) .

(٤) عارضة الأحوذى ٢٨٩/٣ . تحفة الأحوذى ١٣٠/٤ .

(٥) المجموع ٤١٤/٥ . شرح مسلم ٤٧/٧ . نيل الأوطار ٤٨/٤ . موسوعة الإجماع ٦٨٠/٢ .

٧١- (باب ما جاء في عذاب القبر) ^(١)

ساق فیه الترمذی بسنده حدیثین :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((إذا قُبِّرَ الميت - أو
قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ^(٣) ، يُقالُ لأحدِهَا الْمُنْكَرُ وَالْأَخْرُ
النَّكِيرُ ^(٤) فيقولان : ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ^(٥)؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولانِ :
قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذَرَاعًا فِي سَبْعينَ ، ثُمَّ
يُنَورُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ ، فَيَقُولُ : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبَرَهُمْ؟ فَيَقُولانِ : نَمْ
كَوْمَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ^(٦) ، حَتَّى يَعْثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجِعِهِ
ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مَنَافِقاً قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقِلْتُ مِثْلَهُ ، لَا أَدْرِي
فَيَقُولانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : التَّبَعِيمُ عَلَيْهِ ، فَتَخْتَلِفُ
فِيهَا أَضْلاعُهُ ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَعْثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ)) ^(٧) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثُ حسن غريب .

٣٨٣/٣) الجامع الصحيح .

(٢) أي أسودا اللون أزرقا العينين (تحفة الأحوذي ٤ / ١٣٠) .

(٣) سُمِّيَ بذلك لأنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهُمَا يُنْكِرُهُمَا لِمَا هُمْ عَلَيْهِمْ مِّنْ وَحْشَةِ الْمَنْظُورِ وَقَبْحِ الصُّورَةِ وَغَلْطِ الْكَلْمَةِ، وَمَا فِي الْمَقَامِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ اهْمِيَّةٍ وَمَخَافَةٍ (عارضَةُ الأَحْوَذِي ٢٩٢/٢).

(٥) شبه بنوم العروس لأنه يكون في أطيب العيش ولا يوقظه من هذا النوم إلا أحباب أهله وأرفقهم وأعطفهم عليه ، وهذا عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله (تحفة الأحوذى ١٣٢ / ٤) .

(٦) صحيح ابن حبان ٣٨٦، حديث ٣١١٧.

الثاني : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا مات الميت عرض عليه مقعده بالغداة والعشي^(١) ، فإن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار^(٢) ثم يقال : هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة^(٣) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(١) أي يعرض عليه مكانه الخاص من الجنة والنار في وقت الغداة ووقت العشي لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء (تحفة الأحوذى ٤/١٣٢) .

(٢) أي إن كان من أهل الجنة فالمعرض عليه الجنة ، وإن كان من أهل النار فالمعرض عليه النار (المصدر السابق ص ١٣٣) .

(٣) رواه البخاري ١٢٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، حديث ١٣٧٩ .

ورواه مسلم ٢١٩٩/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، حديث ٦٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذى إلى تسعه أحاديث عن علی^(١) وزید بن ثابت^(٢) وابن عباس^(٣)
والبراء بن عازب^(٤) وأبی أیوب^(٥) وأنس^(٦) وجابر^(٧) وعائشة^(٨)

(١) عن علی بن أبی طالب^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال : ما زلت نشك في عذاب القبر حق نزلت أحكام التكاثر . رواه الترمذى ٤٤٧/٥
حديث ٣٣٥٥ ، وقال حديث غريب .

(٢) عن زید بن ثابت^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال : بينما النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} في حائط لبی النجار ، على بغلة له ، ونحن معه إذ حدثت به فكادت تُلقیه وإذا
أقرب ستة أو هسنة أو أربعة فقال : ((من يعرف أصحاب هذه الأقبر))؟ فقال رجل : أنا ، قال ((فمني مات هؤلاء))؟ قال :
ماتوا في الإشراك . فقال : ((إن هذه الأمة تُبْلِي في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي
أسمع منه)) صحيح مسلم ٤/٢٠٠ . كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه
حديث ٦٧ .

(٣) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} على قرين ، فقال : ((إِنَّمَا لَعْذِبَانَ وَمَا يَعْذِبُانَ فِي كِبِيرٍ)) ثم
قال : ((إِلَيَّ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالسَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بُولِهِ)) قال : ثم أخذ عوداً رطاً فكسره باثنتين ،
ثم غرز كلّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال ((لَعْلَهُ يَنْخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَأْنِ)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز باب عذاب
القبر من الفية والبول ، حديث ١٣٧٨ . ورواه مسلم ١/٢٤٠ . كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاة البول حديث ١١١ .

(٤) عن البراء بن عازب^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال : خرجنا مع رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يُلْحِدُ فجلس
رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكث به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : ((استعينوا بالله من
عذاب القبر)) مرتين أو ثلاثة . (رواه أبو داود ١١٤/٥ ، كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، حديث
٤٧٥٣) ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشعدين (مستدرك الحاكم ١/٣٧) وأقره الذهبي .

(٥) عن البراء بن عازب عن أبی أیوب - رضي الله عنهما - قال : (خرج النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} وقد وجد الشمس ، فسمع صوتاً فقال :
((يَهُودَةٌ تَعْذِبُ فِي قُبُورِهَا)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، حديث ١٣٧٥ . ورواه
مسلم ٤/٢٠٠ . كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٩) .

(٦) عن أنس بن مالك^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال : أخبرني من لا أقهر من أصحاب النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال (بينما رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} وبلال يمشيان بالقيق إذ
قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} ((يا بلال ! هل تسمع ما أسمع))؟ قال : والله يا رسول الله ما أسمعه ، قال ((ألا تسمع أهل هذه القبور
يُعذبون)) يعني قبور أهل الجاهلية (رواه أبوداود ٢٥٩/٣) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجموع الزوائد ٣/٥٦) .

(٧) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (وصل رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} ملأً لبی النجار ، فسمع أصوات رجال من بني
النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} فرعاً ، فأمر أصحابه أن يتبعوا من عذاب القبر) رواه أبوداود
٢٩٦/٣ . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (مجموع الزوائد ٣/٥٥) .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} عن عذاب القبر فقال : ((نعم ، عذاب القبر)) قالت عائشة - رضي الله
عنها - : فما رأيت رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} بعد صلی صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر) رواه البخاري ١٢٤/٢ ، كتاب الجنائز ، بباب
ما جاء في عذاب القبر ... ، حديث ١٣٧٢ .

وأبي سعيد ^(١) أجمعين .

ذكر المسألة :

إثبات عذاب القبر .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - ثبوت عذاب القبر على الميت الذي قدره الله تعذيبه ، وتقدير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وكلامها شاهد على إثبات عذاب القبر ، وكذلك ما أشار إليه في أحاديث الباب .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذى أمر مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة وهو إثبات عذاب القبر ^(٢) .

والله أعلم ، ،

(١) عن أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} قال : (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت ، قلت يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت ؟ قال : « إنما سمعت صوت رجل يُعذب في قبره فنفرت لذلك » قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثق (مجمع الروايد ٥٦/٣) .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٧ ، ٢٠٠ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٣/٢ .

٧٢- (باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ قال : ((من عزى مصاباً فله مثل أجره) ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ^(٥) .

وروى بعضهم عن محمد بن سُوقَةَ ^(٦) بهذا الإسناد مثله موقوفاً ، ولم يرفعه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أي حديث سوى حديث الباب .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - استحباب التعزية ، وأنه يُثاب عليها وتقدير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة ، فقد رتب الأجر على العزاء ، والأجر لا يكون إلا على امثال المأمور به .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٥ .

(٢) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (تحفة الأحوذى ٤/١٣٥) .

(٣) أي مصيبة حق ولو كانت غير الموت ، وذلك بمحضوره أو الكتابة إليه أو غير ذلك بما يهون عليه المصيبة ويحمله بالصبر (المصدر السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه ٥١١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً حديث ١٦٠٢ ، قال الحافظ ابن حجر : المشهور أنه من روایة علي بن عاصم وقد ضعف بسببه (أنظر التلخيص الحبير ٢/١٣٨) ، وقال البيهقي (تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه) وقد روى أيضاً عن غيره (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٨) . قال ابن التركماني : آخر هذا الكلام ينافق أوله إذا روى عن غيره أيضاً فلم يفرد به (حاشية ابن التركماني عن المصدر السابق) .

(٥) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، الشامي ، مولاه ، صدوق يخطئ ، ويُصرّ ، رُمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٦٩٧) .

(٦) محمد بن سُوقَةَ ، بضم المهملة ، الغنوبي ، بفتح المعجمة والتون الخفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٨٤) .

٢- سوقه لحديث عبد الله بن مسعود رض الدال على ثواب من عزى مصاباً وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه لا بأس بالاستشهاد به لا سيما وأن هذا الحديث في فضائل الأعمال التي لا يُشدد فيها في صحة الحديث وضعفه ^(١) وهذا الحديث ليس شديد الضعف ^(٢) وله شاهد ، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ^(٣) موقوفاً عليه ((من عزى أخاه المسلم في مصيبيته كساه الله حلة خضراء يجر بها قيل : ما يجر بها ؟ قال يُغبط بها)) ^(٤) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يُقال من قبل الرأي ^(٥) ، والتعزية من باب التواصي على البر والتقوى والحق والصبر ، قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ ﴾ ^(٦) . والذى ذهب إليه الترمذى لا خلاف فيه بين العلماء وهو استحباب تعزية أهل الميت في مصيبيتهم ^(٧) .

وَاللَّهُ أَعْلَم

(١) مقدمة تحفة الأحوذى / ١ ٢٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٤/٩٤ . إرواء الغليل ٣/٢١٧ .

(٣) طلحة بن عبيد الله بن كريز المزراعي الكعبي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي عنه فقال : ثقة ، روى عن ابن عمر وأم الدرداء - رضي الله عنهما - (الجرح والتعديل ٤/٤٧٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٤ .

(٥) إرواء الغليل ٣/٢١٧ .

(٦) العصر ٣ .

(٧) المغني ٣/٤٨٥ . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٠٩٢ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٩١) .

٧٣- (باب ما جاء في من مات يوم الجمعة) ^(١)

ساق فيه الترمذى بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)) ^(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قال : وهذا حديث ليس بإسناده مكتسباً ، ربيعة بن سيف ^(٣) ، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً مِنْ عبد الله بن عمرو .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى - رحمه الله - إلى أي حديث آخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

فضل الموت ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأن من قدر الله أن يموت فيها وقام الله فتنته القبر .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقام الله فتنته القبر وتقرير ذلك بإيراده لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الدال على ذلك ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن ضعفه ليس شديداً ، وإيراد

(١) الجامع الصحيح ٣٨٦/٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٦٩/٢ ، الحديث ضعيف لأنقطاعه ، حيث لم يعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، ولكن للحديث شواهد يرتكبها للحسن (تحفة الأحوذى ١٣٦/٤) .

(٣) ربيعة بن سيف بن مانع ، المعاذري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكير ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين (تقريب التهذيب ٢٩٦/١) .

(٤) عبد الله بن يزيد المعاذري ، أبو عبد الرحمن ، الحبلي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة إفريقية ، روى له الجماعة والبخاري في التاريخ (تقريب التهذيب ٥٤٨/١) .

الترمذى له دليل على أنه يرى الاستدلال به ، لا سيما وأن من العلماء من
صحيح هذا الحديث ^(١) .

وقد قرر الترمذى في الباب الحادى والسبعين إثبات عذاب القبر ، ثم في هذا
الباب بين فتنة من الناس يُكرِّمُهم الله بفضله ، ويقيهم من هذه الفتنة . وهذا يدل
على أن شرف الزمان له تأثير عظيم ، كما أن شرف المكان له أثر جسيم بعد
فضل الله وكرمه ^(٢) .

ففي هذا اليوم لا سجْر جهنم ، ونُغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار ما
يَعْمَلُ في سائر الأيام ، فإذا قُبضَ فيه عبدٌ كان دليلاً سعادته وحسن مآبه ^(٣) .

والله أعلم ،

(١) أحكام الجنائز صـ (٣٥) . تحفة الأحوذى ١٣٦/٤ .

(٢) تحفة الأحوذى ١٣٥/٤ .

(٣) فيض القدير ٤٩٩/٥ .

٧٤- (باب ما جاء في تعجيل الجنازة) ^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن علي بن أبي طالب رض ، أن رسول الله ص قال له ((يا علي ، ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأئم ^(٢) إذا وجدت لها كفؤاً)) ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده متصلاً ^(٤) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى - رحمه الله - إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى استحباب التعجيل بتجهيز الجنازة من غسل وتكفين وصلاة ثم دفنها ^(٥) وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب ، فإنها دالة على هذا المعنى .

٢- إيراده لحديث علي بن أبي طالب رض الدال على ذلك ، وهذا الحديث كذلك من الأحاديث التي لم يشتد ضعفها ، ويصبح الاستدلال بها ، ولذلك أورده الترمذى في هذا الباب ، وقد نقل الزيلعى تصحيح الماكم لهذا الحديث

(١) الجامع الصحيح ٣٨٧/٣ .

(٢) الأئم : التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيّا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها (النهاية في عريب الحديث ١/٨٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد بلفظ ((ثلاثة يا علي ... الحديث)) المسند ١/٥٠٥ ، فيه سعيد بن عبد الله الجهمي ، مجاهول (التلخيص الحبير ١/٨٦) .

(٤) حكم الترمذى بعدم اتصاله لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ، قيل : ولم يسمع منه (نيل الأوطار ٤/٢٣) .

(٥) وذلك بعد أن يتحقق أنه قد مات ، أم مثل المطعون والمفلوج والمسivot فيبني أن لا يُسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم (نيل الأوطار ٤/٧١) .

المطعون هو من أُصيب بمرض الطاعون ، والمفلوج هو من أُصيب بالفالج وهو داء يُؤثّر في بعض البدن (النهاية في عريب الحديث ٣/٣٣٠) والمسivot : السبات هو النوم الذي يُلقى على المريض (المصدر السابق ٢/٤٦٩) وكأنه يُراد به الإغماء .

ولم ينكر عليه^(١) ، ومعنى الحديث ومضمونه على كل حال صحيح . ورؤيده
أحاديث الإسراع بالجنازة^(٢) .

الأقوال :

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على
استحباب التعجيل بدفن الجنائزه ، واستثنى المالكية من ذلك الغريق ومن مات
بالصعق أو السكتة أو الهدم فإنه ينتظر يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر
تغیره^(٧) .

والله أعلم ،

(١) نصب الرایة ١٩٦/٣ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٨٢/٢ .

(٣) فتح القدير ٩٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١ .

(٥) المجموع ٢٤٤/٥ .

(٦) المغني ٣٦٦/٣ .

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٤/١ .

٧٥ - (باب آخر في فضل التعزية) ^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي بربة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من عزّى ^(٣) ثكلى ^(٣) ، كسي بُرداً ^(٤) في الجنة)) ^(٥) .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

فقه الترمذى :

أشار الترمذى في الباب الثاني والسبعين إلى فضل من عزّى مصاباً على أي مصيبة ، وفي هذا الباب أراد أن يُبين زيادة فضل من عزى ثكلى وهي المرأة التي فقدت ولدها ، وذلك لعظم المصيبة ، لأنها أصيّبت في أعز ما تملك من حطام هذه الدنيا وهو ولدها .

والتعزية تُستحب للرجال والنساء الّا التي لا يَفْتَنَ بلا خلاف بين العلماء ^(٦) فالمرأة الشابة أو التي يرغبها الرجال للنكاح لا يُعزّيها من الرجال إلا زوجها أو محاربها ^(٧) .

وإله أعلم ،

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٧ .

(٢) وذلك بتذكيرها بالصبر وفضله والابلاء وأجره والمصيبة وثواها وما في ذلك من الآيات والأخبار (فيض القدير ٣/١٧٨) .

(٣) امرأة تأكّل وتكلّى ، وهي من فقدت الولد (النهاية في غريب الحديث ١/٢١٧) .

(٤) البردة كيساء أسود مربّع فيه صغير تلبسه الأعراب والجمع بُرَد (مختار الصحاح ص-٤٧) .

(٥) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في مشكاة المصابيح ١/٥٤٤ ، حديث ١٧٣٨ ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٣٨ ، شاهداً ولم يضعفه .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٤١ . الذخيرة ٢/٤٨١ . الجموع ٥/٣٠٥ . المغني ٣/٤٨٥ .

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٧٩ .

٧٦- (باب ما جاء في وفع اليدين على الجنازة) ^(١)

ساق فيه الترمذى - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رض ((أن رسول الله ص كَبَرَ على جنازةٍ ، فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى)) ^(٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ص
وغيرهم ^(٣) أن يرفع الرجل يديه ، في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك ^(٤) والشافعى ^(٥) وأحمد ^(٦) وإسحاق ^(٧) .
وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرّة ، وهو قول الشورى وأهل الكوفة ^(٨) .

وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة : لا يقْبِضُ يمينه على
شماله .

ورأى بعض أهل العلم ، أن يقْبِضُ يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .
قال أبو عيسى : يقْبِضُ أحَبَّ إِلَيْهِ .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٨.

(٢) الدارقطنى ١/٣٥ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٢ ، وقد ضعفه جع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وأبي القطان (نصب الرأية ٢/٢٨٥) وهذا الحديث من روایة يحيى بن يعلى الاسلامي ، كما صرخ بذلك الدارقطني في سنته ١/٣٥ ، وهو شيعي ضعيف (تقریب التهذیب ٢/٣١٩) عن أبي فروة وهو يزید بن سنان بن يزید التميمي الرهاوي ، ضعیف من كتاب السابعة (تقریب التهذیب ٢/٣٢٥).

(٣) روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رض أجمعين (المغني ٣/٤١٨ ، الجموع ٥/٢٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩١.

(٥) الأم ١/٤٥٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد ، روایة ابنه عبد الله ص (١٣٩).

(٧) المغني ٣/٤١٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٣.

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

احتوى الباب على مسائلتين :

الأولى : رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنائزه .

الثانية : قبض اليدين في صلاة الجنائزه .

فقه الترمذى :

المسألة الأولى : يرى الإمام الترمذى - رحمه الله - رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنائزه وتقرير ذلك بما يلي :

١ - ترجمة الباب ودلالتها على هذا المعنى .

٢ - تضعيقه لحديث الباب والذي هو دليل القائلين بالرفع في التكبيرة الأولى .

٣ - نسبة هذا القول إلى أكثر أهل العلم .

٤ - نسبة هذا القول للإمام أحمد وكثيراً ما يكون هو قول الترمذى كذلك .

المسألة الثانية : يرى الإمام الترمذى وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائزه كما يفعل في بقية الصلوات وهذا صريح من قوله : يقبض أحَبُّ إلَيْهِ .

الأقوال :

المسألة الأولى : رفع اليدين مع كل تكبيرة .

وقد وافق الترمذى على استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة الشافعية^(١)

والحنابلة^(٢) وبعض الحنفية^(٣) ورواية عن الإمام مالك^(٤) وبه قال جماعة من

السلف ، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حلزون^(٥)

(١) المجموع ٢٢٩/٥ .

(٢) المغني ٤١٨/٣ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الرسائل ٢٤١/١ .

(٤) المدونة ١٦٠/١ .

، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم^(١)
والزهرى وغيرهم  أجمعين^(٢) .

وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن رفع اليدين يكونان في التكبيرة الأولى
فقط.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف^(٥) هو اختلافهم في الأخذ بحديث أبي هريرة  ، وكذلك
اختلافهم في رفع اليدين في تكبيرات بقية الصلوات ، فمن أخذ بظاهر حديث
أبي هريرة  وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال : الرفع
في أول التكبير .

ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كلّه يفعل في
حال القيام والاستواء .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة
بأدلة منها :

١- ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (كان رسول الله
 يرفع يديه في كل تكبيرة)^(٦) .

(١) قيس بن أبي حازم ، العالم الشقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحسسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي  لبياعه فقبض نبي الله
 وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢/٨٨ .

(٤) المدونة ١٦٠/١ . الذخيرة ٢/٤٦٣ .

(٥) بداية المجهد ١/١٧١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف موقفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - (السنن الكبرى ٤/٤٤
المصنف ٣/٢٩٦) الصواب أنه موقف على ابن عمر (نصب الراية ٢/٢٨٥) .

٢- ما رُوي عن عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي وزيد بن ثابت أَنْهُم
كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة مع كُلِّ تكبيره .^(١)

٣- ما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب
السنة^(٢) .

٤- أنها تكبيره حال الاستقرار فأشبها الأولى^(٣) .

٥- أنها تكبيره لا تتصل بسجود ولا قعود فسُنّ لها رفع اليد كتكبير الإحرام
في سائر الصلوات^(٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الرفع يكون في التكبير الأولى فقط
بأدلة منها :

١- ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَبَرَ على جنازة ، فرفع
يديه في أول تكبيره وضع اليمين على اليسرى)^(٥) .

٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان
يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيره ثم لا يعود)^(٦) .

٣- أن كل تكبيره من تكبيرات الجنازة تقوم مقام ركعة ولا تُرفع الأيدي في
جميع الركعات^(٧) .

٤- أن التكبير الأولى فيها معنيان ، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ، ومعنى
الافتتاح يتوجه فيها ولذلك خُصّت برفع اليدين^(٨) .

(١) المغني ٤١٨/٣ . المجموع ٤٢٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٣) المغني ٤١٨/٣ . المجموع ٤٢٩/٥ .

(٤) المجموع ٤٢٩/٥ .

(٥) سبق تخربيجه ص ٤٢٧ .

(٦) الدارقطني ٥٣/١ ، كتاب الجناز ، باب وضع اليمين على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٤ ، قال
الزييلي : سكت عنه الدارقطني وأعلمه ابن حبان بالفضل لابن السكن ، وقال : إنه مجهول (نصب الرواية ٢٨٥/٢) .

(٧) المغني ٤١٧/٣ .

(٨) شرح فتح القدير ٨٨/٢ .

الرجح :

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - هو القول برفع اليدين مع كل تكبيرة وذلك أن أدلة المخالفين غير مسلم بها وبيان ذلك بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف لا يحتاج به ، فقد أعله ابن القطان بأبي فروة^(١) ، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد والنسائي وابن معين ، وضعفه العقيلي أيضاً وقال : فيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى^(٢) ، الراوي عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمي ، كما صرخ به الدارقطنى ، ضعيف .

وقال ابن حبان عن أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء^(٣) .

٢- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف أيضاً ، وفيه الفضل بن السكن وهو مجهول^(٤) .

٣- قوله : إن كل تكبيرة مقام ركعة ، نسلم به ، وقولهم ترفع الأيدي في جميع الركعات غير مسلم ، وهم قد بنوا هذا الدليل على مسألة خلافية ، هل ترفع الأيدي في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ، فكيف تجعل المسألة الخلافية دليلاً ؟

٤- وكذلك قوله : أن التكبيرة الأولى يتراجع فيها معنى الافتتاح فخصت برفع اليدين ، غير مسلم ، وذلك أن اليدين ترفع في مواضع أخرى سوى تكبيرة الإحرام .

٥- أن رفع اليدين هو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم كما نقل ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وهذا إجماع منهم على مشروعيته

(١) يزيد بن سنان الراهاوي ، أبو فروة ، فيه لين وضعف (أحوال الرجال ١/١٧٨) .

(٢) يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطوانى ، كوفي ليس بالقرى ، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٩/١٩٦) .

(٣) لنصب الرواية ٢/٢٨٥ .

(٤) المصدر السابق .

حيث أن صلاة الجنائز تكون في مجمع من الناس ، ولا شك أنهم قد شاهدوا ذلك منهم ولم يعلم لهم نكير فكان إقراراً منهم على سنية هذا الفعل .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ،

المسألة الثانية : وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة : وقد وافق الترمذى الجمھور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) في استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ، وذهب المالكية^(٤) إلى عدم ذلك .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف أنه قد جاءت آثار عنده في صفة صلاته ولم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، وثبت أيضاً من صفة صلاته أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فذهب بعضهم إلى أن الآثار التي أثبتت الوضع فيها زيادة علم يجب أن يُصار إليه وذهب الآخرون إلى الأخذ بالآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر وبكون هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة^(٥).

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة بأدلة منها :

- ١ - أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذه مثل بقية الصلوات^(٦).
- ٢ - أنها وضع استقرار فيها ذكر مسنون ، فيُسَن فيه القبض^(٧).

(١) الدر المختار شرح تجوير الأباء ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤٨٨/١ .

(٢) معنى المحتاج ٣٤٢/١ .

(٣) المفقود ٤١٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٩٧/١ ، المدونة ٧٦/١ .

(٥) بداية المجتهد ٩٩/١ .

(٦) المفقود ٤١٨/٣ .

(٧) الدر المختار ٤٨٨/١ .

٣- أنها هيئة تقتضي الخضوع ^(١).

وастدل أصحاب القول الأول بعدم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً بأدلة منها .

١- جاءت آثار كثيرة ثابتة عنه ^{عليه السلام} ولم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ^(٢).

٢- أن هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة ^(٣).

الرجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بوضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وذلك لما يلي :

١- أنها صلاة كبيرة الصلوات فاليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة كما كان من هديه ^{عليه السلام} ^(٤) بل هو هدي الأنبياء من قبله عليهم صلوات الله ^(٥).

٢- أن اليدين في كل فعل من أفعال الصلاة يكون لهما وضع معين ، ففي الركوع تكون على الركبتين ، وفي السجود على الأرض ، وفي التشهد والجلسة بين السجدتين على الفخذين ، فكذلك في القيام لا بد لها من موضع وهو القبض.

٣- أنه أقرب للخضوع والخشوع ^(٦) وهي صفة السائل الذليل وهو منع العبث ^(٧).

(١) بداية المجهد ٩٨/١.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري ٢٠٢/١ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمين على اليسرى ، حديث ٧٤٠ .

(٥) رواه ابن حبان ١٣٠/٣ ، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث ١٧٦٧ .

(٦) بداية المجهد ٩٨/١ .

(٧) فتح الباري ٢٦٣/٢ .

قال بعض أهل العلم : القلب موضع النية ، والعادة من احتذر على حفظ شيء جعل يديه عليه ^(١) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ،

٧٧- (ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال

"نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ")^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً بطرقين مختلفين^(٢) وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))^(٣). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذى إلى أحاديث أخرى سوى حديث الباب .

فقه الترمذى :

يرى الإمام الترمذى وجوب المسارعة بتسديد الديون عن الميت إن ترك وفاءً وأن هذه الديون قد تكون سبباً لحجبه عن رحمة الله ، وتقرير ذلك بما يلي:

- ١- ترجمة الباب ، وقد ترجم للباب بقوله ﷺ ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) وذلك لزيادة تأكيده على أهمية تسديد الديون .
- ٢- إيراده لحديث أبي هريرة رض وتحسينه له .

ومعنى ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) أي محبوسة عن مقامها الكريم بسبب دينها ، وقيل : بل أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر هل

(١) الجامع الصحيح ٣٨٩/٣ .

(٢) الأول من طريق محمود بن غilan ، عن أبيأسامة ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض .

والثاني من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة به رض .

(٣) رواه ابن ماجه ٨٠٦/٢ ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث ٢٤١٣ .

يأبىه ما جاء من ... (النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى

يُقْضَى عَنْهُ»)

{٤٣٥}



يقضى ما عليها من الدين^(٤). وهذا الحديث فيه حتّى الإنسان على الوفاء بدينـه قبل موته ليس لمـن هذا الوعيد الشديد^(٥).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،،

(٤) تحفة الأحوذـي ١٤٠/٤ .

(٥) فيض الـقدـير ٢٨٩/٦ .

النهاية



يطيب لي ونحن في نهاية هذا البحث المبارك بإذن الله تعالى أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً : النتائج :-

توصلت من خلال بحثي لهذا العدد من النتائج منها :

- ١ - أن الإمام الترمذى لم يكن مقلداً لذهب من المذاهب ، وإنما كان مجتهداً ، آخذًا بالدليل .
- ٢ - أنه كثير الموافقة لقول الإمام مالك والشافعى وأحمد ، ولم يكن مقلداً .
- ٣ - أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابه لا يتركها دون تعقيب وتنبيه وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .
- ٤ - أن الجامع الصحيح مرجعٌ لهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي وإسحاق والثورى وغيرهم .
- ٥ - دحض مقوله القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .
- ٦ - أن الإمام الترمذى قد عمي في آخر عمره ، ولم يولد أكمه كما ذكره البعض .
- ٧ - أنه طلب العلم في صباه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكره البعض .
- ٨ - وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح ، وما قد قدموه من تصحيحات لخدمة هذا الدين ، وعلى تلك الهمم العظيمة التي قد وهبت لهم .
- ٩ - إثبات بطلان كثير من البدع التي تكون في الجنائز .
- ١٠ - إثبات سنية كثير من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثير من الناس لبعدهم عن سنة نبيهم ﷺ .

ثانياً : التوصيات :-

يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام :

- ١ - أن يخرج هذا المشروع في بحث متكمال يبين فيه أقوال الترمذى مجرد من الأدلة حتى لا يطول البحث .
- ٢ - أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذى سوف يظهر فقههم جلياً للأعيان .
- ٣ - الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظة نصوص فقط ، وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن نبيهم .
- ٤ - البحث بعناية شديدة عن كثير من مؤلفات الترمذى التي لا زالت مفقودة .
- ٥ - أن يخرج فقه الإمام الترمذى متكملاً في كتاب واحد .
- ٦ - جمع أحاديث الترمذى التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فلان) في كتاب واحد .

والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ،



الفهارس

ويحتوى هذا الجزء من الرسالة على فهارس
خدمها وهي كالتالى ...

- فهرسة الآيات ...
- فهرسة الأحاديث ...
- فهرسة الآثار ...
- فهرسة المراجع ...
- فهرسة الموضوعات ...

فهرستة

الآيات




الرقم	الآية	الصفحة	الرقم	السورة
٠١	﴿ إِذْ يَلْهُ الْمُتَفَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَاءِ فَيَعْدُ ۝ ١٧ مَا يَكْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَيْدُ ۝ ١٨ ﴾	١٢٥	١٧ ١٨	ق
٠٢	﴿ إِنْ أَحَسَنْتُمْ أَحَسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۝ ٧ ﴾	٣٠٦	٧	الإسراء
٠٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا ۝ ٧ ﴾	٧٤	٧	يونس
٠٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ ۝ ٢٢ ﴾	١١٤	٢٢	فاطر
٠٥	﴿ إِنْ شِئْتُمْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِثَائِنَتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ۝ ٣٥ ﴾	١١٤	٣٥	الروم
٠٦	﴿ إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِنُ الْصَّمَّ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ ۝ ٨١ ﴾	١١٤	٨١	النمل
٠٧	﴿ إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَا رَبِّهِمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۝ ١٨ ﴾	١١٤	١٨	فاطر
٠٨	﴿ إِنِّي أَرِنَىٰ أَعْصِرَ خَمْرًا ۝ ٣٦ ﴾	١١٢	٣٦	يوسف
٠٩	﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَاهَا ۝ ٢ ﴾	١٩٦	٢	الرعد
١٠	﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِ بِالصَّابِرِيْنَ ۝ ١٠١ ﴾	٦٩	١٠١	يوسف
١١	﴿ فَإِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِنُ الْصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ ۝ ٥٢ ﴾	١١٤	٥٢	الروم

٨٥	البقرة	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلِّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٢
٦٩	النمل	١٩	﴿ وَادْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٣
٤١١	الحجرات	٩	﴿ وَإِنْ طَاءِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْنِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	١٤
٣٢٦	آل عمران	١٩٩	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾	١٥
٢٢١	النجم	٤٣	﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَ ﴾	١٦
٢٢٦	الأنفال	٢٥	﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾	١٧
١٠٣	الأنفال	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ ﴾	١٨
٤١٩	العصر	٣	﴿ وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ ﴾	١٩
١٠٩	الذاريات	٥٥	﴿ وَذِكْرُ فِيَنَ الْذِكْرِي نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٠
٣١٥	التوبه	١٠٣	﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	٢١
٢٥١	آل عمران	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾	٢٢
٢١٥	فاطر	١٨	{ ولا ترُوا وازرة وزر أخرى }	٢٣
٧٤	البقرة	٩٦	﴿ وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ ﴾	٢٤
٦٩	مرسم	٢٣	﴿ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً ﴾	٢٥

فهرس

الأحاديث



الصفحة	الحادي	الرقم
٢٦٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن	١
٣٩٨	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها	٢
٢٨٢	إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له	٣
٣٩٩	إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا	٤
١٨٦	إذا كُفِنَ أحدكم أخاه فليحسن	٥
١١٠	إذا مات أحد من إخوانكم فسويفتم التراب	٦
٤١٥	إذا مات الميت عُرِضَ عليه مقعده	٧
٢٦٦	إذا مات ولدُ العبد قال الله ملائكته	٨
٦٢	إذا مرض العبد أو سافر كتب له	٩
١٨٦	إذا وليَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه	١٠
٦١	إذا أحب الله قوماً ابتلاهم	١١
٢٦٣	إذا أَبْعَثْتُم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	١٢
٢٦٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى	١٣
٤١٤	إذا قُبِرَ الميت - أو قال أحدكم - أتاها ملكان	١٤
٢٥٩	اذكروا محسنات موتاكم	١٥
١٦٣	اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن	١٦
٢٠٧	أتربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يترکوهن	١٧
١٢٠	آري رؤياكم قد تواتطأت في السبع	١٨
٢٤٦	أسرعوا بالجنازة فإن تكون	١٩
٢٤٤	أسرعوا بالجنازة فإن يكن	٢٠

٦٤	أطعموا الجائع وعودوا المريض	٢١
١٥٦	أطيب الطيب المسك	٢٢
٣٥٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٣
١٣٤	أفلا كنتم آذنتموني به	٢٤
٢٣٩	ألا تَسْتَخِيُونَ ؟ إن ملائكة الله	٢٥
٨٦	إن أبي مات ولم يوصِ فهل يكفر	٢٦
٣٢٥	إن أخاك النجاشي قد مات	٢٧
٢٢٣	إن الله ليزيد الكافر عذاباً	٢٨
٦٣	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم	٢٩
٦١	إن المسلم إذا مرض أو حى الله إلى ملائكته	٣٠
٢١٤	إن الميت ليُعذَبُ . وإن أهله	٣١
٢٠٨	إن الميت ليُعذَبُ ببكاء أهله	٣٢
٣٢٦	إن النجاشي قد مات	٣٣
٣٨٥	إن بعضكم على بعض شهداء	٣٤
٣٠١	إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً	٣٥
٤١١	إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله	٣٦
١٨	إن عيسى لا أب له	٣٧
٣٤٦	أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا	٣٨
١٢٣	إن نفس المؤمن تخرج رشحاً	٣٩
٣٩٦	إن هذا الوباء شيء عذب به الأمم قبلكم	٤٠
٤١٦	إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها	٤١
٣٢٢	إن هذه القبور مملوءة ظلمة	٤٢

٤١٢	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٣
٣١٣	أنا شهيد على هؤلاء	٤٤
٨٩	إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه	٤٥
١٠٠	انك إن ترك ورثتك أغنياء خير من	٤٦
٨٣	انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من	٤٧
٢٢٢	انه ليذب بمعصيته أو لذنبه	٤٨
٢١٦	انه مهما كان من العين ومن القلب	٤٩
٤٠١	إنها رحمة ربكم	٥٠
١١٥	اهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول	٥١
٢١٥	اهم ليكون عليها ، وإنها لتعذب	٥٢
٤١٦	اهمما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير	٥٣
٣٦٥	إلي هيتكم عن زيارة القبور	٥٤
٣٨٩	أو جب ذو ثلاثة	٥٥
٢٠٢	أوسع من قِبَلِ رجليه	٥٦
٩٥	أوصيتك ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟	٥٧
١٣٥	إياكم والنعي فإن النعي من عمل	٥٨
٢١٦	إياكن ونعيق الشيطان	٥٩
٣٩٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة	٦٠
٣١٣	أيهما أكثر أخذًا للقرآن	٦١
٣٧٣	اتقِ الله واصبري	٦٢
٣٢٥	اخرجوا فصلوا على أخي لكم	٦٣
٣٦٦	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	٦٤

٤١٦	استعيذوا بالله من عذاب القبر	٦٥
١١٧	استغفروا لأن Hickم وسلوا له بالتشبيت	٦٦
١٥٤	اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايسيكم	٦٧
١٥٤	اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً	٦٨
١٤١	اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر	٦٩
١١٢	افتتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله	٧٠
٤١٣	الآن برد عليه جلدته	٧١
١٨٢	البسوا الثياب البيضاء فإنها	٧٢
١٨٠	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير	٧٣
١٨٠	البسوا من ثيابكم البياض فإنها أظهر	٧٤
٢٩٧	الراكب خلف الجنائز والماشي	٧٥
٢٣١	الراكب يسير خلف الجنائز والماشي	٧٦
٣٦٤	السلام عليكم يا أهل القبور	٧٧
١١٦	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	٧٨
٣٦٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٧٩
٣٩١	الشهداء خمس المطعون ،	٨٠
٣٩٢	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	٨١
١٣٧	الصبر عند الصدمة الأولى	٨٢
١٣٧	الصبر في الصدمة الأولى	٨٣
٢٩٨	الطفل لا يصلى عليه ولا يرث	٨٤
٣٩٨	الفار من الطاعون كالفار من الزحف	٨٥
٤٠٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٨٦

٣٣٥	اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا	٨٧
٢٧٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمِيتَنَا ، وَشَاهِدَنَا	٨٨
١٢٣	اللَّهُمَّ ! أَعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ	٨٩
١٠٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ	٩٠
٢٨٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ	٩١
٢٨٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَصُلِّ عَلَيْهِ	٩٢
٧٩	اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَأْسَ	٩٣
٢٧٩	اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنَا فَأَحْيِهْ عَلَى إِسْلَامٍ	٩٤
١٢٧	الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعْرَقِ الْجَبَنِ	٩٥
٨٧	الْمُحْرُومُ مِنْ حَرَمٍ وَصَيْتِهِ	٩٦
٦١	الْمَرِيضُ تَحْتُ خَطَايَاكَ كَمَا يَتَحَتُ	٩٧
٢٠٩	الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يَعْذَبُ	٩٨
٢٠٨	الْمَيْتُ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالَتْ	٩٩
٢٠٩	الْمَيْتُ يَعْذَبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ	١٠٠
٢١٣	الْمَيْتُ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	١٠١
٢٠٩	النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ موْهَنَها ، تَقَامُ	١٠٢
٣٣٨	بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ	١٠٣
٣٣٨	بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ	١٠٤
٣٣٨	بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ	١٠٥
٣٩٥	بَقِيَةُ رَجُزٍ أَوْ عَذَابٍ أَرْسَلَ	١٠٦
٦٤	خَمْسٌ تَحْبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخْيَهِ : رَدُّ السَّلَامِ	١٠٧
١٨٦	خَيْرٌ فُرْسَانُنَا أَبُو قَادِهَ ، وَخَيْرٌ	١٠٨

٢١٦	دَعْهُنَّ يَا عُمَرَ فَإِنِّي دَامِعَةُ عَيْنٍ	١٠٩
٣٧٧	رَحْمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًاً	١١٠
٣٢٥	صَلُوا عَلَى أَخِّكُمْ ماتَ	١١٢
٤٠٨	صَلُوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١١٣
٣٢٣	صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي	١١٤
١١٢	عَشْ مَا شَئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتَ	١١٥
١٨٢	عَلَيْكُمْ بِالبِيَاضِ ، فَلِيلِبِسِهِ أَحْيَاكُمْ	١١٦
١٨٠	عَلَيْكُمْ بِالثِيَابِ الْبِيَاضِ أَلْبَسُوهَا أَحْيَاكُمْ	١١٧
٢٤٧	عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ..	١١٨
٢٥٦	عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَاثَرَ	١١٩
٣٩٢	غَدَةُ كَغْدَةِ الْبَعِيرِ	١٢٠
٣٨٨	فَأَنَا فَرْطُ أُمِّيِّ ، وَلَنْ يَصَابُوا	١٢١
٢٧١	فَعَرَفُوهَا ، وَقَالَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟	١٢٢
١٠٦	فَقَوْلِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهِ	١٢٣
٣٢٥	قَدْ تُؤْتَوْنِي الْيَوْمَ رَجُلًا صَالِحًا مِنَ الْحَبِشِ	١٢٤
٣٦٦	قَدْ كُنْتُ هَنِيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	١٢٥
٣٧٣	قَوْلِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ	١٢٦
٣٦٦	كُنْتُ هَنِيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	١٢٧
٣٦٦	كُنْتُ هَنِيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا	١٢٨
١٢٩	كَيْفَ تَحْدُكُ؟ قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	١٢٩
٣٥١	لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ	١٣٠
٢١١	لَا ، وَلَكِنْ هَنِيتُكُمْ عَنْ صُوتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ	١٣١

٢٣٤	لا تُتَّبِعُ الجنائز بصوت ولا نار	١٣٢
٣٤٩	لا تجلسوا على القبور	١٣٣
٣٤٧	لا تدع تمثالاً إلا طمسه	١٣٤
١٠٧	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن	١٣٥
٢٠٩	لا تسبوا الأموات فإنهم قد	١٣٦
٢٠٨	لا تصلي الملائكة على نائحة ولا	١٣٧
٢٥١	لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل	١٣٨
٣٩٢	لا تفني أمتي إلا بالطعن	١٣٩
٣٥١	لا تقعدوا على القبور	١٤٠
٧١	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير	١٤١
٢٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة	١٤٢
٩٤	لا وصية لوارث	١٤٣
٧١	لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه	١٤٤
٧١	لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل في الدنيا	١٤٥
٦٦	لا يتمنى أحدكم لضر نزل به ، وليلقى :	١٤٦
٧٢	لا يتمنى أحدكم	١٤٧
٩٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	١٤٨
٨٦	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا	١٤٩
٦١	لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة	١٥٠
٢٩٠	لا يموت أحد من المسلمين فتصلي	١٥١
٣٨٦	لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة	١٥١
٣٨٩	لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة	١٥٢

٣٧٢	لعن الله زوارات القبور	١٥٣
١٠٦	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله	١٥٤
٦٧	لن يدخل أحداً عمله الجنة	١٥٥
٢٥٧	لن يغفر نبي إلا حيث	١٥٦
٤٧	لولا أن أشق على أمي	١٥٧
٦٠	لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه	١٥٨
٢٤٩	لولا أن تجد صافية في نفسها	١٥٩
٢١١	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	١٦٠
١٧٨	ليس عليكم في غسل ميتكم	١٦١
٢٠٤	ليس منا من شق الجيوب وضرب	١٦٢
٨١	ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله	١٦٣
٨٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي	١٦٤
٨٨	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به	١٦٥
٨٦	ما حق امرئ مسلم به شيء يوصي فيه	١٦٦
٢٣٠	ما دون الخبر ، فإن كان خيراً عجلتموه	١٦٧
٤١٣	ما فعل الديناران	١٦٨
٢٥٨	ما قبضَ نبي إلا دفن حيث	١٦٩
١٢٥	ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا	١٧٠
٦٠	ما من شيء يصيب	١٧١
٣٨٩	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	١٧٢
٤٠٢	ما من مسلم يموت يوم الجمعة	١٧٣
٣٨٩	ما من مسلمين يموتونهما ثلاثة من أولاد	١٧٤

— فهرسة الأحاديث —

{٤٥٢}


٣٨٩	ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد	١٧٥
١٥٨	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	١٧٦
١٣٤	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	١٧٧
٢٣٦	ما من الأربعين مؤمن يشفعون المؤمن إلا	١٧٨
٢١٣	ما من ميّتٍ يُموتُ فيقوم باكية فيقول	١٧٩
٦١	ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه	١٨٠
٤٩٠	ما يُسْرُكَ أن تأتي باباً من أبواب الجنة	١٨١
١٥٩	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل	١٨٢
٦١	مثل العبد المؤمن حين يصييه الوعك	١٨٣
٣٩٠	من أثكل ثلاثة من صلبه	١٨٤
٦١	من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله	١٨٥
٢٥٦	من أتَى جنازة مُسْلِمٍ إيماناً واحتساباً	١٨٦
٣٨٩	من احتسب ثلاثة من صلبه	١٨٧
٣٣٩	من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات	١٨٨
٣٢٧	من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له	١٨٩
٣٢٨	من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله	١٩٠
٦٤	من توضاً فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه	١٩١
٦١	من صدُّع رأسه في سبيل الله فاحتسب	١٩٢
٢٩١	من صلَّى عليه مائة من المسلمين	١٩٣
٢٩٠	من صلَّى عليه ثلاثة صفوف	١٩٤
٢٥٦	من صلَّى على جنازة فله قيراط	١٩٥
٣٢٧	من صلَّى على جنازة فله قيراط	١٩٦

٣٢٨	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها	١٩٧
٣٠٥	من صلى على جنازة في المسجد	١٩٨
٣٢٨	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها	١٩٩
٦٤	من عاد مريضاً لم يزد بخوض في الرحمة	٢٠٠
٤٢٤	من عزّى ثكلى	٢٠١
٤١٨	مَنْ عَزَّى مُصَابًاً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ	٢٠٢
٤١٩	من عزى أخاه المسلم في مصييته	٢٠٣
١٦٢	من غسلَ ميتاً فليغسل ومن	٢٠٤
١٦٢	مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوَضُوءِ	٢٠٥
١١٢	من قتل قتيلاً له عليه بينة	٢٠٦
٣٩١	مَنْ قُتِلَ بِطْنَهُ لَمْ يَعْذَبْ	٢٠٧
٣٨٧	مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ	٢٠٨
١٠٧	من كان آخرُ قوله لا إله إلا الله	٢٠٩
٣٨٨	مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أَمْتَيِ	٢١٠
٨٧	من مات على وصية مات على	٢١١
٢٦٧	من مات له ابنٌ صير أو لم يصير	٢١٢
٣٨٩	من مات له ثلاثة من الولد	٢١٣
٢٦٧	مَنْ مات لَهُ وَلَدٌ سُلْمَانٌ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ	٢١٤
٦٧	من مات من غير وصية مات	٢١٥
٢٠٧	من نَيَحَ عَلَيْهِ عَذَابٌ مَا نَيَحَ عَلَيْهِ	٢١٦
٢١١	مَنْ وَقَى شَرَ لَقْلَقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٢١٧
٤١٦	من يعرف أصحاب هذه الأقير	٢١٨

١٢٨	موت المؤمن بعرق الجبين	٢١٩
٣٧٧	ناولوني صاحبكم	٢٢٠
٤٣٤	نفس المؤمن معلقة بدینه	٢٢١
٣٦٦	نحيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٢٢
٢١٧	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	٢٢٣
٤١٠	هل عليه دين ؟	٢٢٤
١٥٦	هو أطيْبُ طيِّبُكُمْ	٢٢٥
٤٠١	هو رحمة لهذه الأمة	٢٢٦
٧٠	وإذا أردت بقوم فتنة توفيق	٢٢٧
١١٥	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسع	٢٢٨
٣٠٠	والسُّقْطُ يصلى عليه	٢٢٩
٣٨٤	وجَبَتْ ، ثم قال : أنتم شهداء الله	٢٣٠
٣٥٦	وجعلت لي الأرض مسجداً	٢٣١
٢٣٤	ولا يُمشي بين يديها	٢٣٢
١١٨	ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله	٢٣٣
٣٩٢	وما تعدون الشهادة ؟	٢٣٤
٣٤٩	يا صاحب السُّبْتَيْنِ ألقهما	٢٣٥
٤٢٢	يا علي ، ثلاث لا تؤخرها	٢٣٦
٢٢٣	يعذبُ الميت بكاء أهله عليه	٢٣٧
٢١	يغبطهم النبيون والشهداء	٢٣٨
٤١٦	يهود تعذبُ في قبورها	٢٣٩

فهرس

الآثار



الرقم	الأثر	الصفحة
٦٣	أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن تَعُودُه فوجدنا عنده أبا موسى فقال على هَذِهِ أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائر؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقال	
٦٤٢	علي هُنَّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ، إلا صلى	
٦١١	عليه سبعون ألف ملك حتى يُمْسِي وإن عاده عشية ، إلا صلى عليه سبعون ألف	
٦٠٧	ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ...	
٦٣٠	إذا أُنْزِلْتُمُونِي فِي الْحَدْ فَأَفْضُوا بِخَدِي إِلَى الْأَرْضِ ...	
٦٣٢	إذا سُوِّيَ عَلَى الْمَيْتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، فَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فَلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَا فَلَانُ ! قُلْ : رَبِّ اللَّهِ وَدِينِي الإِسْلَامُ وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ...	
٦١٩	إذا قُلْتُ مَرَةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكُلُمْ بِكَلَامِ ...	
٦٣٨	إذا مَتْ فَلَا تَؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ...	
٦٤٠	إذا مَتْ فَلَا تَؤْذِنُوا بِي ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَنْهَا عَنِ النَّعِيِّ ...	
٦٤١	أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : اللَّهُمَّ ، رَبُّ النَّاسِ مُذْهَبُ الْبَأْسِ اشْفَ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ ، شَفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقْمًا ...	
٦٤٢	أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكُنَّ بَأْيَ عَبْدَ اللَّهِ ...	
٦٤٣	أَنْ أَبَا بَكْرَ هَذِهِ دُفِنَ لِيَلَّا ...	
٦٤٤	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدْعُ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لَوْرَثَتْكَ ...	
٦٤٥	إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ...	
٦٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى أَتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًّا وَرَجَعَ عَلَى فَرْسٍ ...	
٦٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى صَلَى عَلَى أَصْحَامَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ...	

٢٧١	إن رسول الله ﷺ كان يكـبر أربعـاً ...	١٤
١٨٨	أن رسول الله ﷺ كـفـنـ حـمـزةـ بنـ عـبـدـ المـطـلـبـ فيـ غـرـةـ فيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ...	١٥
١٩٤	أن رسول الله ﷺ كـفـنـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ يـمـانـيـةـ بـيـضـ سـحـولـيـةـ منـ كـرـسـفـ لـيـسـ فـيـهـنـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـمـامـةـ ...	١٦
١٢٥	إن للـهـ مـلـائـكـةـ مـعـهـ صـحـفـ بـيـضـ فـأـمـلـواـ فـيـ أـوـلـهـاـ وـفـيـ آـخـرـهـاـ خـيـرـاـ يـغـفـرـ لـكـمـ مـاـ بـيـنـ ذـلـكـ ...	١٧
١٠١	إـنـكـ لـنـ تـدـعـ طـائـلـاـ إـنـماـ تـرـكـتـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ فـدـعـهـ لـورـثـتـكـ ...	١٨
١٠٣	إـنـماـ كـانـواـ يـوـصـونـ بـالـخـمـسـ وـالـرـبـعـ ،ـ وـالـثـلـثـ ،ـ فـنـهـيـ الـجـامـعـ ...	١٩
١٩٥	أـنـهـ كـانـ يـكـفـنـ أـهـلـهـ فـيـ خـمـسـ أـثـوـابـ فـيـهاـ قـمـيـصـ وـعـمـامـةـ ...	٢٠
٩٩	أـوـصـىـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـلـيـ بـالـخـمـسـ ...	٢١
٧٠	الـلـهـمـ كـبـرـتـ سـيـ وـضـعـفـتـ قـوـيـ وـخـشـيـتـ ...	٢٢
١٩٥	المـيـتـ يـقـمـصـ وـيـؤـزـرـ وـيـكـفـنـ فـيـ الـثـوـبـ الـثـالـثـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ ثـوـبـ وـاحـدـ كـفـنـ فـيـهـ ...	٢٣
٢٢٢	تاـ اللـهـ لـئـنـ انـطـلـقـ رـجـلـ مـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـاستـشـهـدـ فـعـمـدةـ اـمـرـأـتـهـ سـفـهـاـ وـجـهـاـ فـبـكـتـ عـلـيـهـ ،ـ لـيـعـذـبـنـ هـذـاـ الشـهـيدـ بـذـنـبـ هـذـهـ السـفـيـهـةـ ...	٢٤
٦٨	جـلـسـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـذـكـرـنـاـ وـرـقـقـنـاـ فـبـكـيـ سـعـدـ فـأـكـثـرـ الـبـكـاءـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـاـ لـيـتـيـ مـيـتـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ :ـ "ـ يـاـ سـعـدـ إـنـ كـنـتـ خـلـقـتـ لـلـجـنـةـ فـمـاـ طـالـ مـنـ عـمـرـكـ أـوـ حـسـنـ مـنـ عـمـلـكـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ"ـ ...	٢٥
٣٤٨	خـرـجـ فـأـمـرـ بـتـسوـيـةـ الـقـبـوـرـ فـسـوـيـتـ إـلـاـ قـبـرـ أـمـ عـمـروـ اـبـنـةـ عـشـمـانـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ هـذـاـ الـقـبـرـ ،ـ فـقـالـوـاـ قـبـرـ أـمـ عـمـروـ ،ـ فـأـمـرـ بـهـ فـسـوـيـ ...	٢٦
٢٥٢	خـرـجـ وـهـوـ جـنـبـ حـينـ سـمـعـ الـهـائـعـةـ .ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـذـلـكـ غـسـلـةـ الـمـلـائـكـةـ ...	٢٧

٢٧١	خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر حديث فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، قال : ((فعرفها وقال : ألا آذنوني بها ؟ قالوا : مات ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أُغْرِفَنَّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنوني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه فكير عليه أربعاً ...	٢٨
٣٥٥	رأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصلني عند قبر فقال لي: القبر لا تُصلِّ إلَيْهِ ...	٢٩
١٠٣	رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين ...	٣٠
١٠٣	صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخامس أفضل من صاحب الرابع ...	٣١
٣٠٥	صُلِّي عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ...	٣٢
٣٠٥	صُلِّي عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ...	٣٣
٩٥	عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيتك ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالك كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال : ((أوص بالعشر)) فما زلت أناقصُهُ حتى قال : ((أوص بالثلث والثلث كثیر ...	٣٤
١٢٨	علِمْ بِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَرْقُ الْجِبَانِ ...	٣٥
٢٤٢	فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط ...	٣٦
٢١٩	ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحمه الله من عباده الرُّحْمَاء ...	٣٧
٢٧٢	فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يُطل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أحضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا	٣٨

	حرمة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلّى على الجنازات كصلاتك ، يُكابر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم ...	
٨٤	فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية ...	٣٩
٢٦٤	قام رسول الله ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد ...	٤٠
٢٦٤	قام فقمنا وقعد فقدنا ...	٤١
٣٨٤	قدمتُ المدينة ، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب ، فمُرُوا بجنازة فأثروا عليها خيراً قال عمر : وجبتْ ، فقلت لعمر : وما وجبتْ ؟ قال : ما من مُسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد ...	٤٢
٥١	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...	٤٣
٨٧	كان طلحة والزبير يشددان في الوصية ...	٤٤
٣٥٢	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ...	٤٥
٤٠١	كان يستغفر ربه جل وعلا لرجوعه من سراغ ...	٤٦
٣٠٧	كان يُكره أن تجحص القبور أو تُطين أو يُزداد على حفيرها ...	٤٧
٣٥٦	كان يُنهى عن ذلك ، لا تصل بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه ستة ذراع فصل ...	٤٨
٩٥	كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثالث ...	٤٩
٣٥٦	كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر ...	٥٠
٣٤٣	كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء ...	٥١
١٨٨	كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامه ...	٥٢
١٩٥	كفوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كُفن في قميصه الذي توفي فيه ...	٥٣

—فهرسة الآثار—


{٤٦٠}

٢٤٠	كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعُى ، وَنَحْنُ حَوْلَهِ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ...	٥٤
٢٠٢	كَنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ لِلْمَيِّتِ وَصَنْعُ الطَّعَامِ لَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ ...	٥٥
٩٩	لَأَنَّ أَوْصَى بِالْخَمْسِ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرَّبِيعِ ، وَلَأَنَّ أَوْصَى بِالرَّبِيعِ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثَةِ وَمِنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَرَكْ ...	٥٦
١٠٣	لَأَنَّ أَوْصَى بِالْخَمْسِ أَحَبَ إِلَيَّ مِنَ الرَّبِيعِ ...	٥٧
٣٤٢	لَا تَجْعَلُوا بَيْنَ أَرْضِ شَيْئًا ...	٥٨
٢٤٤	لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْمُلُ رَمْلًا . وَفِي رَوْاْيَةِ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ...	٥٩
٤٠١	لَقَدْ كَنْتَ فِينَا ، وَلَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حَمَارِ أَهْلِكِ ...	٦٠
٩٩	لَوْ غَضِّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَثِيرٌ ...	٦١
١٠١	لِي ثَلَاثَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ ، أَفَأَوْصَى فَقَالَتْ اجْعَلِ الْثَّلَاثَةَ لِلْأَرْبَعَةِ ...	٦٢
٧١	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانٌ هَذَا ، لَيْسَ بِهِ حَبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ مِنْ شَدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ ...	٦٣
٦٦	مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيْتُ لَقَدْ كَنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي نَاحِيَةِ مِنْ بَيْتِ أَرْبَعَونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا ، أَوْ هُنَّ فِي أَنْ تَنْمَنِي الْمَوْتُ لَتَمْنَيْتُ ...	٦٤
٨٧	مَا مَرَتْ عَلَيَّ لَيْلَةً مِنْذَ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصَبَّيَ ...	٦٥
٢٧١	مَاتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ قَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلَمُوْنِي ؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيلُ وَكَانَتِ الظَّلْمَةُ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشْقَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ : فَأَمَّا وَصَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ وَكَبِيرٌ	٦٦

		أربعاء ...
١٠١	من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية ...	٦٧
٢١٦	من نيع عليه فإنه يُعذب بم نيع عليه يوم القيمة ...	٦٨
٨٤	نفي من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية ...	٦٩
١٩	هل لعيسي من أب ...	٧٠
١٣٠	والنعي أذان بالميـت ...	٧١
٩٥	ونحن نستحب أن يُنـقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثـير ...	٧٢
٧٢	يا طاعون خذني ، فقال له عـلـيـم الـكـنـدي : لم تقول هذا ؟ ألم يقول رسول الله ﷺ ((لا يتمنـين أحدكم الموت ؟)) فقال : إـنـي سـمعـته يـقـول : " بـادـروا بـالـمـوـت ستـا إـمـرـةـ السـفـهـاءـ ، وـكـثـرـةـ الشـرـطـ وـبـيـعـ الحـكـمـ " ...	٧٣

فهرست

الأعلام



الصفحة	العنوان	الرقم
٢٨٤	ابراهيم بن عثمان العبسى ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكتبه ، متrock الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذى وابن ماجة	١
٣٦٦	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، اليماني الكوفي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود <small>رض</small> ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمامهما ، وكان رجلاً صالحًا ، فقيهاً ، قليل التكلف ، وكان يُرسّل كثيراً ، مات سنة ستٍ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة	٢
١٣٨	ابو السائب ، الجمحى ، من سادة المهاجرين ، هاجر المجرتين ، وشهد بدرًا وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقيع	٣
٣١	ابو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسى اليعمرى المصرى الشافعى ، العالمة الأديب البارع ، أحد أئمة هذا الشأن ، توفي فجأة بالقرافة ، كان أثرياً من المعتقد	٤
٨٢	ابو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكنانى الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفي سنة ثلاط وثمانمائة بفسطاط مصر	٥
٢٧	اسحاق بن موسى الانصاري الخطمي المدين الفقيه الحافظ الثبت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفي سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنسيائي والترمذى وابن ماجه	٦

٢٩٧	اسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روی له البخاري وأبو داود والترمذی والنمسائی	.٧
٣٠١	اسماويل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روی له الترمذی وابن ماجه	.٨
٢٩٨	أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التواییت ، قاضی الأهواز ، ضعیف من السادسة ، مات سنة ستٰ وثلاثین	.٩
٩٠	اشهل بن حاتم الجُمحی مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، بصری ، صدوق يُخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائین	.١٠
٣٢٥	اصحَّة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسری	.١١
٨٦	الحارث بن ربعی ، أبو قتادة الأنباري السُّلْمِي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحدیبة ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة	.١٢
٤١٢	الحارث بن ربعی الأنباري السُّلْمِي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحدیبة ، قال فيه ﷺ ((خيرُ فرساننا أبو قتادة ، وخيرُ رجالنا سلمةُ بن الأكوع)) رواه أحمد ٣٨٣ / ٤ . توفي بالمدينة وقيل بالکوفة ، وصلی علیه علی بن أبي طالب ؓ وکبر علیه سبعاً	.١٣
٣٠٩	الحسین بن ذکوان ، العوذی ، البصري ، المؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روی له الجماعة ، توفي في حدود سنة خمسين ومئة	.١٤

١٥	الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسيائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواته ابن عدي	٢٥٨
١٦	الحكم بن فروخ ، أبو بكار الغزال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي	٢٩١
١٧	الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْبَ ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذى وأباين ماجه وأبو داود في القدر	٢٦٦
١٨	العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوى البصري ، كان ربانياً تقىأً قانتاً للله ، توفي في آخر ولاية الحجاج ، سنة أربع وتسعين	٢٧٢
١٩	الليث بن أبي سليم بن زُئيم بالزاي والنون ، مصغراً واسم أبيه أَيْمَن وقيل أنس ، صدق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين	٩٠
٢٠	المسور بن مخزمه بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين ، روى له الجماعة	٢٨٦
٢١	المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صاحب جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولي أمر البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأى ، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية ، توفي سنة خمسين على الصحيح	٢٠٧
٢٢	باذام - بالذال المعجمة - ويُقال باذان ، أبو صالح مولى أم هانئ - رضي الله عنها - ، ضعيف يُرسل	٣٧٦

٥١	بريدة بن الحصيب ، بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، وأبو سasan ، وأبو الحصيب ، الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، إذ مر به النبي ﷺ مهاجرا ، وشهد غزوة خيبر ، والفتح ، وكان معه اللسواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، مات سنة اثنين وستين وقيل ثلث وستين ، روى له نحوا من مئة وخمسين حديثا	٢٣
٣٤٩	بشر بن الخصاصية اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الخصاصية ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بشير ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة والبخارى في الأدب المفرد	٢٤
٢٦٠	بشر بن رافع الحارثى ، أبو الأسباط النجرانى ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب المفرد	٢٥
٩٣	بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون سنة	٢٦
١٢٥	تمام بن بخري الأسدى الدمشقى ، نزيل حلب ، ضعيف من السابعة ، روى له البخارى في رفع اليدين ، وروى له الترمذى وأبو داود	٢٧
٧٨	ثابت البناى وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناى ، مولاهم البصري ولد في خلافة معاوية <small>رض</small> ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل المزنى ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة <small>رض</small> أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابت ثبت في الحديث . وهو من تلبيعى البصرة وزهادهم ومحدثيهم ، وعن أنس <small>رض</small> قال : إن للخير أهلا ، وإن ثابتًا هذا من مفاتيح الخير ، واحتلّف في وفاته فقيل سنة ثلث وعشرين ومئة ، وقيل سبع وعشرين ومئة وعمره ست وثمانون سنة	٢٨

٢٤٠	ثابت بن الدَّحْدَاحِ بْنُ تُعَيْمٍ ، حليف الأنصار ، وهو الذي نادى في الأنصار عند اهتزام المسلمين في أحد فقال لهم : يا معاشر الأنصار ، إنَّ كَانَ مُحَمَّدًا قد قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، فقاتلوا عن دينكم ، فحملُّونَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فطعنَهُ خَالدٌ فَوَقَعَ مِيتًا ، وقيلَ إِنَّهُ خَرَجَ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ جَرَاحَتِهِ وَمَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ بَعْدَ مَرْجِعِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْخَدْيِيَّةِ	٢٩
٦٣	ثُوَيْرٌ هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلاقَةَ الْهَاشَمِيِّ ، مولاهم ، وذُكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير	٣٠
٣٦٩	جذيمة كان ملِكًا على العراق والجزيرة ، ونديمها جذيمة : جليساه وهما مالك وعقليل وكانا نديمه وجليسيه مدة أربعين سنة	٣١
٢٥١	جعفر بن أبي طالب الْهَاشَمِيِّ ، ابن عم رسول الله ﷺ صاحبِ جليل ، يُلْقَبُ بْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ ، استُشهدَ في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة	٣٢
٢٠١	جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة	٣٣
٢٤	جعفر بن محمد بن المعتر ، المستغفري الحنفي ، الإمام الحافظ المُجوَّد المصنف ، أبو العباس ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان مُحدثاً ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة اثنين وثلاثين وأربعين مائة ، عن ثمانين سنة	٣٤
٣٤١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الْهَاشَمِيِّ ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقرير التهذيب ١/١٦٣) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بعض عشرة روى له الجماعة	٣٥

٦٦	حارثة بن مُضَرِّب العبدى الكوفى ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة وكذلك البخارى فى الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه	.٣٦
٣٧٠	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى الخزرجي النجاري المدنى ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام ، سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، المؤيد بروح القدس ، هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفي سنة أربعين وخمسين وقيل سنة أربعين ،	.٣٧
١١١	حكيم بن عمير بن الأحوصي ، أبو الأحوص الحمصي ، صدوق بهم ، من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه	.٣٨
٤١٠	خالد بن إسماعيل المخزومي ، أبو الوليد ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدارقطنى : متروك.	.٣٩
٢١١	خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان سيف الله المسلول ، هاجر في صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة ، واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وبقي الجيش بلا أمير ، فتأمر عليهم خالد وأخذ الرأبة فكان لهم النصر ، لم يبق في جسده قيءٌ شيرٌ إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم ، عاش ستين سنة ، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين	.٤٠
٣٩١	خالد بن عُرْفَة القضايعي ، صحابي ، استتباه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذى والنمسائى	.٤١
٦٦	خباب بن الأرت ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عذب في سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدرًا ونزل الكوفة ، توفي سنة سبع وثلاثين	.٤٢

١١١	راشد بن سعد المَقْرَائِي ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل ثلاث عشرة ومائة ، روى له أصحاب السنن الأربع ، والبخاري في الأدب المفرد	٤٣
٤٢٠	ربيعة بن سيف بن مانع ، المعافري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكر ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين	٤٤
٢٠٨	زياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصري الأصل ، ضعيف من الخامسة	٤٥
٢١٠	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعيبي ، حبُّ رسول الله ﷺ ، كان يُدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوههم لآبائهم } (الأحزاب / ٥) ، زارت أمه سُعْدَى قومها وزيد معها ، فأغارت خيلُ لبني القَيْنَ بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن ، وزيد عندهم ، فاحتلوا زيداً وهو غلام ، فأتوا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خوبيل - رضي الله عنها - فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله ﷺ على أبيه ، شهد بدرأً وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير شبهة وأرضاه	٤٦
٣٤١	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري التَّجَارِيُّ ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرأً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة	٤٧
٢٩٦	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة ، روى لها الجماعة	٤٨

١٤١	<p>٤٩ زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاتها سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت : (لما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها) . وقد خولف في ذلك فقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والرسول ﷺ يدر فلم يشهدها ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليس أم كلثوم ، وقد روى عن أم عطية أنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر : فيمكن دعوى ترجيح ذلك - أنها أم كلثوم - بجبيه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتُهما جمِيعاً ، فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله - في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات</p>
٩٥	<p>٥٠ سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمسٍ وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة</p>
٣٠	<p>٥١ سعد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الاستراباذي الأدريسي الحافظ العالم ، محدث سيرقند ، توفي سنة خمس وأربعين مائة</p>
٢٨٧	<p>٥٢ سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقير ، أبو سعد المدين ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين ، روى له الجماعة</p>
٢٩٧	<p>٥٣ سعيد بن عبيد الله بن جُبَير بن حَيَّة ، الثقفي ، الجبيري ، بصري ، صدوق ، روى لهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجه</p>
١٦٠	<p>٥٤ سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان من حجر عمر بن عبد العزيز</p>
٢٦٦	<p>٥٥ سفيان بن عبد الله ، أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذى</p>

— فهرس الأئم —

{ ٤٧١ }

١٨٦	سلام بن أبي مُطبيع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سُنة ، وفي روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها	.٥٦
٣٩١	سليمان بن صُرُد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مُطرِف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين ، روى له الجماعة	.٥٧
٣٢٠	سهل بن حُنَيْف ، أبو ثابت الأنباري الأوسي العوفي ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان من أمراء علي عليهما السلام مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي عليهما السلام	.٥٨
٣٠٣	سُهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين يُكَنِّي أبا موسى ، هاجر المجرتين إلى الحبشة ، وبقضاء أمها واسمها عدد بنت جَحْدَم الفهيرية ، شهد بدرًا وأحدًا ، ومات بعد رجوع رسول الله عليهما السلام من تبوك بالمدينة سنة تسع للهجرة	.٥٩
٣١٦	شداد بن الهاد الليثي ، قيل اسمه أسامة ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذى	.٦٠
٤٠٤	شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويُكَنِّي أبا المقدام ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة ، وشريح هذا من أجلة أصحاب علي عليهما السلام	.٦١
٣٤١	شُقْرَان ، مولى رسول الله عليهما السلام قيل اسمه صالح ، شهد بدرًا وهو مملوك ثم عُتِقَ ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان ، روى له الترمذى	.٦٢
١٦١	شقيق بن سلمة الأنصاري ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة محضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله مائة سنة ، روى له الجماعة	.٦٣
٣٠٦	صالح بن نبهان المديني ، مولى التوأمة ، صدق ، اخْتَلَطَ بآخْرَهُ ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه	.٦٤
٦٨	صُدَىٰ بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين	.٦٥

٢٦٦	ضیرار بن مُرّة الكوفی ، أبو سنان الشیبانی الأکبر ، ثقة ثبت ، من السادة ، روی له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذی والنسائی والبخاری فی الأدب ، وأبو داود فی المراسیل	٦٦
٢٩٦	طارق بن عمرو المکی الأموی مولاهم ، أمیر المدینة لعبد الملک ، وثقة أبو زرعة فی الحديث ، المشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات فی حدود الشماںین ، روی له مسلم وأبو داود	٦٧
٨٦	طاووس بن کیسان الیمانی ، أبو عبد الرحمن الحمیری مولاهم ، الفارسی ، يقلل اسمه ذکوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقیہ فاضل من الثالثة ، مات سنة ستٰ ومائة وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد الیمانی ، إمام محدث سمع من أبيه وأکثر عنه ، وعن عکرمة وعمرو بن شعیب وعکرمة بن خالد ، وجماعة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويصوغ أن يعد من صغار التابعين لتقديم وفاته ، قال معمر : كان من اعلم الناس بالعربیة وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقیہ مثله ، مات سنة اثنتين وثلاثین ومائة	٦٨
٤١٩	طلحة بن عبید الله بن کریز الخزاعی الکعبی ، قال عبد الله بن أحمد بن حبیل ، سائلت أبي عنه فقال : ثقة ، روی عن ابن عمر وأم الدرداء - رضي الله عنهمما	٦٩
٣٨٤	ظالم بن عمرو بن سفیان ، أبو الأسود الدیلی ، بکسر الدال وسکون الیاء ، ویقال الدؤلی ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصری ، فاضل ، مُحضرم ، مات سنة تسع وستین ، روی له الجماعة	٧٠
٢٣٠	عائذ بن نضلۃ ، مجھول ، لم یرو عنه غير یحيی الجابر	٧١
٢٠٢	العاصم بن کلیب بن شهاب الجرفی الكوفی ، صدوق ، رُمي بالإرجاء ، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثین ، روی له مسلم ، والبخاری فی التاریخ	٧٢

٣٨٧	عامر ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكتيبه ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة	٧٣
٢٩١	عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، أبو المليح بن أسمة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهمذاني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين وقبل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة	٧٤
٣٢٠	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العنزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب العدوية ، هاجر المحرتين ، وشهد بدرًا ، توفي سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان بيسير	٧٥
٣١٨	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، علامة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة	٧٦
٢٦١	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين ، سكن بيت المقدس شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأبي وأبو أيوب وأبو الدرداء أجمعين . وكان ﷺ رجلاً طوالاً حسيناً جميلاً ، مات بالرمלה سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة	٧٧
٢٥٧	عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه	٧٨
٣١٣	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى ، أبو الخطاب المدى ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة	٧٩

٧٨	عبد العزير بن صُهَيْب الْبَنَانِي ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدى ، وشهر بن حوشب ، وثقة أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة	٨٠
٣٩	عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البارع ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البدية ، أحد أعلام الشافعية ، توفي سنة تسعة وعشرين وأربعين مائة	٨١
٢٩	عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعاني المروزي ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريعاً في الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفي سنة اثنين وستين وخمس مائة بمرو	٨٢
٨١	عبد الله بن أبي أوفى ، وهو علقمة بن خالد بن الحارث الإسلامي ، صحابي شهد الحديبية وعمراً بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة	٨٣
٢٧٩	عبد الله بن أبي قتادة ، أبو إبراهيم الأشهري المدنى ، مقبول ، من الثالثة ، روى له الترمذى والنمسائى	٨٤
٢٠١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جواداً ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة	٨٥
٩٥	عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السُّلْمَيْ الكوفي ، مشهور بـ كنيته لأبيه صحبة، ثقة ثبت مات بعد السبعين	٨٦
٢١٠	عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال نؤمن بربنا ساعة ، قُتل في مؤنة مع الأمراء <small>رض</small> وأرضاه	٨٧

٣٦٩	عبد الله بن عبید الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشی التیمی المکی القاضی ، ولد في خلافة علي <small>رض</small> أو قبلها ، حدث عن جمیع من الصحابة منهم عائشة وأنختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وغيرهم <small>رض</small> أجمعین ، كان عالماً مفتیاً صاحب حديث وإتقان ، ولي القضاة لابن الزبیر ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانین	٨٨
٩٠	عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الماء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقویون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانین	٨٩
٢٢	عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الثقة كان فقيها حافظاً عالماً في جميع فنون العلم قتله البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام	٩٠
٢٢٢	عبد الله بن منصور المقرئ ، أبو بكر الباقياني	٩١
٤٢٠	عبد الله بن يزید المعافری ، أبو عبد الرحمن ، الحبلي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بیافریقیة ، روی له الجماعة والبخاری في التاريخ	٩٢
١٥٣	عبد الملك بن حبیب بن سلیمان السلمی العباسی الأندرسی القرطبی المالکی العلامہ فقیہ الأندرس ، أبو مروان ، واثقہ بکثرة أخذہ من الكتب وقلة الروایة	٩٣
٣٥٦	عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج ، الإمام ، العلامہ ، الحافظ ، شیخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الولید ، القرشی الأموی المکی ، صاحب التصانیف ، وأول من دون العلم بعکة ، لازم عطاء ثمانی عشرة سنة ، وكان بیت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقیہ فاضل ، وكان یدلس ویرسل ، مات سنة خمسین أو بعدها ، وقد جاوز السبعین ، روی عنه الجماعة	٩٤

٣٨٨	عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يخطئ ، لم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى	. ٩٥
٣٤١	عبيد الله بن أبي رافع المدیني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روی له الجماعة	. ٩٦
٤٠٩	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو ، ذاہب الحدیث	. ٩٧
٤١٠	عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناکير عن الثقات وله أحادیث موضوعات .	. ٩٨
٣١٦	عقبة بن عامر الجهمي ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً بلينا فرضياً شاعراً كبيراً الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها ، مات سنة ثمان وخمسين ، وروي له الجماعة ،	. ٩٩
٢٧٩	عكرمة بن عمارة العجلي ، أبو عمارة اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن أبي كثیر اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين	. ١٠٠
١٣٠	علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد السنتين وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم	. ١٠١
٢٧٩	علي بن المبارك الهنائي ، ثقة من كبار السابعة ، روی له الجماعة	. ١٠٢
٢٩٠	علي بن حجر ، ابن إیاس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أرب وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها ، روی له البخاري ومسلم والترمذى والنسائى	. ١٠٣
٢٠٧	علي بن ربيعة بن نضلة الوالى الأسدى البجلي الكوفي ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقة ابن معين ، وروي له أصحاب الكتب الستة	. ١٠٤

٤١٨	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي ، مولاهم ، صدوق يخطئ ، ويصر ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد حاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذی وابن ماجه	١٠٥
٧٢	عليم بالتصغير ، الكندي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وعبس الغفاری	١٠٦
٣٤٩	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأننصاری ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر <small>رض</small> ، روى له من أصحاب الكتب الستة النسائي وابن ماجة وأبو داود في المراسيل	١٠٧
٣٠١	عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم أبو خالد الكوفي ، متrok ، ورمـاه وكـيع بالكـذب ، من السابـعة ، مـات بـعد سـنة عـشـرين وـمـائـة ، روـى له ابن مـاجـه	١٠٨
٣٩١	عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمданی ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح السین وكسر الباء ، مکث ، ثقة عابد ، من الثالثة ، احتلـط باـخرـه ، مـات سـنة تـسـع وـعـشـرين وـمـائـة ، وـقـيل قـبل ذـلـك ، روـى له الجـمـاعـة	١٠٩
١٣٠	عنـبـةـةـ بـنـ سـعـیدـ بـنـ الضـرـیـسـ ، بـضـادـ مـعـجمـةـ ، الأـسـدـیـ ، أـبـوـ بـکـرـ الـکـوـفـیـ نـقـاضـیـ الرـیـ ، ثـقـةـ مـنـ الثـامـنـةـ	١١٠
٢٨٠	عوف بن مالك الأشعري الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه رأية أشجع ، مات سنة ثلاثة وسبعين	١١١
٢٨٥	غزـيةـ وـيـقالـ غـزـيـلةـ أـمـ شـرـيكـ العـامـرـيـةـ ، وـيـقالـ الـأـنـصـارـيـةـ وـالـدـوـسـيـةـ ، وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ <small>صلـحـهـ</small> ـ ، روـىـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتبـ الـسـتـةـ سـوـىـ التـرـمـذـيـ	١١٢

٢٧	فتية بن سعيد الشیخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلاخي البغلاني ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن هبعة	١١٣
٣٩٠	قرة بن إياس ، ويقال قرة بن الأغر بن رئاب المزني ، له صحابة	١١٤
٢٠٧	قرظة بن كعب بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أحد وما بعدها ، وكان من وجاهه عمر <small>رض</small> إلى الكوفة يفقه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية <small>رض</small>	١١٥
٤٢٧	قيس بن أبي حازم ، العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي <small>صل</small> ليابيعه فقبض نبي الله <small>صل</small> وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين	١١٦
٢٢٥	قيلة بنت مخرمة التميمية ، هاجرت إلى رسول الله <small>صل</small> مع حرث بن حسان ، وأفاد بني بكر بن وائل	١١٧
٣٤٩	كتان ، بتتشديد النون ، بن الحصين بن يربوع الغنوبي ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، مات سنة اثنى عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى	١١٨
٤٧	مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي <small>صل</small> في شيبة من قومه وأقاموا عنده أياما	١١٩
٢٩٦	محمد بن أبي حرملة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه	١٢٠
٤٢	محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النصر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين	١٢١
٤١٠	محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متروك الحديث.	١٢٢


١٦٤	محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة	١٢٣
٢٥	محمد بن جعفر السمناني القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذى وابن ماجة.	١٢٤
٤٢	محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدى ، الشامى ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور على الزندقة وصلبه	١٢٥
٤١٨	محمد بن سوقة ، بضم المهملة ، الغنوى ، بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفى العابد ، ثقة مرضى عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة	١٢٦
١٤٩	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب <small>رض</small> ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة	١٢٧
٤٠	محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهيدى السبئى كان إماماً مضطلاعاً بالعربى واللغة ، فريد عصره عدالة وجلاله وحفظها ، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعين	١٢٨
٢٩٨	محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدى ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة	١٢٩
٨٧	محمد وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدنى ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه وكنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك	١٣٠
٢٧	محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو أحمد العدوى مولاهم المروزى من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبو داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين	١٣١
٢٩٠	مرشد بن عبد الله اليزنى ، أبو الخير ، المصرى ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة تسعين	١٣٢

١٧٤	مصعب بن شيبة بن حبیر بن شيبة بن عثمان العبدري المکي الحجی ، لین الحادیث من الخامسة ، روی له مسلم وأصحاب السنن الأربع	١٣٣
٧٠	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأننصاری الخزرجی ، أبو عبد الرحمن ، من أعیان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إلیه المتنھی في العلم بأحكام القرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة	١٣٤
١٣٠	میمون ، أبو حمزة الأعور القصاب ، مشهور بكتبه ، ضعیف من السادسة	١٣٥
١٩٧	ناصر بن عبد الله ، أبو عبد الله المخلی ، کوفی ، قال إسماعیل بن أبان : منکر الحادیث ، وقال عمرو بن علي : روی عن سماک أحادیث منکرة ، مسترک الحادیث ، وقال النسائی : ناصر بن عبد الله کوفی ضعیف	١٣٦
٣٠٨	نافع ، أبو رافع ، أبو غالب الباهلي ، مولاهم الخطاط البصري ، ثقة من الخامسة ، روی له أبو داود والترمذی وابن ماجه	١٣٧
١٤١	نسیبة ، بالتصغیر ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارت ، أم عطیة الأننصاریة ، صحابیة مشهورة ، ثم سکنت البصرة روی لها الجماعة	١٣٨
٢٧٩	هشام بن أبي عبد الله سنبر - وزن جعفر - أبو بكر الدستوائی ، ثقة ثبت ، رمی بالقدر ، من کبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روی له الجماعة	١٣٩
٣٠٨	همام بن منبه بن کامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنين وثلاثين على الصحيح ، روی له الجماعة	١٤٠
٣٤٦	حيان بن حصین ، أبو الہیاج الأسدی الكوفی ، ثقة من الثالثة ، روی له من أصحاب الکتب الستة مسلم وأبو داود والنسائی والترمذی	١٤١

٢٧٩	يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهם ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة	١٤٢
٢٣٢	يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه	١٤٣
٤٢٩	يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطوانى ، كوفى ليس بالقوى ، ضعيف الحديث	١٤٤
٣٢٩	يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، أبو المهزم ، التميمي ، البصري ، متزوك من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربع عدا النسائي وأبو المهزم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب بكسر الزاي المشدودة	١٤٥
٨٥	يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متزوك ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه	١٤٦
٤٢٥	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي ، أبي فروة ضعيف من كبار السابعة	١٤٧
٢٠	يوسف بن أحمد البغدادي ، الحافظ ، الشیخ العابد ، من مشاهير الصوفية ببغشور ، نزل المazeera ، وأقام بها إلى أن توفي سنة سبعين وخمسمائة.	١٤٨

فهرست

المراجع



دار النشر ورقم الطباعة	المؤلف	الرجوع	الرقم
مكتبة الخانجي الطبعة الأولى	شمس الدين أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش المغربي المصري تحقيق الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب	أحكام الأحكام الصادرة من شفتي سيد الأنام	١.
المكتب الإسلامي (بيروت) ط ١٤٠٧ هـ	محمد ناصر الدين الألباني	أحكام الجنائز وبدعها ،	٢.
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	أبو بكر بن عبد الله بن العربي تحقيق / محمد عبد القادر عطا	أحكام القرآن	٣.
مؤسسة الرسالة — بيروت - ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق المتوفى سنة ٢٥٩ . تحقيق صبحي بدري السامرائي	أحوال الرجال	٤.
المكتب الإسلامي الطبعة الثانية	محمد ناصر الدين الألباني	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل	٥.
مكتبة ابن تيمية (القاهرة) ط ١٤٠٨ هـ	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	٦.
مكتبة الخانجي الطبعة الأولى	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ تحقيق الدكتور / محمود محمد	أعمار الأعيان	٧.
مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى	أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دھیش .	الأحاديث المختارة	٨.

فهرسة المراجع

٩.	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ تحقيق / كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٠.	الأحكام الوسطى أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الأذري الاشبيلي ط ٥١٤١٦ المعروف بابن الخراط تحقيق / حمدي السلفي و صبحي السمرائي	مكتبة الرشد (الرياض)
١١.	الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٥٢ تحقيق / عادل أحمد عبد الجاد وعلى محمد معوض	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٢.	الإنقاذ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	الطعة الأولى
١٣.	الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ تحقيق محمود مطرجي	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤.	الأنساب أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ تحقيق / عبد الله عمر البارودي	دار الجنان الطبعة الأولى
١٥.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ تحقيق / محمد حامد الفقي	دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

فهرسة المراجع

دار طيبة الطبعة الأولى	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النیساپوری المتوفى سنة ٣١٨ هـ تحقيق الدكتور / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنیف	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	١٦.
دار الكتب العلمية	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي	الاختيار لتعليق المختار	١٧.
دار الجليل بيروت ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ . تحقيق على محمد البخاري	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨.
دار المعرفة	زين الدين ابن نحيم الحنفي	البحر الرائق شرح كثر الرقائق	١٩.
مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ الطبعة الأولى	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله	البحر والزخارف	٢٠.
دار الكتب العلمية الطبعة الخامسة	أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تحقيق الدكتور / أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأستاذ عبد الستار	البداية والنهاية	٢١.
مكتبة دار السلام الطبعة الأولى	صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ	التابع المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر وال الأول	٢٢.
دار الفكر الطبعة الثالثة	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق المتوفى سنة ٥٨٩٧ هـ	التابع والأكيل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل	٢٣.

فهرسة المراجع

{٤٨٦}

دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ تحقيق / سعد عبد الحميد محمد السعدي	التحقيق في أحاديث الخلاف	٢٤
دار الكتب العلمية ط ١٤١٦ هـ	الشريف علي بن محمد الجرجاني	التعريفات	٢٥
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى	محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٦٢٩ تحقيق كمال يوسف الحوت	التقييد لعرفة رواة السنن والمسانيد	٢٦
الطبعة - بدون -	ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدین	التلخيص الحبير تخریج أحادیث الراہض الكبير	٢٧
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوی ومحمد بن عبد الكبير البكري	التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید	٢٨
دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البوغي الترمذی المتوفى سنة ٥٢٩٧ تحقيق / أحمد شاکر	الجامع الصحيح	٢٩
دار ابن الجوزي (الدمام) ط ١٤٠٩ هـ	أبو أسامة سليم بن عيد الهملاي	الجامع المفہرس لأطراف الأحادیث النبویة والآثار السلفیة	٣٠
مركز تحقيق التراث الطبعة الثالثة	ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	٣١
دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى	عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازی التمیمی المتوفی ٣٢٧ هـ	الجرح والتعديل	٣٢

فهرسة المراجع

{ ٤٨٧ }

٣٣.	الجوهر النقي	مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي	علاء الدين بن علي التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ تحقيق / عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٤.	الخطة في ذكر الصحاح ستة		أبو الطيب صديق حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٥.	الدراسة في تحرير أحاديث المداية		أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني	دار المعرفة بيروت
٣٦.	الذخيرة		شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق / سعيد أعراب	دار المغرب الإسلامي
٣٧.	السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع		صالح بن إبراهيم البليهي	مكتبة جدة
٣٨.	السنن الكبرى		أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق / محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٣٩.	السيل الحرار المتذدق على حدائق الأزهار		محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٤٠.	الشرح الكبير مطبوع على هامش المغني		شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ	دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -
٤١.	الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي		أبو البركات سيدي أحمد الدردير	المكتبة التجارية

فهرسة المراجع

٤٢.	الشمائل المحمدية والخصائص المصفوفة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى البوغى الترمذى المتوفى سنة ٥٢٧٩ تحقيق / سيد بن عباس الجليمي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى البوغى الترمذى المتوفى سنة ٥٢٧٩ تحقيق / سيد بن عباس الجليمي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج المتوفى سنة ٥٧٩ تحقيق عبد الله القاضى دار الكتب العلمية - بدون -	الضعفاء والمتروكين ابو العباس تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٥٧٢٨ تحقيق / محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا	الفتاوی الكبرى الفقه الإسلامي وأدله
٤٣.	القاموس المحيط	محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨٤٧ هـ	محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨٤٧ هـ	مؤسسة الرسالة
٤٤.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	حمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ . تحقيق محمد عوامة	حمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ . تحقيق محمد عوامة	دار القible للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى
٤٥.	الكامل في ضعفاء الرجال	أبو محمد عبد الله بن عدي الحرجاني المتوفى سنة ٥٣٦٥ تحقيق الدكتور / سهيل زكار وبيهى مختار غزاوى	أبو محمد عبد الله بن عدي الحرجاني المتوفى سنة ٥٣٦٥ تحقيق الدكتور / سهيل زكار وبيهى مختار غزاوى	دار الفكر الطبعة الثالثة
٤٦.	الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٥٢٣٥ تحقيق / محمد عبد السلام شاهين	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٥٢٣٥ تحقيق / محمد عبد السلام شاهين	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

فهرس المراجع

الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء
٥٠.	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المتوفى سنة ٢٦١ هـ	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المتوفى سنة ٢٦١ هـ	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء
٥١.	محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندھلوي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ	محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندھلوي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء	الكتاب والأسماء
٥٢.	أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النبووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ	أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النبووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ	المجموع شرح المذهب	المجموع شرح المذهب	المجموع شرح المذهب
٥٣.	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ	المحلى	المحلى	المحلى
٥٤.	للإمام مالك بن أنس الأصحابي برواية الإمام سحنون بن سعيد	للإمام مالك بن أنس الأصحابي الشذوذ عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم	المدونة الكبرى	المدونة الكبرى	المدونة الكبرى
٥٥.	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ	المستدرك على الصحيحين	المستدرك على الصحيحين	المستدرك على الصحيحين
٥٦.	ابو بكر عبد الرزاق بن همام الطبعة - بدون -	ابو بكر عبد الرزاق بن همام الطبعة - بدون -	المصنف	المصنف	المصنف
	الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ	الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ			
	تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي	تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي			

فهرسة المراجع

{٤٩٠}

دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٥٣٦ هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني		٥٧ . المعجم الأوسط
مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هـ الطبعة الثانية	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٥٣٦ هـ تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي		٥٨ . المعجم الكبير
مكتبة الصديق الطائف ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة .		٥٩ . المعجم المختص بالمحديث
دار الفكر ١٤٠٧ هـ	محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	٦٠ .
دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الخلو		٦١ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن المغني
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ		٦٢ . المعني شرح مختصر الخرقى
دار ابن كثير ودار الكلم الطيب الطبعة الأولى	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٥٥٦ هـ تحقيق / محى الدين ديب مسنو ويوسف علي بدبو وأحمد محمد سيد و محمود إبراهيم بزال	المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	٦٤ .

فهرسة المراجع

{٤٩١}

٦٥.	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود	محمود محمد خطاب السُّبْكِي المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ	مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية
٦٦.	الوطأ	الإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	دار الحديث الطبعة - بدون -
٦٧.	النهاية في غريب الحديث والأثر	جعفر الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي	المكتبة العلمية
٦٨.	المهداية شرح بداية المبتدئ	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ	المكتبة الإسلامية
٦٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاة الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ	دار الكتاب العربي الطبعة الثانية
٧٠.	بداية المجتهد ونهاية المقتضى	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشيد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ	دار الفكر
٧١.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور / عمر عبد السلام تدمرى	دار الكتاب العربي الطبعة الأولى
٧٢.	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زير الرَّبِيعي الدمشقي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ تحقيق الدكتور / عبد الله بن أحمد الحمد	دار العاصمة الطبعة الأولى

فهرس المراجع

٧٣.	تبين الحقائق شرح كثر الدقائق		
٧٤.	دار الفكر	ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
٧٥.	مكتبة الدار	الدكتور أكرم ضياء العمري	تراث الترمذى العلمى
٧٦.	علم الكتب	علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ	تصحيح الفروع مطبوع هامش الفروع
٧٧.	مكتبة ابن تيمية	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ	تعجیل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع
٧٨.	دار الفكر ط ١٤٠٧هـ	ابو الفداء إسماعيل بن كثير المشقى	تفسير القرآن العظيم
٧٩.	دار الكتب العلمية الطبعة الثانية	أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ	تقریب التهذیب
٨٠.	دار الكتاب الإسلامي	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ	تمذیب التهذیب
٨١.	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى	الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢هـ	تمذیب الكمال في أسماء الرجال
		تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف	

فهرس المراجع

٨٢	تمذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبد	ابن القيم الجوزية	دار الكتاب العربي الطبعة - بدون -
٨٣	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنساهم وألقابهم وكناهم	شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
٨٤	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	تحقيق / محمد نعيم العرقاوي	مكتبة المدى (جدة) ط ١٤٠٨
٨٥	جامع الأصول في أحاديث الرسول	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	دار الفكر الطبعة الثانية
٨٦	جزء في زيارة النساء للقبور	بكر بن عبد الله أبو زيد	دار العاصمة الطبعة الثانية
٨٧	حاشية البناي على مختصر خليل مطبوع على هامش مختصر خليل	الشيخ محمد البناي	دار الفكر
٨٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي	المكتبة التجارية
٨٩	حاشية السندي على النسائي مطبوع هامش سنن النسائي	أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨	دار البشائر
٩٠	حاشية الشلبي على تبيان الحقائق مطبوع مع تبيان الحقائق	العلامة الشلبي	دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
٩١	حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين المشهور بابن عابدين	دار الفكر الطبعة الثالثة
٩٢	حاشية سعدي جلي على العناية مطبوع مع شرح فتح القدير	سعدي جلي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ	دار إحياء التراث العربي
٩٣	دراسات في فقه أهل الحديث ، معلم فقه ابن حبان	الدكتور / عبد المجيد محمود عبدالمجيد	مكتبة البيان (الطائف) الطبعة الأولى

فهرسة المراجع

{٤٩٤}

٩٤.	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	محمد بن علاء الصديقي الشافعى الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧	دار الريان للتراث الطبعة الأولى
٩٥.	رحمه الأمة في اختلاف الأئمة	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعى عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى	مطابع قطر الوطنية
٩٦.	روضة الناظر وجنة المناظر	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٥٦٢هـ	دار الكتاب العربي الطبعة الثانية
٩٧.	زاد المعاد في هدي خير العباد	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف بأبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧٥هـ	مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر
٩٨.	سليل السلام شرح بلوغ المرام	محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني اليمني المتوفى سنة ١٠٨٢هـ	دار الفكر ١٤٠٨هـ
٩٩.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الألبانى	المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة
١٠٠.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	محمد ناصر الدين الألبانى	المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة
١٠١.	سن أبي داود	ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٥٢٧هـ	دار الحديث الطبعة الأولى
		تحقيق / عزت عبيد الدعايس	

فهرس المراجـع

دار الريان للتراث الطبعة - بدون -	ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٥٢٧٥ تحقيق فؤاد عبد الباقي		سنن ابن ماجة ١٠٢
دار الفكر ط١٤١٤	علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٥٣٨٥	سنن الدارقطني	١٠٣
دار الفكر الطبعة الأولى	ابو محمد عبد الله بن هرامر الدارمي المتوفى سنة ٥٢٥٥	سنن الدارمي	١٠٤
دار البشائر الإسلامية الطبعة الثالثة	ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٣٠٣ تحقيق/ عبد الفتاح أبو عزة	سنن النسائي المسمى بالمجتبى	١٠٥
مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة	شيس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط	سير أعلام النبلاء	١٠٦
دار ابن كثير الطبعة الأولى	ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٩ تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط	شدرات الذهب في أخبار من ذهب	١٠٧
دار الفكر	عبد الباقي الزرقاني	شرح الزرقاني على مختصر خليل	١٠٨
مطبعة المشهد الحسيني	عبد الباقي الزرقاني تحقيق محمود إبراهيم زايد	شرح الزرقاني على موطأ مالك	١٠٩
المكتب الإسلامي الطبعة الثانية	الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ . تحقيق و تحرير شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش	شرح السنة	١١٠

فهرس المراجع

{٤٩٦}

١١١.	شرح الغاية على المداية مطبوع مع شرح فتح القدير	أكمل الدين محمد بن محمود البابرقى المتوفى سنة ٧٨٦هـ	دار إحياء التراث العربي
١١٢.	شرح الكوكب المنير	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ	تحقيق الدكتور / محمد الرحيلى والدكتور نزيره حماد
١١٣.	شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقسى في شرح المجتوى	محمد بن علي بن آدم بن موسى الأبيوي الولوي	دار المراجع الدولية الطبعة الأولى
١١٤.	شرح سنن النسائي للسيوطى مطبوع بهامش سنن النسائي	جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ	دار البشائر الطبعة الثالثة
١١٥.	شرح صحيح مسلم	محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -
١١٦.	شرح صحيح مسلم للأبي المعروف بإكمال إكمال المعلم	محمد بن خليفة الوش�انى الأبي المتوفى سنة ٨٢٧هـ	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١١٧.	شرح صحيح مسلم للسنوسى المعروف بمكمل إكمال الإكمال مطبوع مع شرح مسلم للأبي	محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥هـ	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١١٨.	شرح فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ	دار إحياء التراث العربي
١١٩.	شفاء الغلل في شرح كتاب العلل مطبوع مع تحفة الأحوذى	أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى تحقيق / صدقى محمد جميل العطار	دار الفكر ط ١٤١٥هـ

فهرسة المراجع

{٤٩٧}

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٥٣٥ ت تحقيق شعيب الأرنؤوط	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	١٢٠.
دار الفكر الطبعة الأولى	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صحيح البخاري	١٢١.
دار الحديث الطبعة الأولى	أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي	صحيح مسلم	١٢٢.
مكتبة الخاتمي الطبعة الأولى	تحقيق الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب	صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة	١٢٣.
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولى	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المتوفى سنة ٩١١ .	طبقات الحفاظ	١٢٤.
مكتبة نزار الباز الطبعة - بدون -	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٥٨٠ هـ وابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٢٢٦ هـ	طرح الشريب في شرح التقريب ومعه شرح ابنه	١٢٥.
دار العلم للجميع	ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ	عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى	١٢٦.
دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد المتوفى سنة ٥٣٧ هـ تحقيق محب الدين الخطيب	علل الحديث	١٢٧.

فهرسة المراجع

دار إحياء التراث العربي الطبعة - بدون -	بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد الخلبي المعروف بالبدر العيني المتوفى سنة ٥٨٥٥هـ	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	١٢٨.
دار الكتاب العربي الطبعة - بدون -	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان	عون المعبود شرح سنن أبي داود	١٢٩.
المكتبة السلفية الطبعة الرابعة	احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي	فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري	١٣٠.
دار الفكر الطبعة - بدون -	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ	فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع هامش المجموع	١٣١.
المكتبة التجارية	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق/ سعيد محمد اللحام	فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة من علم التفسير	١٣٢.
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ترتيب وتحقيق الدكتور / مصطفى حيدة	فتح المالك بتوسيب التمهيد	١٣٣.
دار الكتاب العربي الطبعة السادسة	السيد سايق	فقه السنة	١٣٤.
مكتبة الصحابة (جدة) ط - بدون -	عبدة عباس الوليد	فهارس سلسلة الأحاديث الصحيحة	١٣٥.
دار المعرفة الطبعة - بدون -	المحدث محمد المدعو بعد الرثوف المناوي	فيض القدير شرح الجامع الصغير	١٣٦.
مكتبة الخانجي الطبعة الأولى	أبو الحasan محمد بن علي العلوi الحسيني المتوفى سنة ٥٧٦٥هـ تحقيق الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب	كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة	١٣٧.

فهرسة المراجع

{ ٤٩٩ }

١٣٨.	كتاب الحجة على أهل المدينة	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ رتبه وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
١٣٩.	كتاب الفروع	شمس الدين المقدسي ابو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ تحقيق/ عبد الستار احمد فراج
١٤٠.	كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخنبل	دار المنار الطبعة الأولى تحقيق الدكتور / محمد بن عبد الله الزراهم
١٤١.	كثر العمل في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي بن حسام مؤسسة الرسالة ط١٤٠٩ هـ الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٥٩٧٥ تحقيق/ بكري حياني وصفوت السقا
١٤٢.	لسان العرب	دار المعارف جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ تحقيق/ عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي
١٤٣.	مجموع الزوائد ومنبع الفوائد	دار الكتب العلمية ط١٤٠٨ هـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
١٤٤.	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد
١٤٥.	مختار الصحاح	دار القبلة ط١٤٠٦ هـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
١٤٦.	مختصر الخرقى مطبوع مع المغني	دار الكتب العلمية الطبعة - بدون - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى

فهرسة المراجع

دار المؤمن للتراث دمشق ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي المتوفى سنة ٥٣٠ هـ . تحقيق حسين سليم أسد .	مسند أبي يعلى ١٤٧
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٥٢٤١ هـ . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي	مسند الإمام أحمد ١٤٨
دار الكتب العلمية بيروت	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٥٣٥٤ هـ . تحقيق م. فلايشهمر	مشاهير علماء الأمصار ١٤٩
المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٣٧ هـ . تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني	مشكاة المصايف ١٥٠
المكتبة البنورية كراتشي باكستان دار الحديث الطبعة الأولى	محمد يوسف الحسيني البنوري المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ . محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨	معارف السنن في شرح سنن الترمذى ١٥١
مكتبة البيان الطبعة الأولى	عبد الجيد محمود عبد الجيد	معالم السنن . مطبوع بهامش سنن أبي داود ١٥٢
دار الجليل الطبعة الأولى	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء المتوفى سنة ٥٣٩٥ هـ . تحقيق عبد السلام هارون	معجم مقاييس اللغة ١٥٤
دار الفكر الطبعة - بدون -	محمد الخطيب الشربيني	معنى الحاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المنهاج ١٥٥
دار الفكر ط ١٤٠٦	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٥٢٠ هـ .	مقدمات ابن رشد مطبوع بهامش المدونة ١٥٦

— فهرسة المراجع —

١٥٧.	منهاج الطالبين مطبوع مع معنى المحتاج	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ	دار الفكر
١٥٨.	مواهب الخليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ	دار الفكر الطبعة الثالثة
١٥٩.	موسوعة أطراف الحديث النبوي	أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول	دار الفكر الطبعة الأولى
١٦٠.	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي	سعدى أبو حبيب عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	دار إحياء التراث
١٦١.	موسوعة رجال الكتب التسعة	تصنيف الدكتور عبد الغفار سليمان الانبدادي وسعيد كروي حسن	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٦٢.	موسوعة فقه إبراهيم النخعي	إعداد الدكتور محمد رواس قلعة جي	مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى
١٦٣.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ تحقيق الشیخ علی محمد معوض والشیخ عادل احمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٦٤.	ناسخ الحديث ومنسوخه	أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين المتوفى سنة ٥٣٨هـ تحقيق سمیر بن أمین الزهري	مكتبة النار الزرقاء ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
١٦٥.	نصب الرایة لأحادیث الهدایة	جمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفی الزیلیعی المتوفی سنة ٧٦٢هـ	دار الحديث
١٦٦.	نکت الہیمان فی نکت العمیان	صلاح الدین خلیل بن اییاث الصفدي	المطبعة الجمالية



فهرسة المراجع

{٥٠٢}

دار الكتب العلمية	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخبار شرح	١٦٧
	المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ	منتقى الأخبار	

فهرست

المواضیع



الصفحة	الموضع	الرقم
٣	المقدمة	١
	• القسم الأول :	٢
١٦	التعریف بالإمام الترمذی وكتابه الجامع	٣
١٦	-الفصل الأول :.....	٤
١٧	◦ المبحث الأول : حياته الشخصية	٥
١٧	المطلب الأول :	٦
١٧	اسمه ونسبه	٧
١٨	كنيته	٨
٢٠	ولادته ونشأته	٩
٢١	من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذی	١٠
٢٢	المطلب الثاني :	١١
٢٢	مذهبه	١٢
٢٣	المطلب الثالث :	١٣
٢٣	وفاته	١٤
٢٥	◦ المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذی العلمية	١٥
٢٥	المطلب الأول :	١٦
٢٥	طلبه للعلم	١٧
٢٧	المطلب الثاني :	١٨
٢٧	شيوخه	١٩

٢٨	المطلب الثالث : تلاميذه	٢٠ ٢١
٢٩	المطلب الرابع : ثناء الأئمة عليه	٢٢ ٢٣
٣٤	المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته	٢٤ ٢٥
٣٦	-الفصل الثاني : - التعريف بجامع الترمذى ومنهجه فيه	٢٦ ٢٧
٣٧	المبحث الأول : اسم الكتاب	٢٨ ٢٩
٣٩	المبحث الثاني : ثناء العلماء على الجامع	٣٠ ٣١
٤١	المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذى بالنسبة للكتب الستة	٣٢ ٣٣
٤٣	المبحث الرابع : شرط الترمذى في أحاديث الجامع	٣٤ ٣٥
٤٥	المبحث الخامس : منهج الإمام الترمذى في تراجم كتابه الجامع	٣٦ ٣٧
٥٢	المبحث السادس : منهج الترمذى في إيراد الأحاديث	٣٨ ٣٩
٥٤	المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد	٤٠

فهرسة المواضيع

{٥٠٦}

٥٥	المبحث الثامن :	٤١
٥٥	منهجه في نقل أقوال الفقهاء	٤٢
٥٦	المبحث التاسع :	٤٣
٥٦	ما آخذ على جامع الترمذى	٤٤
٥٨	• القسم الثاني :-	٤٥
٥٨	فقه الإمام الترمذى	٤٦
٥٩	-الفصل الأول :	٤٧
٥٩	ثواب المريض وعيادته :	٤٨
٦٠	١. باب ما جاء في ثواب المريض	٤٩
٦٣	٢. باب ما جاء في عيادة المريض	٥٠
٦٦	٣. باب ما جاء في النهي عن تبني الموت	٥١
٧٨	٤. باب ما جاء في التعوذ للمربيض	٥٢
٨٠	-الفصل الثاني :	٥٣
٨٠	حكم الوصية ومقدارها :	٥٤
٨١	٥. باب ما جاء في الحث على الوصية	٥٥
٩٥	٦. باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	٥٦
١٠٥	-الفصل الثالث :	٥٧
١٠٥	الاحضر سار :	٥٨
١٠٧	٧. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	٥٩
١٢٣	٨. باب ما جاء في التشديد عند الموت	٦٠
١٢٥	٩. باب في فضل حسنت طرفي الليل والنهار	٦١

١٢٧	١٠. باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	٦٢
١٢٩	١١. باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت	٦٣
١٣٠	١٢. باب ما جاء في كراهة النعي	٦٤
١٣٧	١٣. باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٦٥
١٣٨	١٤. باب ما جاء في تقبيل الميت	٦٦
١٤٠	-الفصل الرابع : غسل الميت وتكفينه :	٦٧
١٤٠	١٥. باب ما جاء في غسل الميت	٦٨
١٤١	١٦. باب ما جاء في المسک للميت	٦٩
١٥٦	١٧. باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٧٠
١٦٢	١٨. باب ما يستحب من الأكفان	٧١
١٨٠	١٩. باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه	٧٢
١٨٦	٢٠. باب ما جاء في كفن النبي	٧٣
١٨٨	-الفصل الخامس : الاجتماع على الميت والنياحة عليه :	٧٤
٢٠٠	٢١. باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت	٧٥
٢٠٠	٢٢. باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدوذ وشق الجيوب عند المصيبة ...	٧٦
٢٠١	٢٣. باب ما جاء في كراهة النوح	٧٧
٢٠٤	٢٤. باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت	٧٨
٢٠٧	٢٥. باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٧٩
٢١٣		٨٠
٢١٨		٨١

٢٢٨	الفصل السادس :	٨٢
٢٢٨	المشي في الجنائزة :	٨٣
٢٢٩	٢٦. باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة	٨٤
٢٢٩	٢٧. باب ما جاء في المشي خلف الجنائزة	٨٥
٢٣٩	٢٨. باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائزة	٨٦
٢٣٩	٢٩. باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٨٧
٢٤٤	٣٠. باب ما جاء في الإسراع بالجنائزة	٨٨
٢٤٩	٣١. باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة ^{عليه السلام}	٨٩
٢٥٥	٣٢. باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهود الجنائزة	٩٠
٢٥٧	٣٣. باب أين تدفن الأنبياء	٩١
٢٥٩	٣٤. باب الأمر بذكر محسن الموتى والكف عن مساوיהם	٩٢
٢٦١	٣٥. باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنائزة	٩٣
٢٦٦	٣٦. باب فضل المصيبة إذا احتسبت	٩٤
٢٦٩	الفصل السابع :	٩٥
٢٦٩	صلوة الجنائزة :	٩٦
٢٧٠	٣٧. باب ما جاء في التكبير على الجنائزة	٩٧
٢٧٩	٣٨. باب ما يقول في الصلاة على الميت	٩٨
٢٨٤	٣٩. باب ما جاء في القراءة على الجنائزة بفاتحة الكتاب	٩٩
٢٩٠	٤٠. باب ما جاء في الصلاة على الجنائزه والشفاعة للميت	١٠٠
٢٩٣	٤١. باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائزه عند طلوع الشمس وعند غروبها	١٠١
٢٩٧	٤٢. باب ما جاء في الصلاة على الأطفال	١٠٢

٢٩٧	٤٣. باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	١٠٣
٣٠٣	٤٤. باب ما جاء في ترك الصلاة على الميت في المسجد	١٠٤
٣٠٨	٤٥. باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟	١٠٥
٣١٣	٤٦. باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	١٠٦
٣١٨	٤٧. باب ما جاء في الصلاة على القبر	١٠٧
٣٢٥	٤٨. باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي	١٠٨
٣٢٧	٤٩. باب ما جاء في باب فضل الصلاة على الجنازة	١٠٩
٣٣٠	٥٠. باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها	١١٠
٣٣٢	٥١. باب ما جاء في القيام للجنازة	١١١
٣٣٢	٥٢. باب الرخصة في ترك القيام لها	١١٢
٣٣٥	-الفصل الثامن :	١١٣
٣٣٥	الدفـن :	١١٤
٣٣٦	٥٣. باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا))	١١٥
٣٣٩	٥٤. باب ما يقول إذا دخل الميت القبر	١١٦
٣٤١	٥٥. باب ما جاء في التثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر	١١٧
٣٤٦	٥٦. باب ما جاء في تسوية القبور	١١٨
٣٥٠	٥٧. باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها	١١٩
٣٥٨	٥٨. باب ما جاء في كراهة تخصيص القبور والكتابة عليها	١٢٠
٣٦٤	٥٩. باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	١٢١
٣٦٥	٦٠. باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	١٢٢
٣٦٩	٦١. باب ما جاء في زيارة القبور للنساء	١٢٣
٣٦٩	٦٢. باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء	١٢٤

٣٧٧	٦٣. باب ما جاء في الدفن بالليل	١٢٥
٣٨٣	-الفصل التاسع :	١٢٦
٣٨٣	جامع لأحكام الجنائزة :	١٢٧
٣٨٤	٦٤. باب ما جاء في الشاء الحسن على الميت	١٢٨
٣٨٧	٦٥. باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا	١٢٩
٣٩١	٦٦. باب ما جاء في الشهداء من هم	١٣٠
٣٩٥	٦٧. باب ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون	١٣١
٤٠٣	٦٨. باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه	١٣٢
٤٠٦	٦٩. باب ما جاء فيمن قتل نفسه	١٣٣
٤١٢	٧٠. باب ما جاء في الصلاة على المديون	١٣٤
٤١٤	٧١. باب ما جاء في عذاب القبر	١٣٥
٤١٨	٧٢. باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً	١٣٦
٤٢٠	٧٣. باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	١٣٧
٤٢١	٧٤. باب ما جاء في تعجيل الجنائزة	١٣٨
٤٢٤	٧٥. باب آخر في فضل التعزية	١٣٩
٤٢٥	٧٦. باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائزة	١٤٠
٤٣٤	٧٧. باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال ((نفس المؤمن معلقة بدینه حتى یُقضی عنه))	١٤١
٤٣٦	الخاتمة	١٤٢
٤٣٧	-أولاً : النتائج	١٤٣
٤٣٨	-ثانياً : التوصيات	١٤٤

٤٣٩	الفهارس	١٤٥
٤٤٠	— فهرسة الآيات	١٤٦
٤٤٣	— فهرسة الأحاديث النبوية	١٤٧
٤٥٥	— فهرسة الآثار	١٤٨
٤٦٢	— فهرسة الأخبار	١٤٩
٤٨٢	— فهرسة المراجع	١٥٠
٥٠٤	— فهرسة المواضيع	١٥١